فنم

بازبینی شد ۱۳۵۳

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح شرایع الاسلام ج ۱

مصنف:

مؤلف: سید عبدالله شبر

خطی: نخ ۳۱ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۳۱ عدد اوراق: ۴۰۴

جزء کتب: فقه شماره:

شمارهٔ عمومی: ۷۹۴۸ شمارهٔ قبض:

واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۳۰ عرض: ۲۰ گنجه:

۱۳۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلوة عمود الدين ومعراج العارفين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا هو المجلد الثاني من مصابيح الظلام في شرح مفاتيح شرايع الاسلام تاليف قليل البضاعة وكثير الاضاعة المذنب الجاني والاسير الفاني احوج الخلق الى ربه الغني عبد الله ابن محمد رضا الحسيني متعهما الله بالحسنى ورزقهما خير الاخرة والاولى

كتاب مفاتيح الصلوة الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب وهو الجمع اما بمعنى الصلوة المفعول اي المكتوب في مفاتيح الصلوة او بمعنى ما يفعل به كالنظام اسم لما ينظم به اي ما يجمع به مفاتيح الصلوة او هو منقول عرفي لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع كما عرفه الشهيد ره والمفاتيح استعارة لبيان المسائل من ادلتها وكشف الاشكال عنها وفي الاستعارة لطف واضح والصلوة لغة الدعا كما في قوله تعم وصل عليهم وقوله صلت عليكم الملائكة وقد ذكر صاحب القاموس والنهاية من جملة معانيها العبادة المخصوصة وفي اثبات الحقيقة بذلك نظر بل الظاهر العدم لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع ودابهم جمع المعاني المستعمل فيها اللفظ حقيقة او مجازا وفي كونها حقيقة شرعية في ذلك ام لا كلام طويل ليس هذا محله وانما محله في علم الاصول قيل وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح ودوقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك وانتهما زمن طولها يغني عن الاشتغال بتعريفها وفضلها من ضروريات الدين قد نطق به الكتاب المبين والسنة النبوية من سيد المرسلين والائمة الطاهرين قال الله تبارك وتعم ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا لفظ كانت هنا للاستمرار كما في قوله تعم وكان الله عليما حكيما وكان ربك قديرا ونظايرهما او المعنى انها كانت على الامم السالفة كذلك وتخصيص المؤمنين بالذكر وان كان الكفار مكلفين ايضا لتحريصهم وترغيبهم على حفظها وحفظ اوقاتها حالتي الامن والخوف وايماء الى ان ذلك من مقتضى الايمان وشعار اهل الايمان وفيها مخل به وان المؤمنين هم الذين ينتفعون بها لعدم صحتها من غيرهم وقوله كتابا موقوتا قيل اي فرضا موقتا اي منجما يؤدونها في انجمها عن ابن مسعود وقتاده وعن ابن عباس اي واجبة مفروضة وهذا هو الصحيح الذي تضافرت به الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وفي رواية الصدوق عن زرارة يعني كتابا مفروضا وروى في الكافي عن داود ابن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعم ان الصلوة الاية قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله تعم يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف

يلقون

٢

يلقون غيا وروى الصدوق في العلل بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة الاية قال موجبا انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان ابن داود حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الطبرسي ره في هذه دلالة على ان فعل الصلوة لطف للمكلف في ترك القبيح والمعاصي التي ينكرها العقل والشرع فان انتهى عن القبيح يكون توفيقا والا فقد اتي المكلف من قبل نفسه وقيل ان الصلوة بمنزلة الناهي بالقول اذا قال لا تفعل الفحشاء والمنكر وذلك لان فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة والوقوف بين يدي الله سبحانه وغير ذلك من صنوف العبادة وكل ذلك يدعو الى شكره ويصرف عن ضده فيكون مثل الامر والنهي بالقول وكل ذلك دليل مؤد الى المعرفة بالحق فهو داع اليه وصارف عن الباطل الذي هو ضده وقيل معناه ان الصلوة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ما دام فيها وقيل معناه انه ينبغي ان تنهاه كقوله تعم من دخله كان امنا وقال ابن عباس في الصلوة منتهى ومزدجر عن معاصي الله فمن لم تنهه صلوته عن المعاصي لم يزدد من الله الا بعدا وعن النبي انه قال من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وعنه ص قال لا صلوة لمن لم يطع الصلوة وطاعة الصلوة ان تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك ان الصلوة اذا كانت ناهية عن المعاصي فمن اقامها ثم لم ينته عن المعاصي لم تكن صلوته بالصفة التي وصفها الله بها فان تاب بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين ان صلوته كانت نافعة له وناهية وان لم ينته الا بعد زمان وروي ان فتى من الانصار كان يصلي الصلوة مع رسول الله ص ويرتكب الفواحش فوصف ذلك لرسول الله ص فقال ان صلوته تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب عن جابر قال قيل لرسول الله ص ان فلانا يصلي بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلوته لتردعه وروى اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يعلم اقبلت صلوته ام لم تقبل فلينظر هل منعته صلوته عن الفحشاء والمنكر فبقدر ما منعته قبلت منه انتهى كلام الطبرسي ره وعن النبي ص الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها شبه ص الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها وساير الاعمال بساير ما تحتاج اليه الخيمة وفيه ايماء الى اشتراط الايمان بالاعمال وزيد اشتراطه بالصلوة او شبه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج اليه والصلوة بالعمود لبيان انها العمدة من بينها ووجه الشبه ظاهر من لفظ الحديث وقد ورد عن اينمتنا هذا المضمون اخبار عديدة فمنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب مسندا عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي ع قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعم يقول يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها الحديث الى غير ذلك من الاخبار وهل المراد بالقبول هنا وعدم القبول الكامل او عدم القبول بالمرة بحيث يكون كالعدم ونحوه ما يأتي من عدم قبول صلوة من لم يقبل بقلبه وعدم قبول صلوة شارب الخمر الى اربعين يوما وعدم قبول صلوة الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز حتى ترجع الى زوجها وجهان بل قولان بعد الاتفاق على اجزاء الاعمال وانها مبرئة للذمة ما لم يعرض لها مبطل وهما مترتبان على ان الاجزاء مغاير للقبول كما ذهب اليه المرتضى او انهما متحدان كما هو المشهور فعلى الاول يمكن ان يراد عدم القبول بالمرة وعلى الثاني يكون المراد عدم القبول الكامل ولعل الثاني

هو الاظهر كما هو الاشهر لان الصحة انما يكون عبارة عن موافقة الامر وامتثاله كما هو المشهور او المسقطة للقضاء كما ذهب
اليه المرتضى وعلى الاول فالصحة مستلزمة للقبول وعلى الثاني يلزم كون القضاء للاداء وهو خلاف المشهور الذي دلت
عليه الاخبار كما حقق في محله ان القضاء متوقف على امر جديد لان السيد اذا امر عبده بعمل من الاعمال ووعد على الاجر
عليه وامتثل العبد الامر واتى به وجب على السيد قبوله والوفاء بما وعده ولو لم يفعل ذمه العقلاء وما نحن فيه من هذا
القبيل فانه لو ترتب قبول العبادة على عدم الاخلال بواجب اخر وعلى الاقبال لما قبلت الا صلوة المعصوم من
ولانه لو لم تقبل بالمرة كان وجودها كعدمها فينبغي ح ان لا يسقط العقاب المترتب على تركها مع انه لا خلاف في
كونها مسقطة للعقاب المترتب على تركها وتحقيق المسئلة كما ينبغي محل اخر وفي الصحيح الذي رواه الكليني و الصدوق
عن معوية ابن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم على نبينا واله وعليه السلم قال واوصاني
بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة ايضا في الصحيح عن معاوية بن وهب انه سئل ابا
عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وزاد في الكافي
والفقيه الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حيا وروى
الشيخ ايضا في المجالس والراوندي في الدعوات وقوله ع بعد المعرفة المراد بها معرفة الله كما هو الظاهر ويحتمل ان يراد
بها معرفة الامام كما هو الشايع في عرفهم او الاعم منهما ومن سائر المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول في الغالب
الاخير بين والعبارة تحتمل معنيين الاول ان المعرفة افضل الاعمال وبعد المعرفة ليس شيء افضل من الصلوة والمقصود بيان
انها هي افضل العبادات البدنية وما في حكمها والثاني ان الاعمال التي ياتي بها العبد بعد تحصيل المعرفة افضلها الصلوة
ان لا فضل للاعمال بدون المعرفة حتى يكون للصلوة وقال البهائي ره في الحبل المتين ما تضمنه ع من افضلية الصلوة
على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل
البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله ع قول
عيسى واوصاني بالصلوة الاية مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه
ما يستفاد من تقديمه ع ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم اردافه ذلك بالاعمال البدنية والمالية
وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال
من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده ع صدر الاية والاية هكذا قال اني عبد الله واتاني الكتاب
وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا انتهى كلامه ره وفيه اي في الصحيح
الذي رواه الصدوق عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وهو يحتمل معنيين الاول انه ليس بين الاسلام والكفر
فاصلة كثيرة تلزم تحقق امور كثيرة بل يحصل الكفر بترك الصلوة والثاني ان يكون معناه ان المرتبة المتوسطة بين
الايمان والكفر هي ترك الصلوة ويكون تارك الصلوة ليس بمؤمن لاشتراط الاعمال في الايمان وليس بكافر يستحق
القتل والخلود بل هو مرتبة متوسطة بينهما ويؤيد الاول اخبار كثيرة منها ما رواه في الفقيه عن مسعدة بن صدقة انه
قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك قال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني

من مولانا الصادق ع

بان

بان المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها
اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وما رواه في الكافي عن عبيد ابن زرارة قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد
البينة واكل مال اليتيم ظلما الى ان قال فقلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة
قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة
كافر يعني من غير علة ونحوه ورد في اخبار كثيرة مروية في الكتب الاربعة وفي العلل وعقاب الاعمال وقرب الاسناد
والمحاسن بتفاوت يسير وكيف كان فحمل هذه الاخبار على ظاهرها يلزم منه المصيبة العظمى والمعضلة الكبرى
من كفر اكثر الناس وجمهورهم سيما الاعراب واهل السواد اذ لا فرق ح بين تارك الصلوة وبين من يوقعها باطلة مع ان
وجود الصلوة الصحيحة في عامتهم اعز من الكبريت الاحمر ويؤيد عدم الحمل على ظاهرها ما رواه في الكافي عن ابن سنان في
الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب كبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان
عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام
وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون
من عذاب الاول وللاصحاب في التفصي عن الاخبار المذكورة طرق احدها حملها على استحلال الترك وفيه انه لا يلتئم
عليه الاخبار المتقدمة فانه ح لا يكون فرق بين تارك الصلوة وفاعل الزنا اذ مع الاستحلال يكون كل منهما
كافرا مع ان الاخبار ناطقة بالفرق بينهما وثانيها وهو الاقرب حمل الكفر على غير معناه المشهور فانه قد ورد في الاخبار
افراد واطلاقات كما رواه الكليني في الكافي احدها كفر الجحود وهو مما لا خلاف في ايجابه القتل وهو سبب الارتداد
عن الدين والثاني كفر النعمة وعدم الشكر عليها كما قال تع حكاية عن سليمن ع ليبلوني أأشكر ام اكفر وقوله تع ولئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد والثالث الكفر بالبراءة وعليه قوله تع حكاية عن ابراهيم كفرنا بكم
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء اي تبرأنا منكم وقوله تع حكاية عن ابليس وتبريه من اوليائه في الاخرة اني
كفرت بما اشركتمون من قبل والرابع الكفر بترك ما امر الله من كبائر الفرائض وان كان ما نهى عنه من كبائر المعاصي
كترك الزكاة والحج وغيرهما كما في قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين وعليه يحمل الاخبار المتقدمة وبالجملة فالمتحصل من الاخبار اطلاق الكفر بالتشكيك على معاني كثيرة متفاوتة
يجمعها امر واحد هو مفارقة الحد الكبيرة والخروج عن العدالة وذلك ليس ببعيد كما في الفسق والنجاسة ونحوهما من الاحكام
نعم ليس مطلق وانما هي لوازم لبعض الافراد الخاصة منها والذي يتسبب لمسئلة تارك الصلوة بلا استحلال التفسيق
والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الاخرة زيادة على ما يستحقه الزاني وشارب الخمر واكل مال اليتيم ونظرائهم
فتارك الصلوة يباين الزاني بعدم ويتصل بالكفر ويمتاز عنه بوجه اخص منه بلوغه مرتبة لم يبلغها الزاني وعلى هذا
القياس تارك المستحل وغيره بوجه وافتراقهما باخص فاصل ويمكن ان يكون التعبير فيها بالكفر محمول على ضرب
من المبالغة والتاكيد وتغليظا للاثم وروى ثقة الاسلام في الكافي في الحسن عن زرارة عن احدهما اي عن ابي جعفر ع
قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ ايضا ورواه
البرقي في المحاسن بتفاوت ما قال البهائي ره في الحبل المتين لفظ بينا في الحديث هي بين الظرفية اشبعت

فمنها فضلا رسالتنا دتقع بعدها اذا التخلية تقول بينا انا في عمر اذا جا الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود
ترك الطمانينة فيهما كالنقر بقوله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة وقوله لئن مات هذا
وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها
يؤدي الى الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك والنصوص في
فضلها اكثر من ان تحصى واوضح من ان تستقصى ولا باس بايراد جملة منها في هذا الكتاب فمنها ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء
الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي
فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به
الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ على مواقيتهن عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الحسن عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ص الا اكفيك فقال
شانك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله
اعنا بطول السجود وما رواه في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة
وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف
وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه
في الفقيه مرسلا وروى في الكافي عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد
وذلك قوله واسجد واقترب وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه
الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل
وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن في صلواته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه
حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما
على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المحمدون
الثلاث قدس الله ارواحهم باسانيدهم عن الصادق ع انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى وفي بعضها خال من قوله مملو وفي بعض حتى لا يبقى منه شيء عوض يفنى وروى
الشيخ في يب بسنده عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة
افضل من الف حجة وروى الصدوق في يه مرسلا عن الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من
خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على
الحوض لا والله وروى في قرب الاسناد عنه ع قال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض وروى في الكافي
قال قال ابو الحسن ع لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا تنال شفاعتنا من استخف بصلوته وروى في الكافي والتهذيب
في الصحيح عن العيص عن الصادق ع قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد
من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل

لايقبل

لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وروى في الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى الرجل صلوة
واحدة تامة قبلت جميع صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحتسب له نافلة ولا
فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة
ليتم بها ما افسد من الفريضة وفي جامع الاخبار قال قال رسول الله ص الصلوة عماد الدين فمن ترك صلواته متعمدا
فقد هدم دينه ومن ترك اوقاتها يدخل الويل والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون وقال النبي ص حافظوا على الصلوات فان الله تبارك وتعالى اذا كان يوم القيمة ياتي بالعبد فاول شيء يسئله عن
الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار وقال النبي ص لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشره الله مع قارون
وفرعون وهامان لعنهم الله واخزاهم وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ صلوته
وقال ص من ترك صلواته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وقال ص من ترك صلوة لا يرجو ثوابها ولا يخاف
عقابها فلا ابالي ايموت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا وروى الصدوق في المجالس والخصال بسنده عن الصادق ع
قال يؤتى يوم القيامة بشيخ فيدفع اليه كتابه فظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب
اتامر بي الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انا استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي
الى الجنة وفي مجالس الصدوق مقطوعا قال لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران ع قال موسى الهي ما جزاء من صلى
الصلوات لوقتها قال اعطيه سؤله وابيحه جنتي الحديث وبسنده عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فسأله عن عمل من البر
في الصلوة فقال النبي ص اذا قمت الى الصلوة فوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها
وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة الحديث
وفي تفسير علي بن ابراهيم عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولذكر الله اكبر يقول ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى
انه يقول اذكروني اذكركم وروى في الخصال بسنده عن ابي عبد الله ع قال يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال
له اذكر او تذكر هل لك من حسنة قال فيتذكر فيقول يا رب ما لي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت
منه ماء فاعطاني ماء فتوضأت به وصليت لك قال فيقول الرب تعالى قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة وبسنده عن ابي
عبد الله ع عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع راسه من سجوده وقال
من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له وقال ع اذا قام الرجل الى الصلوة اقبل ابليس ينظر اليه حسدا لما يرى من رحمة
الله التي تغشاه وفي مجالس الصدوق وثواب الاعمال عن الصادق عن ابائه ع قال قال النبي ص ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم وفي الخصال
بسنده عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة وفي العلل بسنده عن الصادق عن
ابائه عن علي ع قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح وفي ثواب الاعمال بسنده عن ابي
عبد الله ع قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في صلواته يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به
الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما التفت وروى في غوالي اللئالي
ومجمع البيان وتفسير العياشي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت احدهما ع يقول ان عليا ع اقبل على الناس فقال اية اية في كتاب
الله ارجى عندكم فقال بعضهم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال حسنة وليست اياها وقال
بعضهم يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله قال حسنة وليست اياها وقال بعضهم ومن يعمل سوءا

كتابخانه آستان قدس رضوي

او يظلم نفسه الاية قال حسنة وليستاباها وقال بعضهم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم قال حسنة وليستاباها قال ثم اجم الناس فقال مالكم يا معشر المسلمين قالوا الا والله ما عندنا شيء قال
سمعت رسول الله يقول ارجى اية في كتاب الله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقرء الاية كلها وقال يا علي
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم الى وضوئه فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل عن صلوته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات
الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات في اليوم اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وفي تفسير العياشي عن ادريس
القمي قال سئلت ابا عبد الله عن الباقيات الصالحات فقال هي الصلوة فحافظوا عليها وفي فلاح السائل عن النبي قال
تحترقون تحترقون فاذا صليتم الفجر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها ثم
تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا وفي المقنع قال قال رسول الله
ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله وفي عدة الداعي ودعائم الاسلام عن الباقر يا باغي العلم صل قبل
ان لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه انما مثل الصلوة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فانصت له حتى فرغ من
حاجته وكذلك المرء المسلم باذن الله عز وجل ما دام في الصلوة لم يزل الله عز وجل ينظر اليه حتى يفرغ من صلوته وروى الصدوق
في الخصال بسنده عن عثمة ابن حبيب قال سئل النبي عن الصلوة فقال الصلوة من شرايع الدين وفيها مرضاة الرب عز وجل
وهي منهاج الانبياء وللمصلي حب الملائكة وهدى وايمان ونور المعرفة وبركة في الرزق وراحة في البدن وكراهة للشيطان
وسلاح على الكافر واجابة للدعاء وقبول للاعمال وزاد للمؤمن من الدنيا الى الاخرة وشفيع بينه وبين ملك الموت
وانس في قبره وفراش تحت جنبه وجواب لمنكر ونكير وتكون صلوة العبد عند المحشر تاجا على راسه ونورا على وجهه
ولباسا على بدنه وسترا بينه وبين النار وحجة بينه وبين الرب جل جلاله ونجاة لبدنه من النار وجوازا على الصراط
ومفتاحا للجنة ومهورا للحور العين وثمنا للجنة بالصلوة يبلغ العبد الى الدرجة العليا لان الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد
وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب
دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى في بدنه شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر
الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وروى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى
الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون عليه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وفي عوالي اللئالي قال النبي
اول ما ينظر في عمل العبد في يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في غيرها وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء وقال الصادق
شفاعتنا لا تنال مستخفا بصلوته الى غير ذلك من الاخبار المتواترة وهي قسمان فريضة ونافلة لانها عبادة ولا تكون بالذات
الا راجحة وكل منهما ملحوظ بها وبذاتها باصل الشرع كاليومية فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف ومنها بسبب
من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجات او لا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله
في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب تارة ويحرم اخرى ويجب تارة عينا
واخرى تخييرا كالجمعة على الخلاف والفرايض ستة ومنهم من عدها سبعة بزيادة صلوة الاموات ومنهم من عدها تسعة بزيادة
ذلك وجعل الايات ثلاثا الكسوفين والزلزلة ولم يذكر المص هنا صلوة الاموات بل اوردها في خاتمة الغنى لعدم اطلاق
الصلوة عليها حقيقة لعدم تبادرها منها اذ المتبادر من لفظ الصلوة عند الاطلاق ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما عند

التعذر

التعذر ولقوله ع لا صلوة الا بطهور وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وصلوة الجنازة
لا يعتبر فيها شيء من ذلك اجماعا اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت وسميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبتها الى اليوم
دون الليل اما للاطلاق على ما يشمل الليل او على التغليب لان معظمها في اليوم او لكونه مذكرا فكان اولى بالنسبة اليه
والجمعة والعيدية والاية وهي الكسوف والخسوف والزلزلة او كل اية سماوية مخوفة والطوافية وهي صلوة الطواف الواجب
والالتزامية وهي كل صلوة يلتزمها الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين واما صلوة الاحتياط وصلوة الاجارة
فيمكن دخولها في الملتزم ويمكن دخولها في اليومية وهل قضاء اليومية من اقسامها او من الملتزم وجهان من كون
المقضي غير المقتضي ومن انقسامها الى الاداء والقضاء وقد يكون بعض هذه الاقسام مندوبا كاليومية المعادة
وصلوة العيدين والجمعة في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا والفراغ قبل الانجلاء وصلوة الطواف
المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ ستا على قول ووجوب الاولين اليومية والجمعة وبعض الاخير وهو الملتزم بنذر
بالنذر عينا وسياتي الكلام فيه انه من ضروريات الدين لا خلاف فيه بين المسلمين وان وقع الخلاف في متعلقاتها
والبواقي من ضروريات المذهب لا خلاف فيه بين الامامية كما ياتي انه ان جعلنا البواقي معطوفا على الاولين
فيرد عليه ما ينقله هو فيما سياتي من وجود الخلاف في وجوب الصلوة للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماوية
لعامة الناس المندرجة في الاية المندرجة في البواقي وكذا في الطوافية فكيف ياتي القول بانها من ضروريات المذهب وان
جعلنا لفظ البواقي مبتدا معطوفا على الوجوب والظرف خبرا ويكون المعنى وثبوت البواقي في الجملة من ضروريات المذهب ففيه
مع بعده ان التعبير بذلك انما يحسن لو لم يكن شيء منها من ضروريات الدين وقد نقل العلامة في نهاية وتذكرة الاتفاق
الجمهور على استحباب الصلوة لكسوف الشمس فيكون ثبوتها في الجملة من ضروريات الدين فتامل والنوافل يومية اي مختصة
باليوم والليل والاطلاق تغليبا كما تقدم كما في الرواتب وغير يومية كغيرها والثانية موقتة كما في نوافل شهر رمضان وصلوة
الاستسقاء ويوم الغدير ونحوهما وغير موقتة كصلوة جعفر وعلي وفاطمة ونحوها وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين
لا خلاف فيه بين المسلمين **الباب الاول** في شرائطها وهي قد تكون شرائط وجوب كالتكليف والعقل والبلوغ ونحوها
وقد تكون شرائط صحة كالوضوء وازالة النجاسة ونحوهما وفي اعداد ركعاتها فرضا ونفلا سفرا وحضرا وبعض الاداب القيام صح
الواجبة والمندوبة مقدما الاهم فالاهم من كيفية الاستقبال والركوع والسجود والقرائة وغيرها **القول** في صلوة اليومية
والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وفي المراد من اقامة
الصلوة اقوال احدها تعديل اركانها وحفظها من وقوع الزيغ فيها والمحافظة على سننها وادابها من اقام العود
اذا قومه وثانيها المداومة والمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق
الذي يتوجه اليه اهل الرغبة ويتنافسون فيه وثالثها التجلد والتشمر لادائها وان لا يكون في ادائها فتور ولا تواني
من قولهم قام بالامر وقامت الحرب على ساق ورابعها المراد ادائها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كما
عبر عنه بالقنوت والركوع والسجود ويحتمل ان يكون تشبيه الصلوة بعمود الفسطاط فنسب اليها الاقامة لكونها من لوازمه
واللام في قوله لدلوك الشمس للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون من الشهر ودلوك الشمس زوالها وهو المروي عن
ائمتنا ع واتى ان في محل الاوقات وغسق الليل انتصافه فتكون الاية جامعة للصلوات الخمس في اوقاتها وقيل
الدلوك الغروب وغسق الليل اول بدو الليل والمروي هو الاول وقران الفجر عطف على الصلوة اي واقم قران الفجر
واهل البصرة على انه منصوب على الاغراء اي عليك بصلوة الفجر والاظهر الاول واطلاق قران الفجر على صلوته من قبيل

تسمية الحل باسم الجزء وقوله كان مشهوداً اي تشهده ملائكة الليل والنهار كما روي او من حقه ان يشهده الجم الغفير
او يشهده الكثير من المصلين في العادة او هو المشهود بشواهد القدرة وبدايع الصنع ولطائف التدبير من تبدل
الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخ الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله المشهور بين المفسرين ان المراد من الذكر المأمور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها
فيجب السعي اليها لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون السعي واجباً عند تحقق النداء للصلوة والغالب تحققه عند الزوال ولعل
تعليق وجوب السعي بالنداء منزل على ما هو الغالب في بلاد الاسلام من تحققه عند الزوال وكانه كنى به عن الزوال وفايدته
التاكيد في الاذان واليه الاشارة بالاتيان بلفظة اذا الدالة على تحقق الوقوع ولكن لا يمكن الاستدلال بالاية على الوجوب العيني
لابتنائها على ذلك على مقدمات غير ثابتة منها ان الامر حقيقة في الوجوب العيني دون التخييري ومنها شمول الخطاب للمعدومين من
في زمن الخطاب ومنها استعمال افعل التفضيل خارجاً عن بابه والا فلو كان على بابه كما هو الظاهر لكانت دالة على انها افضل
الفردين كما هو المشهور لقوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وسياتي مزيد تحقيق لمعنى الاية واعلم ان ايراد المص للايتين في هذا
العنوان لا يظهر له وجه يعتد به لان اقصى ما تدل عليه الايات وجوب الصلوة وبيان اوقاتها والباب معقود للشرائط واعداد
الركعات وبعض الاداب اللهم الا ان يقال ان الاوقات من جملة الشرائط ولا يخفى بعده مفتاح يجب على كل مكلف ويجيء الكلام
فيما يتحقق به التكليف في المفتاح الاتي انه خال عن الحيض والنفاس واما الحايض والنفساء فلا يجب عليهما الصلوة اجماعاً كما ياتي
ولا جل الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به ويأتي الكلام في فاقده عن قريب انشاء الله في الليل والنهار خمس صلوات مفروضة عليها لا غير بالا
جماع المسلمين عدا ابا حنيفة فانه ذهب الى وجوب الوتر وهو شاذ واما ما روي عن الباقر ع قال الوتر في كتاب علي ع
واجب فمحمول على المبالغة في التاكيد والاخبار متظافرة بوجوب الخمس اليومية لا غير ومنها ما رواه المحمدون الثلاث باسانيد
مختلفة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض الله عز وجل من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل
سماهن الله في كتابه قال نعم الحديث وما رواه الكليني عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة
الليل الى ان قال فقال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وما رواه الشيخ
بسنده عن عيسى ابن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يسئل الله عبداً عن صلوة بعد الخمس وفي الخصال بسنده عن ابي
عبد الله ع قال لما خفف الله عن النبي ص حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين هي سبع عشرة ركعة
في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات موصولة وللمغرب ثلاث ركعات كذلك وللصبح ثنتان بضرورة
الدين والاخبار المتواترة ثم انما ان يقدر مضاف للجمع وهو لفظ الصلوة او ان هذه الالفاظ اشتركت في الاصطلاح
بين الاوقات وصلواتها الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية عن قريب انشاء الله فان للظهر ركعتان عيناً او تخييراً
وتسميتها بالجمعة لاجتماع الناس فيها وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث كل ذلك للنصوص المستفيضة
بل المتواترة والاجماع بل الضرورة من الدين لعدم الخلاف فيه بين المسلمين مفتاح التكليف بالاتيان بالواجبات والاجتناب
عن المحرمات انما يتحقق بالبلوغ وله علامات بعضها بدنية وبعضها خارجة عنه كالسن والعقل بالنص المستفيض ومنه النبوي رفع
القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وما رواه في الخصال عن يونس ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت
فامر برجمها فقال علي ع اما ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ويدل على
ذلك الاخبار الاتية في السن ويدل على اشتراط العقل الاخبار الموردة في باب العقل وكيفية خلقه وهي كثيرة ومنها صحيحة محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه الى ان قال اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب

وفسر العقل بالغريزة التي يمتاز بها الانسان
من البهائم ويستعد لقبول العلوم النظرية وتدبير
الصناعات الفكرية وقيل انه غريزة يلزمها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات وهي الحواس
الظاهرة والباطنة وقيل هو العلم ببعض الضروريات
لتمييز العقل الملكة وقيل هو العلم بوجوب الواجبات
واستحالة المستحيلات في مجاري العادات وقيل هو
ما يعرف به حسن المستحسنات وقبح المستقبحات ومنه
المتعارفات كلها متقاربة منه

علی

ويدل على ذلك ايضاً مضافاً الى ما تقدم الضرورة من الدين اذ لا خلاف فيه بين احد من المسلمين ويعلم البلوغ بخروج المني من
المخرج المعتاد قليلاً كان او كثيراً ترتب عليه التخلق ام لم يترتب في اليقظة او النوم في الليل او النهار بجماع او غيره وما اشترط
بعضهم فيه من كونه صالحاً للتخلق وتحيره بالقائه في الماء فان طفى على وجهه فليس بعلامة للبلوغ والا فعلامة فهو شاذ
لا مستند له وترده الاخبار واستدل المص في الكتاب الكبير على ثبوت البلوغ بخروج المني بقوله تعالى في سورة النور واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستأذنوا قال والحلم خروج المني وبقوله تعالى في سورة النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً
فادفعوا اليهم اموالهم وبقوله سبحانه في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده لقوله ع في
الصحيح الآتي انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابن عباس واستدل ايضاً بقوله تعالى في سورة يوسف حتى
اذا بلغ اشده وفي سورة النور والذين لم يبلغوا الحلم وفي الاستدلال بها نظر واما ما يدل على ذلك من الاخبار فمنها ما رواه
علي بن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف
الاخذ والعطاء وما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وما رواه في الخصال بسند صحيح عن ابي عبد الله ع ان ابن عباس كتب الى نجدة الحروري في كتاب اما اليتيم فان انقطاع يتمه
بلوغ اشده وهو الاحتلام وروى بسند صحيح ايضاً عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم
متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال قلت وما اشده قال احتلامه وما رواه في الكافي في الموثق عن المثنى بن راشد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وساق الحديث الى ان قال لا يصلح ان يعمل بماله حتى يحتلم
فيدفع اليه ماله وما رواه الصدوق في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد الاحتلام وما رواه في الفقيه عن الصادق ع
مرسلاً قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في التوحيد
بسند مختلف عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي
عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات وفي الكافي والتهذيب وقرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ
فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وفي الفقيه والتهذيب عن الصادق ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي التهذيب عن عمار في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا
اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث
عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم ويدل على ذلك رواية ابن ظبيان المتقدمة ويعلم ايضاً بانبات
الشعر الخشن على العانة في الذكور والاناث بالنص وهو وان كان مورده الرجل خاصة ولكن الحكم في الانثى كذلك بالاجماع
من الامامية على عدم الفرق والنصوص الواردة في الباب منها ما رواه في الكافي والتهذيب وقرب الاسناد مسنداً عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ع قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه
بالذراري وما رواه ابن ادريس في المستطرفات في الصحيح عن حمران ورواه في التهذيب والكافي عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا جعفر ع
قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت
فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة

عن حمران ح

سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وعن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت
واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها الى ان قال ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك ثم ان المعتبر في الشعر الخشونة ولو كان اشقر او اصفر او غيرهما اذ لا يعتبر اسوداده
والمرجع في الخشونة الى العرف وتقييد العلامة له في التذكرة بما يحتاج في ازالته الى الحلق لعله بيان للعرف في الجملة وظاهر بعض الاخبار
المتقدمة كون الانبات على العانة واما شعر الابط والشارب واللحية فقال في المسالك لا عبرة به عندنا وان كان الاغلب تاخرها
عن البلوغ اذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا خلافا لبعض العامة واستقرب في التحرير كون انبات اللحية دليلا دون غيره وقال
الشهيد في اللمعة في كتاب الصوم وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي انتهى اقول لا يخفى قوة ما قواه الشهيد
ويدل عليه رواية الكناسي المتقدمة وظاهر رواية حمران وحمزة ابن حمران ثم ههنا امران الاول ان العلامتين وهما الاحتلام وانبات الشعر في
العانة يستوي فيه الرجال والنساء والمسلمون والكفار ويثبت بهما البلوغ في الجميع اجماعا بين الامامية كما في تذكرة العلامة
وان اختلف بين العامة في كون الثاني وهو الانبات في العانة دليلا على البلوغ نفسه لا على سبقه كالاول وهو خروج المني
للاتفاق عليه وكبلوغ السن التي ذكرناها فانها بلوغ حقيقة لا دالان على سبق البلوغ او امارة على سبقه كالحيض والحمل في النساء
فانهما علامتان لسبق البلوغ لا البلوغ نفسه احتج الاولون بترتب احكام البلوغ عليه وفيه انه اعم من المدعى واحتج الاخرون بتعليق
الاحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام ولو كان الانبات ايضا بلوغا بنفسه لم يختص بذلك وبان البلوغ غير مكتسب
والانبات قد يكتسب بالدواء وبانه حاصل على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك وفيه اولا ان الشارع كما علق الاحكام على الحلم
والاحتلام كذلك علقها على الانبات كما تقدم وثانيا ان ابتداء الانبات بحيث يقال له عرفا انبات دليل عليه وهذا الخلاف انما هو مع
العامة فلا ثمرة له عندنا وان اوهمت عبارة الشهيد في المسالك كون الخلاف عندنا ايضا ويعلم البلوغ ايضا ببلوغ خمس عشرة سنة
هلالية كاملة للذكر وبلوغ تسع سنين كاملة للانثى على المذهب المشهور للنص بل النصوص المتقدمة كصحيحة حمران ورواية الكناسي
حيث قال فيها الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها
الى ان قال الغلام اذا زوجه ابواه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة الى ان قال يجلد في الحدود كلها على قدر
مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة الحديث وما رواه الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله ع قال يؤدب الصبي على الصوم
ما بين خمس عشرة الى ستة عشر وما رواه الشيخ في زيادات الصوم من التهذيب عن معاوية ابن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
ووجه الدلالة انها دلت على التمرين بالصيام فيما بين الاربعة عشر والخمسة عشر فلا يكون التكليف قبل ذلك فيتعين كونه بالخمسة
عشر اذ لا قول ثالث في المسألة ويدل على بلوغ التسع في الانثى مضافا الى ما تقدم موثقة عبد الله بن سنان الاتية وما رواه الصدوق
في العيون بسند صحيح عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا ع في حديث طويل قال سألته عن حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه
لم يكن على الرجل استبراؤها فقال اذا لم يعلم استبرئت بشهر فان كانت ابنت تسع سنين او نحوهما من لا تحد فقال هي صغيرة ولا تضرك
ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين ويدل على ذلك رواية حمران المتقدمة حيث قال فيها ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود
التامة واما ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وما
الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين فيمكن حملها على الدخول في العاشرة ويكون كناية عن بلوغ التسع ويؤيده
ما رواه الشيخ في التهذيب في زيادات النكاح عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة

صح

وكما ان الدليل على البلوغ انما هو الانبات الذاتي لا المكتسب صح صح

هذا

هذا والنصوص المتقدمة مؤيدة بالاصول الشرعية كاصالة البراءة من التكليف واصالة عدم البلوغ واستصحاب عدم التكليف السابق
واستصحاب عدم صحة العقود والايقاعات واصالة بقاء ما كان على ما كان مع اعتضاده بالشهرة والعمل وظاهر الاخبار وكلام
جملة من الاصحاب وان اقتضى تحقق البلوغ ببلوغ الخمسة عشر سواء كان بالدخول فيها او باتمامها الا ان الشهيد في المسالك
قال ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الاصحاب ولان الداخل
في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية انتهى وانما اعتبر في السنين الهلالية
لانها المعهود في الشريعة ولظهور قوله تعالى في سورة البقرة هي مواقيت للناس والحج وفي سورة يونس وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل والقائل بذلك ابن الجنيد وربما نقل عن الصدوق والكليني ومال اليه بعض متاخري يتحقق البلوغ بالدخول في الرابع
عشر في الذكر للعبرة المستفيضة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب والخصال في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وما رواه الكليني والصدوق في الموثق عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية
تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وما رواه الشيخ عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له في كم تجري الا
الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة او اربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان كان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه
وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي الحديث وقد تقدم وما رواه في الكافي والتهذيب
عن عيسى ابن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب وما رواه في التهذيب في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فاذا احتلم قبل
ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلاث عشرة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليها القلم ورجح المصنف هذا القول لصحة السند وتعدد الاخبار فقال ولا يخلو من قوة وفيه نظر لان الاخبار
الاولى اقوى لصحة سند بعضها وكثرة عددها واشتهارها بين الاصحاب وموافقتها للاصول الشرعية كما عرفت مع امكان حمل هذه
الاخبار على التقية او على التشديد في التمرين ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة اعتبار العشر في الانثى لرواية محمد بن مسلم المتقدمة
وقد عرفت الحال فيها ولما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
وهي لا تدل على المطلوب ويعلم البلوغ ايضا بالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف بين الاصحاب فيه لا في كونهما دليلين على سبقه كما نقل في تذكرة
ومع فمتى تحقق يحكم ببلوغ المرأة قبلهما فلو كانت وقعت قبلهما بلا فصل ما يحجر عنه الصبية كالبيع مثلا وقع صحيحا نعم قد يكون الحيض
علامة للبلوغ في مجهولة السن اذا كان سنها مما يقارب التسع ولم يكن محققا كما صرح به جمع من متاخري المتاخرين للصحيح في الاول الذي رواه
في التهذيب عن عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض د في الطريق علي بن الحسن ابن فضال فالاولى التعبير بالموثق بدل الصحيح
ورواه الشيخ والكليني بطريق اخر فيه سهل ابن زياد وهذا وللمناقشة في دلالة الرواية المذكورة على ان الحيض دليل على سبق البلوغ مجال
لانها انما دلت على انتفاء الحيض اذا رأته ما بينها وبين التسع فلا تدل على اشتراط كمال التسع بل يكفي بلوغها الى ان مقتضى الرواية
المذكورة توقف الحكم بكون الخارج حيضا على بلوغ التسع وان اتفق كونه بالصفات المعتبرة وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وعن المحقق
الثاني في شرح القواعد حكاية الاجماع عليه وعن المحقق في المعتبر اتفاق اهل العلم عليه فتنتفي دلالته في حق المعلومة السن لانها انما تبلغ

التسع فالخارج ليس بحيض وان بلغته فقد يجامعه وتحيض في مجهولة السن فمتى تحقق ان الخارج منها حيض لما يصدق عليه الاسم حكم بسبق
بلوغها بهذا ما وصبر برفع النافر والمسوقية بالانزال للمني من المراة في النابي الذي هو الحمل كما يدل عليه قوله تعالى انا خلقنا الانسان
من نطفة امشاج نبتليه اي مختلط من ماء الرجل وماء المراة ويدل عليه جملة من الاخبار المروية في الكتب الاربعة وغيرها وروى علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق ع في قوله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قال الصلب للرجل والترائب للمراة وهي صدرها ولما
كان البلوغ شرطا للوجوب لا للصحة لحجية قول المعصوم ع وتستحب تمرين الصبي بالصلوة قبل البلوغ لسبع سنين لحسن الحلبي الذي رواه في الكافي عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
الحديث ورواه الشيخ ايضا والصدوق مرسلا وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن
سبع سنين وما رواه الصدوق في الفقيه والامالي والشيخ في المجالس عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع في حديث قال سمعته
يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له
تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله وقد ورد
التحديد ايضا بما بين الست والسبع فيما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث ورواه الشيخ ايضا في الاستبصار والصدوق في الفقيه وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين وبسند معتبر عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وما رواه في الحسن الذي
هو كالصحيح عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والشيخ جمع بين هذه الاخبار بحمل اخبار السبع على الطعن فيها والست على كمالها
اذ هو لا يتحقق الا بالطعن في السبع وقد ورد في بعض الاخبار التحديد بالثمان ايضا مثل ما رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروى
الصدوق في الفقيه عن الحسن بن مقاتل انه قال سألت الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وقد
ورد التحديد بمراهقة الحلم ايضا كما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر ورواه في الصحيح في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال جعفر صح
سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم والوجوب في هذه الاخبار محمول على الثبوت
او على الاستحباب المؤكد وحيث كان المقام مقام الحاجة نقاد نتعرض لها وعليها يحمل اختلاف الاخبار والتوفيق بين الاخبار الواردة
في معرفة البلوغ المختلفة الموارد والطرق سيما اخبار التي تقتضي اختلاف معنى البلوغ وان لكل حكم من الاحكام بلوغا خاصا بحسب
المشي بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام الظاهر في قوله في باب الصيام من سهو القلم وانما هو في باب الصلوة
واشار بذلك الى موثقة عمار الساباطي المتقدمة حيث انها اشتملت على انه لا يجب على الانثى الصلوة قبل اكمالها الثلاث عشرة سنة
الا اذا حاضت قبل ذلك كما ان الغلام اذا احتلم قبل ذلك وجب عليه الصلوة ايضا ومثل ما روي في باب الحدود واشار بذلك الى صحيحة
حمران المتقدمة حيث قد اشتملت على ان الانثى تؤاخذ وهي تؤخذ لها تامة كما لو تدفع ما احد بالزنا ونحوه اذا اكملت تسع سنين
الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وغيرها مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما من الهبة والطلاق من انها تصح من ذي العشر ومن تلك
الاخبار موثقة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته
وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وما رواه في الكافي في الحسن

عن الحلبي

عن الحلبي ورواه في التهذيب في الموثق بابن فضال عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا كان ابن عشر سنين هذا وقد اورد على هذا
الجمع الذي جمعه المص اولا انه خرق للاجماع الامامية حيث ان ابن ادريس قد نقل الاجماع في السرائر على ان سن البلوغ في الانثى تسع
سنين والشيخ في المبسوط انه عشر سنين والقول بالتفصيل خروج عن القولين والاجماعين حيث دلا على ان للبلوغ حدا واحدا
حقيقيا لا حدودا اضافية تختلف وثانيا ان الاخبار المتقدمة الدالة على تحققه بالخمسة عشر سنة في الرجل والتسع او العشر في المراة
عامة او مطلقة دالة على اعتبار ذلك في العبادات والمعاملات والحدود والتعزيرات ولا خصوصية لها بشيء دون شيء كما تخيله المص
وثالثا ان ما ورد من الاخبار بصحة الوصية والعتق من ذي العشر لا يدل على ان البلوغ يتحقق به بل غاية ما يدل عليه هو صحة الوصية
والعتق والهبة منه وهو لا يستلزم البلوغ فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى صحتها منه مع قولهم بعدم البلوغ مع ان هذه الاخبار المتقدمة
قد عبر فيها بالصبي والغلام ولو تحقق البلوغ بالعشر لما صح اطلاق الصبي والغلام عليه وبعد ما كما ورد في الاخبار المتقدمة من ان الصبي
اذا بلغ ست سنين يؤخذ بالصلوة فيلزم ان يكون بالست بلوغا وايضا ان موثقة عمار المتقدمة شاذة معارضة للاخبار الكثيرة
المجمع عليها فيجب ارجاعها الى قائلها وعلى تقدير علم سهو المص ره بالتعبير بقوله في باب الصيام عوض الصلوة فعلى تقدير ثبوته
الكامل صح معارض ايضا بالاخبار الكثيرة المجمع على العمل بها ولعله محمول على من لم يستطع الصيام قبل ذلك كما في بعض البلدان الشديدة الحر مع غاية
طول النهار مع ضعف البنية والله اعلم مفتاح الحيض المشروط وجوب الصلوة بالخلو عنه في اللغة السيل من قولهم حاض الوادي اذا
سال وفي القاموس انه الدم السائل من المراة وفي الاصطلاح كما في القواعد دم تقذفه الرحم اذا بلغت المراة تسع سنين ثم تعتادها
في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله عنه صورة
الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج
في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها فباشتراط البلوغ خرج دم الاستحاضة
والقروح والجروح وبقوله ثم تعتادها الخ خرج دم النفاس ولا يرد على هذا التعريف انه لا يميز المشتبه بالاستحاضة او غيرها
لان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشارع لم يبق للاشتباه مجالا كما ياتي ان شاء الله وينبغي ان يعلم ان الحيض من الاشياء
المعروفة المعلومة بين الناس له احكام كثيرة عند الاطباء واهل الملل وليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشارع بل هو كسائر
الاحداث من المني والبول والغائط ونحوها من موضوعات الاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى البيان فاذا قال الشارع لا تقربوا
النساء في المحيض ويحرم على الحائض الصوم والصلوة ودخول المسجدين والمكث في سائر المساجد كان المخاطبون يعرفون
الحائض ما هي والحيض ما هو ولم يسألوا عنه ومتى عرفوه تعلقت به الاحكام المترتبة عليه شرعا وعرفا وان كان خاليا عن الا
الاوصاف المعروفة فيه غالبا كترتب الاحكام على المني والبول والغائط ونحوها بعد معرفتها وان خلت عن اوصافها الغالبة
نعم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج الى المميز شرعي يميزه عما عداه فاذا حصل الاشتباه بينه وبين
دم الاستحاضة يرجع الى الصفات الثابتة له في الاغلب وهي انه دم اسود حار يخرج بحرقة اي لذع وحرارة ويدل
على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان
لو كان امرأة ما زاد على هذا وعن اسحاق بن جرير في الموثق قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها
فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام

استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك
فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اتراه كان امرأة وليس في هذه الاخبار اختلاف في بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون
الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا ما خرج بالدليل لما عرفت من كون الحيض من الامور المعلومة وهذه صفات غالبة ولذا خالفها
فلا يرجع اليها الا مع الاشتباه بينه وبين الاستحاضة كما هو صريح هذه الاخبار اعتياد المرأة البالغة تسعا بحيض لها كل
مرة غالبا ففيه اشارة الى امور ثلاثة الاول انه يحصل في كل شهر الثاني انه لا يحصل في شهر واحد مرتين ويندرج ان غاية
فيه الغالب الثالث انه لا يحصل قبل بلوغ التسع ويدل على الاول ما رواه في الكافي عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة ويدل على الثاني ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله حد للنساء
في كل شهر مرة وما رواه في الفقيه مرسلا وفي العلل صحيحا عن الباقر عليه السلام قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن
النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات
من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن
الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر
حيضة قال فاشغلهن الله تبارك وتعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن كن يحضن
في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر مرة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات
هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة الحديث واما الثالث فتقدم دليله في المقام السابق مع حكاية الاجماع عليه واذا اشتبه دم الحيض
بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج على النحو الاتي فان خرجت
مطوقة فالدم للعذرة كما يشهد به الاعتبار والاخبار الاتية وان خرجت منغمسة فحيض وبه قطع اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني
في الصحيح عن خلف بن حماد في حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا
لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض
وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك
عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى
يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين
ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا
غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل وما رواه الشيخان في الكافي
والتهذيب في الصحيح عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف
منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض وما رواه الشيخ في التهذيب عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما

وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن
الصلاة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة
بالدم فهو من الطمث وفي الفقه الرضوي وان افتضها زوجها ولم ترق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين
ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم اذا عرفت هذا فاعلم انه ينبغي التنبيه لامرين الاول ان المحقق
في الشرايع والنافع قد اقتصر على الحكم الاول بان القطنة ان خرجت مطوقة فهو العذرة ولم يتعرض للثاني وصرح في المعتبر بانه مع
الاستنقاع لا يحكم بكونه حيضا لانه محتمل واعترضه في المدارك قال وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسألة في كلامه
في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما
في الدلالة على الحكمين وموافقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة
الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من الحاق قف
في هذه المسألة اذ المفروض منها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك ايضا باعتبار استنقاعه فتأمل انتهى
اقول كلام المحقق بالنظر الى الاعتبار جيد لان الدم في صورة الاستنقاع لا يختص بالحيض بل يحتمل غيره ايضا فينبغي ان تراعى الاوصاف
المتقدمة الا ان فيه ان هذا الاعتبار لا وجه له في مقابلة هذه الاخبار ولا سيما مع تصريح المحقق بما نقل عنه في الموضع
وثانيا ان مورد هذه الاخبار انما هو في صورة الاشتباه بين الحيض والعذرة وما ذكره انه على تقدير احتمال غير الحيض فهو
في الاستحاضة والقرحة والاصل عدمهما لانهما فرع عيب عارض مع ان كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما يأتي ان شاء الله الثاني
قال في المدارك وذكر الشارح قدس سره في الشرح انه مع فقد طريق الطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها
وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلام
لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق
على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول والذي وقفت
عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالظاهر
فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق انتهى وهو جيد فانا لم نقف في الروايات
على شيء من ذلك ولعل منشأ توهمه ره ما اشتمل بعض المتأخرين من رواية القرحة الاتية حيث ان فيها الامر بالاستلقاء
ووضع الاصبع جرى على خاطره ره وقت الكتابة ان موردها في البكر وزوال العذرة والله العالم مسائل الاولى اذا اشتبه دم
الحيض بدم القرحة فالاشهر الاظهر انه يعتبر بالخروج من الجانبين فان خرج من الايمن فهو قرح وان خرج من الايسر فهو حيض كما في
الفقيه والقواعد وعن المقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر والوسيلة والجامع والبيان لما رواه الشيخ
في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم
الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الايمن فهو من القرحة وما في الفقه الرضوي وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان
في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب
الايسر فهو من الحيض ويوافق الصدوق في الفقيه الا ان الخبر الاول مروي في الكافي بالعكس حيث قال فان خرج الدم من الجانب

الاين فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وبه اخذ ابن الجنيد والشهيد في الدروس وابن طاوس ولا ريب
في ارجحية الاول الموافقة لمذهب الصدوق والشيخ والمفيد ولموافقته لما في الفقه الرضوي وما يقال من ترجيح ما في الكافي
بتقدمه وحسن ضبطه وان الشهيد ره ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وان ظاهر ابن طاوس
ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة للكافي ففيه ان الكافي وان كان اضبط الا انه لا ريب ان ما في التهذيب هنا اقوى
لموافقته لفتوى الصدوق والمفيد والشيخ وما في الفقه الرضوي ولو كان اكثر نسخ التهذيب كلها كما في الكافي فكيف افتى الشيخ
في كتب فتاويه بذلك وكيف اتفقت جميع نسخه الموجودة الان على ذلك التي اعتنى العلماء المهرة في تصحيحها وضبطها قال
في المدارك بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة
وظاهر كلام المص هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مط وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض
وجب اطراده والا فلا انتهى وفيه ان الاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموعة في
مقابلة النص سيما مع تأيده بما تقدم واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والاخبار المستفيضة منها ما رواه
الشيخ والكليني بسند كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام
وعن صفوان بن يحيى في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال روي ان اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة وفي العلل عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة … قال ان الحيض اقله ثلاثة ايام
واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وفي العيون عن الرضا ع في حديث قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفي الخصال
عن الصادق ع قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الحديث الى غير ذلك من الاخبار الاتية فاما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان … وادنى ما يكون منه ثلاثة فقد ذكر الشيخ
ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا ثم حمله على امرأة
تكون عادتها ثمانية ايام وقال المحقق النقاد في المنتقى المتجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا الشرع والامر
كذلك فان بلوغ العشر على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وهو جيد متين ويدل على الحكم الثالث مضافا الى الاجماع فيه جملة
من الاخبار الاتية ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام الى ان قال ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام وعن محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة اذا عرفت هذا فتنقيح الكلام في المقام يتم في مواضع الاول قد اختلف الاصحاب في الثلاثة الايام
التي هي اقل الحيض هل يشترط توالتها ام يكفي كونها في جملة العشرة فالمشهور هو الاول وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة
والهداية والشيخ في الجمل والمبسوط وبني حمزة وادريس وعن الشيخ في الاستبصار والنهاية والقاضي ابن البراج العدم والميل اليه
بعض محققي متأخري المتأخرين وهو الاقوى ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام
حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت

وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة
ايام فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين
وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة
ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت
من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وهو صريح في المط وظاهره ان النقاء الحاصل
بين ايام الدم المتفرقة طهر لانه خص الحيض بايام الدم المتقدمة والمتأخرة ولا ينافي ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على ان اقل
الطهر عشرة الذي يشهد منها ان الطهر فيها محمول على ما كان بين حيضتين مستقلتين لا ما كان في اثناء الحيضة الواحدة كما
يشير اليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المتقدمة وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح او الحسن بابن هاشم عن محمد بن مسلم صح
المستقبلة وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة
فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ووجه الاستدلال بهما ان ظاهرهما انه اذا رأت المرأة
الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوما او ازيد فان كان بعد توسط عشرة ايام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة
وان كان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى وما اعترض به في المدارك على صحيحة محمد بن مسلم من ان مقتضاها ان ما تراه من العشرة فهو
من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه ولكن لا بد من تحقق الحيض اولا ففيه ان الظ من الرواية اتحاد العشرة فيهما وان اللام في العشرة
للعهد الذكري فتأمل وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت الصادق ع عن المرأة اذا طلقها زوجها
متى تملك نفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهي تملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا
كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية فهي
املك بنفسها والتقريب فيها ما تقدم ويدل على المط اصالة عدم اشتراط التوالي واطلاق النصوص واصالة البراءة من العبادة
واحتج للمشهور بوجوه الاول ما استدل به في المدارك من ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن
السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي واورد عليه اما اولا فبالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف وهو اول الكلام لانه
ان كان المراد من ثبوته استصحاب ما ثبت بعنوان اليقين الى موضع الشك والنزاع ففيه انه انما يتم اذا مضى من الوقت مقدار
اربع ركعات طاهرة ولم تصل فرأت الدم واما اذا رأت الدم قبل الوقت او قبل مضي ذلك فعدم اشتغال ذمتها يقيني مقتضى
وان كان المراد عموم ما دل على وجوب الصلوة عليها ففيه ان دعوى اليقين لا وجه له مع كون العموم مخصصا بالحائض ولا ندري
ان هذه المرأة داخلة في العمومات ام لا فكما ان غير الحائض داخل في عموم من يصلي كذلك هي داخلة في عموم من لا يصلي وثانيا انا
لو سلمنا ثبوت الصلوة بيقين وجب الخروج عنه بمقتضى الاخبار الدالة على سقوط الصلوة بالحيض الذي اقله ثلاثة مطلقا
فانها شاملة باطلاقها للمتوالية والمتفرقة مضافا الى الاخبار المتقدمة الوجه الثاني ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلاثة
كونها متوالية واورد عليه اولا ان صحة هذا الاستدلال موقوف على ما لو ذهب الخصم الى كون الثلاثة في ضمن العشرة حيضا
خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع النقاء حيضا فليس

هذا الاستدلال في محله اذ الكلام في رجوع المسألة الى الثلاثة الاول من اكثر الحيض اما الاول فلا اقل لابد فيه منه اجماعا
وثانيا انه مما يلزم مما ذكرت لو نذر المكلف صيام ثلاثة ايام على الاطلاق وجوب التوالي مع انه غير لازم اجماعا وثالثا انه
لو تم ذلك في الثلاثة لزم مثله في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق والمدعي لا يقول به فلا يلزمه ورابعا انا لو سلمنا ذلك قلنا يجب
الخروج عنه بالادلة المتقدمة الوجه الثالث ان تقدير الحيض شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق
التقدير الشرعي واجيب ان الاخبار قد دلت على ان اقله ثلاثة وهي اعم من المتفرقة والمتوالية مضافا الى ما تقدم منها مما دل على
التفريق الوجه الرابع ان اللازم من الحمل التفريق كون الطهر اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى واجيب ان القدر
المسلم من ذلك الذي يقتضيه الجمع بين النصوص كون الطهر الواقع بين حيضتين لا ينقص عن عشرة ايام لا الواقع في حيضة كما تقدم
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت للصادق ع المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلاثة او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة بينها وبين شهر فان انقطع
الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة الوجه الخامس ما ذكره كما ذكره في الفقه الرضوي قال وان رأت يوما او يومين فليس من الحيض
ما لم تر ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وبهذه العبارة افتى الصدوق واجيب
بانه لا يصادم ما تقدم من النصوص مع انه يمكن حمله على الخروج مخرج الغالب لا انه حكم كلي لانه قال ثم قبل هذا الكلام ما لفظه وربما يعجل
الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام
بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية وظاهره ان ما تخلل من النقاء بين
الدمين متى كان في العشرة طهر فلا بد من حمل الكلام الاول على الغالب لئلا يقع التناقض هذا والمسألة لا تخلو من الاشكال
والاحتياط فيها مطلوب على كل حال الثاني قال في المدارك قال جدي في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي
لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير فان رأت الدم يوما وانقطع فان كان بغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا
فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء
خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رأته ثالثة في العشرة ثبت ان الاول حيض
وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولى
احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون
اقل من عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر
كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد انتهى اقول ما اورده عليه غير وارد بعد ما عرفت من
قيام الادلة على جواز كون الطهر الذي بين الحيضتين اقل من عشرة ومنع الاجماع على كونه لا ينقص عن عشرة على الاطلاق الثالث
قد صرح جملة من الاصحاب ومنهم الشهيد في الروض بان المراد بالايام الثلاثة ما يدخل فيها الليالي لدخول الليل في مسمى اليوم عرفا
او للتغليب الرابع قد اختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي على القول به فالمشهور حسبما صرح به المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
واختاره كونه مستمرا موجودا فيها دائما بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث به وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة وان لم
يستوعبه لصدق رؤيته ثلاثة ايام لانها ظرف ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ونقله في المدارك عن ظاهر الاكثر عملا
بالعموم قال وربما نقل عن بعض المتأخرين حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد انتهى الخامس لا خلاف
بين الاصحاب في ان ما تراه المرأة قبل اكمال التسع وبعد بلوغ اليأس ليس بحيض وعليه تدل جملة من الاخبار الاتية في المسئلة
الاتية ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ثلاث يتزوجن على كل حال وعدّ منها

التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض الحديث وعن بعض العامة قول بامكان حيض بنت سبع وعن بعضهم بامكانه اول التاسعة وعن بعضهم اذا مضت منها ستة
اشهر وهنا اشكال مشهور وهو ان جملة من الاصحاب ومنهم المص ذكروا الحيض من علامات البلوغ وهنا حكموا بان ما تراه قبل
التسع ليس بحيض ولا يخلو من تدافع واجيب بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع وما تقدم على من جهل سنها مع خروج الدم
بصفة الحيض السادس قد اختلف الاصحاب فيما يتحقق به اليأس فقيل بتحققه ببلوغ خمسين سنة مط وهو المحكي عن الشيخ في النهاية
والجمل والمحقق في كتاب الطلاق من الشرائع وقيل ببلوغ الستين مط وهو المحكي عن العلامة في بعض كتبه والمحقق في بحث الحيض
من كتاب الشرائع وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها والخمسين في غيرها وهو المحكي عن الشيخ في اكثر كتبه والمحقق
في المعتبر ونسب الى المشهور والحق جملة من الاصحاب بالقرشية النبطية كالمفيد والعلامة في القواعد والشهيد في كتبه الثلاثة وسبب
اختلاف الاقوال اختلاف الاخبار فمما يدل على الاول ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في حديث حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل
حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وما رواه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواها المحقق في المع
نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر وحجة القول الثاني مضافا الى استصحاب كونها ممن تحيض واصالة عدم اليأس وبقاء الحكم
بالعدة وتوابع الزوجية الى القطع بالمنافي وعموم ما اعتبار الصفة والعادة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض وما رواه في الكافي مرسلا بعد رواية ابن ابي نصر المتقدمة قال وروي ستون سنة ايضا وحجة القول الثالث مضافا الى
الجمع بين الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا
ان تكون امرأة من قريش وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض وما رواه الحر في الوسائل عن الشيخ في المبسوط قال تيأس المرأة اذا بلغت خمسين
سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن المفيد في المقنعة قال قد روي ان القرشية
من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة وهذا القول لا يخلو من قوة اذ به تلتئم الاخبار والمفصل يحكم على المجمل والمقيد على المطلق
السابع قال في المدارك المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخل
في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدئة كما سيأتي ثم قال ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية و
وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان
من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط
انتهى وهو جيد الثامن قال في مجمع البحرين والنبط قوم ينزلون البطائح بين العراقين والجمع انباط كسبب واسباب والنبطية منسوبة
اليهم قيل انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وفي المصباح النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط
الناس وعوامهم وفي المجمع النبط بفتحتين والنبط بفتح فكسر جماعة قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت
السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم انتهى وقال الفاضل الهندي النبط كما في مروج الذهب ولد
ابن نبيط بن ادرم بن سام بن نوح ع وفي العين والمحيط والديوان والمغرب والمعرب والتهذيب للازهري انهم قوم ينزلون السواد
العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح بين العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه

عربيا والآخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال الشعبي في رجل قال لآخر
يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا انتهى **التاسع** ظاهر جملة من الاصحاب عدم الوقوف
على مستند في النبطية وهو كذلك ولكن ظاهر كلام المفيد في المقنعة المتقدم وقوفه على رواية فيه ويؤيده استصحاب عدم اليأس فيقتصر
فيه على موضع الوفاق ومرجع هذا الاستصحاب الى عموم الادلة الدالة على ان الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ التسع بالشروط المعروفة
حيض فيترتب احكام الحيض عليه فيستصحب عموم الدليل واطلاقه الى ان يثبت الرافع **العاشر** اختلف الاصحاب في جواز مجامعة الحيض للحمل
على اقوال اشهرها انه يجامعه مطلقا وهو المحكي عن الفقيه والمقنع والناصريات والجامع والمبسوط وقيل انه يجامعه بشرط عدم استبانة
الحمل وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر وصاحب الاصباح وعن الخلاف الاجماع عليه وقيل انه لا يجامعه مطلقا
وهو المحكي عن الاسكافي والتلخيص وصريح الشرائع وظاهر النافع وعن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار قال ما تجده المرأة الحامل في ايام
عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ظاهرا فمما يدل
على الاول ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وعن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعن
ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا
فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وما رواه الحر في الوسائل
عن الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلوة الحديث
واستدل اما للقول الثاني بالاجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف واستدل ابن ادريس بالاجماع على صحة طلاق الحبلى مطلقا وبطلان طلاق
الحائض فلا تكون الحبلى حائضا واجيب عن الاجماع بعدم ثبوته وعن الثاني بالمنع فانا لا نسلم عدم صحة طلاق الحائض مطلقا كيف وقد
صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على القول الثالث ما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها
الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وعن حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة وليس تمسك هذه عن الصلوة ويؤيدهما ما رواه الصدوق في العلل باسناده
عن الصادق عليه السلام قال سأل سلمان عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن
امه والجواب اما اولا فهذه الاخبار محمولة على التقية لموافقتها العامة كما صرح به جمع من الاصحاب ومنهم العلامة في المنتهى حيث
نقل هذا القول عن اكثر العامة وانه المشهور بينهم ويؤيد التقية ان راوي الاولى رواتها من العامة واما ثانيا فيمكن حمل هذه
الاخبار على ارادة الغالب او نفي الدم عن اقل الحيض او اصلا لعدم شرائطه او غير ذلك فلا يعارض الاخبار المستفيضة وما

رواية

رواية العلل فلا دلالة فيها اذ عرفت من الاخبار السابقة سيما حسنة سليمان بن خالد ان الدم ربما كثر وفضل فاذا فضل دفقته ويدل
على الرابع ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف
تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث وهو ظاهر في مدعى الشيخ الا انه غير مقاوم لما تقدم من الاخبار وان امكن حملها
عليه حمل المطلق على المقيد وربما حمل على ان الغالب ان المرأة اذا تجاوز عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا والخلو من بعد
ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر لم ينبه عليه وهو التخصيص بصورة ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والرجوع الى التميز
وظاهر الصدوق في الفقيه ذلك لا ما حكي عنه من الوفاق للمشهور حيث قال والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما
قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء ويدل على هذا التفصيل جملة
من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال
ان كان عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي
وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد
استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين وفي الفقه الرضوي قال والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت الدم
اصفر لم تدع الصلوة والله العالم **الحادي عشر** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه واستدل على الحكم المذكور مضافا الى
الاجماع والاخبار المتقدمة الدالة على ما يميز الحيض عن العذرة والقرحة والاستحاضة حيث حكم فيها بكونه حيضا بمجرد الاستنقاع
وفي الاشتباه بالقرحة بمجرد خروجه من الجانب الايمن او الايسر ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بكونه حيضا اذ لا يقين والصفات انما
تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا اجماعا نصا وفتوى وبرواية يونس المتقدمة الدالة على عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الايام
التي هي اقل الحيض وباصالة عدم كون هذا الدم من قرح ونحوه ولا يعارض باصالة عدم كونه حيضا لان المستفاد من الاخبار
ان الاصل في دم النساء كونه حيضا وانه لاجل تربية الولد وغذائه بخلاف الاستحاضة فانه من عارض آفة كما يأتي ان شاء الله وبما
رواه الكليني في الموثق عن سماعة في حديث قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما
تعجل الوقت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فهو من الحيض وعن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه فان تعليل كونه
حيضا بامكانه يدل على دوران الحكم مدار الامكان وقال في المدارك بعد الحكم المذكور بالفظه هذا الحكم ذكره الاصحاب
كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انه الحكم
انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عليه السلام اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة
لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة
في غير ايامها توضأت وصلت انتهى وهو جيد متين فان ما ذكر من الاستدلالات المتقدمة مع تماميتها لا تدل على هذه

بها

الكلية دم وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان لم يكن بصفته او في ايام العادة فلا يترك الصلوة المعلوم ثبوتها بيقين بمجرد الامكان
كما لا يخفى اللهم الا ان يثبت الاجماع كما هو الكاشف وللتوقف في ثبوته مجال فتدبر وقال الشهيد الثاني والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو
سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلاثة في زمن
العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة
فانه يحكم بكونه حيضا للامكان ويتحقق عدم الامكان بنقص السن عن تسع وزيادته على الخمسين والستين وسبق حيض محقق لم يتخلل
بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك او كونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك انتهى وفيه نظر يعرف مما تقدم الثاني عشر الحائض اما ان تكون
مبتدئة بفتح الدال وكسرها المبتدئة بالحيض او ابتدئت الحيض وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد من رواية يونس
الطويلة الآتية وموثقتي بكير وسماعة او بعده مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل ولم نقف على مستنده واما ان تكون مضطربة وهي
من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدئة على
هذا التفسير بمن رأته اول مرة والمشهور على ما قيل هو الاول وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة
اهلها وعدمه واما ان تكون ذات عادة وهي تستقر من العود ثم لم يعد مرة اخرى لم يصدق اسم العادة وعليه الاجماع منا ومن اكثر العامة
خلافا لبعضهم فاثبتها بالمرة الواحدة وهو باطل لما تقدم ويسقط اعتبار الصفة المتقدمة في الدم من كونه اسود حارا عبيطا يخرج
بحرقة مع العادة اجماعا كما عن المعتبر وغيره فتوى ونصا كما يأتي الثابتة بتكرر رؤيتها مرتين متساويتين كما في الخبر الذي رواه الكليني
والشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال فيه واما السنة الثالثة ففي التي ليست لها ايام متقدمة ولم تر الدم
قط ورأت اول ما ادركت الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان
تجلس اقراءها وانما جعل الوقتان ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ونحوه
ما رواه سماعة عنه ع قال اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وهما دالان على العددية اعم من ان تكون وقتية ام لا كما
هو ظاهر صدر الرواية الاولى وصريح الثانية ثم ذات العادة اما ان تكون متفقة عددا ووقتا او وقتا فقط او عددا فقط
فلها اقسام ثلاثة الاول ان تتفق عددا ووقتا كان تراه سبعة في اول الشهر ثم تراه في اول الثاني سبعة ايضا وهذه افضل
العادات ولا خلاف بين الاصحاب انها تتحيض بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز الثاني ان تتفق عددا لا غير كما اذا رأت في اول
الشهر سبعة ثم في وسطه ثم رأت بعد مضي اقل الطهر سبعة فقد استقر عددها ولكنها بالنسبة الى الوقت كالمضطربة عند الاصحاب فاذا رأت
دما ثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عند الاصحاب وهي تستظهر عندهم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول
باستظهار المضطربة والمبتدئة والثالث ان تتفق في الوقت خاصة كان ترى سبعة في اول الشهر وثمانية في اول الآخر فتستقر
الوقت فاذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيض ثلاثة او تثبت لها اقل
العددين لتكررهما وجهان بل قولان حكي اولهما عن المحقق الشيخ علي واختاره الشهيد الثاني قال لعدم صدق الاستواء والاستقامة
وثانيهما عن العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى وهل يشترط في استقرار العادة عددا ووقتا استقرار عادة الطهر ونحوه بتكرر
طهر متساويين وقتا ام لا قولان اولهما عن الشهيد في الذكرى فاشترط على تقدير القول بوجوب الاستظهار على المبتدئة
والمضطربة وثانيهما عن العلامة والشهيد في الروض فعلى هذا لو رأت سبعة في اول الشهر وسبعة في اول الثاني فقد ثبتت العادة وقتا وعددا

على القول الثاني وعلى القول الاول لا تثبت الوقتية حتى يعود الى الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم تثبت الوقتية وانما
يثبت العدد خاصة وتظهر الفائدة كما عن الذكرى فيما لو تغاير الوقت الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبر
فبعد الثلاثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا وظاهر الخبرين
المتقدمين انه بمجرد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة ايام سواء فانها تتحيض به فعلى هذا لو رأت سبعة من اول الشهر الاول
ثم سبعة من اول الثاني فقد تحققت العادة الموجبة للتحيض بمجرد رؤية الدم بعد مضي اقل الطهر فلو رأت الدم الثالث بعد عشرة من الشهر
الثاني تحيضت بمجرد رؤيته الا ان اطلاق اخبار العادة الصادق برؤيته مرارا متساوية بينهما اقل الطهر يؤيد قول الذكرى فالحيض
مرتان على الغالب وهل المراد بالشهر الذي تتحقق به العادة الهلالي كما عن المحقق الشيخ علي وجملة من الاصحاب ام ما يمكن ان يعرض فيه حيض
وطهر صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض كما عن العلامة في النهاية وابن فخر المحققين قولان للاول ان ذلك هو المتبادر الى الافهام الغالب
وقوع الحيض فيه للنساء ولا يخلو من قوة وعلى القول الثاني فلثلاثة عشر يوما وقد صرح بعض الاصحاب ان العادة كما تتحقق من الاخذ
والانقطاع فكذا تتحقق من التميز والصفات مع اتصال الدم وان ما ذكر في الروايتين من لفظ الشهرين والشهر الاول محمول على الغالب
لان الوصف والقيد والشرط اذا خرجت مخرج الغالب فلا عبرة بها والاحوط اعتبار الشهر في تحقق العادة وكيف كان فلا خلاف بين
الاصحاب في ان ذات العادة تتحيض بمجرد رؤية الدم للصحيح بل الصحاح المستفيضة ومنها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سئلته ع عن
المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وما رواه الكليني
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة الحديث وعن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها
فليس من الحيض وعن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة
بعد انقضاء ايام قرئها صلت وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن المرأة ترى الصفرة ايام
طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت بعد غسلها فلا غسل عليها
يجزيها الوضوء عند كل صلوة وقوله ع في صحيحة الحسين الصحاف المتقدمة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو
ابن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر وفي صحيحة زرارة النفساء تقعد بقدر حيضها الآن قال قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الفقه الرضوي واذا رأت الصفرة في ايام حيضها فهو حيض واذا رأت
بعدها فليس من الحيض ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة من الاخبار المتقدمة خلافا للنهاية والمبسوط وعن الاصباح حيث حكي
عنهم انها ترجع الى التميز للاخبار المتقدمة الدالة على الصفات والمحكي عن ابن حمزة من انها مخيرة وضعفهما ظاهر من الاخبار المتقدمة
الدالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض اذا عرفت هذا فاعلم انه قد تحقق سابقا ان ذات العادة على اقسام ثلاث
ولا اشكال ولا خلاف في انطباق هذه الاخبار على ذات العادة بالمعنى الاول وانها تتحيض بمجرد رؤية الدم وكذا بالمعنى الثالث
اذا وقعت الرؤية في ايام العادة والظاهر انه لا خلاف في عدم الحمل على العادة بالمعنى الثاني حيث حكموا بانها لا تتحيض بمجرد رؤية الدم
بل هي كالمبتدئة والمضطربة في وجوب الاستظهار عليها ثلاثة ايام وقال في المدارك بعد قول المحقق ذات العادة تترك الصلوة
والصوم برؤية الدم اجماعا ما لفظه قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل
في ترتيب المصنف وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وهو ما تراه متقدما عنها
فهو كرؤية المبتدئة والمضطربة هذا كلامه وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه للمبتدئة
لندرة الاتفاق في الوقت وهو ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه قال الشيخ ره فيما اذا استقرت العادة

ثم تقدمها او تأخر عنها الدم يوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الا ان في التحديد بالعشرة نظر ويلوح من كلام المصنف في كتب الملائكة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم وسائر الروايات كما تقدم قال وكذا المتقدمة والمتأخرة مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله ع في حسنة حفص ابن البختري اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض انتهى كلامه واوفق بالدليل الاظهر القول بالتحيض بمجرد الرؤية من غير استظهار وان كان بغير صفة الحيض لما دل من الاخبار على جواز تقدم العادة وانها تتحيض بمجرد الرؤية قبل العادة وان كان بغير الصفة كموثقتي سماعة وابي بصير المتقدمتين في كلامه وما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سئل الصادق ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وما رواه معاوية بن حكيم في الموثق قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وفي الفقه الرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض ويؤيد ذلك صحيحة العيص المتقدمة واما اخبار التمييز التي استند اليها في المدارك فلا تعارض هذه الاخبار كما لا يخفى لان دلالتها انما هي بالمفهوم وهذه الاخبار بالمنطوق وهو اقوى وذات العادة اذا استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها اذا كانت اقل من عشرة تستظهر اي تطلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلاثة على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر يوم او يومين او ثلاثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعن سعيد بن يسار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وعن جميل ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وما رواه في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وعن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة

وان انقطع

وان انقطع اغتسلت وصلت الحديث وما رواه الحر في الوسائل عن المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الحديث ثم انه قد اختلف كلام الاصحاب في مدة الاستظهار باختلاف هذه الاخبار فقيل انها تستظهر بيوم او يومين وهو المحكي عن الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية وصاحب الوسيلة وبه صرح المحقق في النافع والشرائع ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة ابن مسلم الاخيرة المحكية عن المعتبر وقيل مدة الاستظهار يوم او يومان او ثلاثة كما عن السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة وقيل بوجوب الاستظهار لتمام العشرة على قول محكي عن السيد في المصباح والاسكافي وظاهر المقنعة والجمل وعن الذكرى تجويز الاستظهار الى العشرة وعن البيان تجويزه لمن ظن كونه حيضا للموثق الذي رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ معناه الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وغيره وهو ما رواه الصانع عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ولكنهما مع قصورهما سندا وعددا وعدم مقاومتهما لما تقدم لذلك يحتملان الورود مورد الغالب وهو كون العادة سبعة او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بالتخيير ثم انه هل هذا الاستظهار واجب كما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح ام مستحب كما نقله في المدارك عن عامة المتأخرين وعن المحقق في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين قال والاقرب عندي انه على الجواز وفيه اشعار بانه قول ثالث كما نقله في الذخيرة اقوال منشؤها اختلاف الاخبار في المقام فمما يدل على الاول الاخبار المتقدمة حيث اشتملت على الامر وهو حقيقة في الوجوب وحجة الثاني مضافا الى الاصل واشعار الاخبار المتقدمة بالاستحباب لاختلافها في تقديره بيوم او يومين او ثلاثة او الى العشرة والواجب لا يقبل الدرجات ولا يتفاوت مراتبه اخبار اخر في الباب منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وان جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن الصادق ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الى ان قال لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها وعن سماعة في الموثق قال سألت الصادق ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وعن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها اغتسلت واحتشت الحديث ومثله في رواية يونس المتقدمة تحيضي ايام اقرائك وهذه الاخبار اخذ القائلون بالاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم وفيه ان هذا الجمع لا شاهد له مع انه كما يمكن الجمع به يمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على التقية لاتفاق الاصحاب على العمل بالاخبار الاولة وان اختلفوا في كونه واجبا او مستحبا وكون الاقتصار على العادة دون الاستظهار مذهب الجمهور عدا مالك كما حكاه في المنتهى وتخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقييد الاخبار الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر كالوقتية العددية التي لا يتقدم دمها ولا يتأخر والعددية كذلك الا ان وجود الحيض بهذا القيد نادر جدا والاغلب مع الاعتياد هو التقدم والتأخر والزيادة والنقصان فكانت الاخبار بالاستظهار لها لاجل ذلك ويشهد هذا الجمع صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين الحديث واختار المحقق في المعتبر حمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واورد عليه في الذخيرة ان هذا التفصيل غير مستفاد من نص دال عليه واورد على الحمل على الاستحباب بان استحباب ترك العبادة لا وجه له والتزام وجوب العبادة واستحبابها على تقدير الغسل بعيد واختار حمل اخبار الاستظهار على الجواز لذلك وفيه ان العبادة

ولتغتسل مع

العبادة المباحة لا معنى لها بالبديهة الا ان يريد مرجوحية الاستظهار وهو بعيد للاوامر المتقدمة الدالة على طلب الاستظهار وطلب
الفعل ينافي المرجوحية كما لا يخفى اذا عرفت هذا فهذا ورد اشكال على استحباب الاستظهار قال في المدارك ثم ان قلنا باستحباب
واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل وكلما هذا شأنه لا يكون من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم
وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه انتهى واجيب بان العبادة واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار لا مطلقا بمعنى ان التخيير
انما وقع في الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر ولها ان تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجب عليها الصلوة
فوجوب الصلوة منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لا التخيير بين الفعل والترك يتعلق بالصلوة نفسها حتى لا يخرج الواجب
عن الوجوب فتامل اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر الاخبار المتقدمة انها متى رات الدم على ايام العادة وجب عليها او استحب
لها الاستظهار بالايام المذكورة ثم تعمل بعد الاستظهار ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة
وانقطاعه عليها او دونها خلافا للمشهور بل نقل عليه في التذكرة الاجماع حيث قيل انه لم يتجاوز الدم العشرة فالجميع منه
ايام العادة والاستظهار حيض ويجب عليها قضاء صيام جميع ايام الدم وان كانت قد صامت بعد الاستظهار عملا احتياطية
قبل العاشر او احتياطية لمعلومية فساده لكن لا حرج عليها فيه وفيما فعلته من صلوة وقوعا للاذن الشرعي فيه ظاهرا وان تجاوز دمها
فالزيادة على العادة من مدة الاستظهار وما بعدها كلها طهر ويجب عليها قضاء صلوة الاستظهار لظهور طهرها بما زاد على
العادة وجواز تركها فيها من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لمنع من وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة
ويجزيها ما اتت به بعدها من صلوة وصيام ولم نجد دليلا من النص كما اعترف به السيد في المدارك بل ظاهر الاخبار يرده كما عرفت
ويعضدها الاخبار الاخيرة الدالة على انها تعمل ما تعمله المستحاضة بعد مضي ايام العادة من غير استظهار ويدل على ذلك
زيادة على ما تقدم قوله ع في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل
او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر الحديث ثم ذكر احكام المستحاضة الى ان قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا
فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين
قلت قد يستفاد من حديث يونس عن غير واحد عن الصادق ع الرجوع الى العادة مع التجاوز ومع الرجوع الى العادة يثبت
ما ذكروه من الاحكام وهو وان كان غير صحيح الا ان الاصحاب قد اجمعوا على العمل بمضمونه واما الرجوع الى العشرة مع عدم التجاوز
فلما روي عنهم ع من ان الدم في ايام الحيض حيض وفسره الشيخ وجماعة بما يمكن ان يكون حيضا ومع عدم التجاوز الامكان متحقق
وبالجملة هذه الاحكام تستنبط من الروايات وان لم يكن عليها تصريح رواية فيه انتهى اقول وهذه الاحكام مبنية على المقدمة
السابقة وهي ان كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وقد تقدم الكلام فيها مستقصى فليراجع وانكار المشهور احوط والتي لا عادة
لها مستقرة وهي المبتدئة بالمعنى الاول الاعم على بعض التفاسير والحق ان المبتدئة هي التي ابتدئت الحيض او ابتدئ بها كما يستفاد
من رواية يونس المتقدمة وموثقتي سماعة وابن بكير الاتيتين واما لكان فان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة
لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء ان لم ينقص عن عشرة فما زاد رجعت اليها
اجماعا كما عن التذكرة فتتحيض بما بين الثلثة والعشرة مما بالصفة وتصلي وتصوم فيما عداه لاطلاق الصحاح المتقدمة الدالة
على اعتبارها ثم اعتبار الصفات كقوله ع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويدل عليه ايضا موثقة سماعة

قال

قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام
سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
ويدل عليه اطلاق جملة من الاخبار الصحاح كصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة
وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع وقد سئل عن المرأة التي ترى الدم النهار في شهر رمضان غدوة او ارتفاع النهار او الزوال قال
تفطر وموثقته الاخرى عن الباقر ع في المرأة التي تطهر في اول النهار في رمضان الى ان قال وعن المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر
رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ورواية ابي الورد قال سألت الباقر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث ونحو ذلك موثقة عمار وموثقة الفضل بن
يونس وهذه الاخبار مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد رؤية الدم سواء كان بالصفة ام لا ويؤيده الموثق لعله يريد
موثقة سماعة المتقدمة الا انها صريحة في المدعى فتكون دليلا لا مؤيدا ولعله لاعتبار الموثق ويمكن ان يريد بها موثقة ابن بكير
عن الصادق ع قال اذا رات المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام الحديث وموثقته الاخرى قال في الجارية
اول ما تحيض تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ونوقش في دلالتهما انه لا يصدق اول حيضها كما في الاول او اول ما تحيض كما في الثاني الا بعد
ثلثة ايام اذ بعد ذلك يعلم كونه حيضا واجيب بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤول اليه
والرواية الثانية ظاهرة في ذلك فان قوله ع فيها انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك
وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ظاهر في كون مبدأ العشرة التي تركت الصلوة فيها هو اول الدم وكيف كان فهذه الاخبار
صريحة في ان المبتدئة وان لم تكن بالمعنى الاعم تتحيض بمجرد رؤية الدم كما عليه الشيخ والعلامة وقيل بل المبتدئة وهي التي ابتدئ بها الحيض
لا التي بالمعنى الاعم كما هو ظاهر المص تحتاط حتى يمضي لها ثلثة ايام وهو المحكي عن المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس
والمحقق والعلامة وغيرهم وقال في المدارك ان محل الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المختلف
وغيره انتهى واعترضه من تاخر عنه ومنهم صاحب الحدائق قال وفيه ان ما نقل عن العلامة وغيره ليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم
محل الخلاف لا تخصيصه بما ذكره قال في المختلف قال الشيخ المبتدئة تترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما او يومين كذات العادة
وقال المرتضى لا تترك الصلوة الاول وهو الذي اخترناه في كتاب المنتهى واخترنا في التحرير الثاني انتهى وهو ظاهر كما ترى في العموم
ويؤكده ما يشير اليه كلام الشيخ حيث شبه المبتدئة هنا بذات العادة التي لا خلاف في تحيضها بمجرد رؤية الدم اعم من ان يكون بصفة الحيض
ام لا نعم ان العلامة استدل على ما اختاره من التحيض برؤية الدم ببعض اخبار التميز ومجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف
ولهذا اعترضه في الذكرى بان الدليل اخص من المدعى وقال في الروض واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم كما هو المفروض هنا
هل تترك العبادة بمجرد رؤيته لم يجب العبادة حتى يمضي ثلثة الى وصول العادة يبني على ايجاب الاحتياط بالثلثة على المبتدئة والمضطربة
وعدمه فان لم نوجبه عليها كما هو اختيار المص في المختلف لم يجب عليها هنا بطريق اولى وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن
الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما والاصح ولا اشكال في سقوط العبادة المذكورة في العموم غاية الطهر وبعود ذلك
كلام المعتبر والذكرى الا ان المحقق رجح مذهب السيد والشيخ واما في الدروس والبيان فرجح مذهب المرتضى على تفصيل في الثاني فيهما
فقال فيه وفي المبتدئة قولان اقربهما قول المرتضى بمعنى ثلثة ايام بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية
الدم المحتمل انتهى والظاهر انه اشار بالمحتمل الى ما كان بصفة الحيض ولا يخفى ما في هذا القول الاول في المسئلة واذا اضيف الى ذلك ما افتى
في المدارك من التحيض بما اذا كان بصفة دم الحيض صار قولا رابعا ايضا انتهى كلامه ونقلناه بطوله لما فيه من الفوائد واحتج

الشهيد رجح مذهب صح

على اجتماع الامرين للتصلح خصصا لعموم النص ولا يمكنها الرجوع الى نسائها لاختلافهن او لفقدهن تحيضت هي اي المبتدئة بما مر
المتقدم كالمضطربة وهي التي نسيت العادة وقتا او عددا او معا في كل شهر سبعة ايام او عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما
كما عن الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط وبه افتى المحقق في الشرائع وقرب منه في النافع وعن الشيخ انه اصح وعن تبعه على التحيض بالسبع
بما رواه عن يونس عن غير واحد عن الصادق عليه السلام وفيها وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام واورد عليه ان مقتضاها
التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلاثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير
هذا مما لا يجدون منه بدا وبما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت
فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو
ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل
ما يكون من الحيض وفيه ان مقتضى هاتين الروايتين التحيض بالثلاثة دائما في غير الدور الاول ودلالتهما على التحيض بالعشرة بعد
الثلاثة ومع ذلك فقد تضمنتا تقديم العشرة وهم لا يقولون به على ان التخيير بين ما ذكر للجمع لا شاهد له وقيل فيه اقوال اخر
الصدوقين والمرتضى انها تتحيض في كل شهر بثلاثة ايام الى عشرة لما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وقيل انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا كما عن
الشيخ في موضع من المبسوط وقيل بالتخيير بين التحيض في كل شهر بسبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلاثة كما عن
ظاهر الشيخ في النهاية وقيل بالتخيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر وبين الستة وبين السبعة كما عن العلامة وجمع من الاصحاب وقيل انها
تتحيض في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة كما عن ابن البراج وقيل بعكس ذلك حكاه ابن ادريس عن بعض الاصحاب وقيل انها تتحيض
في كل شهر عشرة ايام كما عن المعتبر انه نقله عن بعض الفقهاء وقيل انها تترك الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما كما
عن ابن الجنيد واختاره في المعتبر وسند الكل ضعيف وبعضها لم نقف على سنده وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات
الواردة في هذا الباب فالوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر
استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة انتهى وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدئة فعملا بالموثق المتقدم الذي رواه ابن بكير
قال في المدارك بعد حكاية ما تقدم من المحقق ولا يخلو من قوة ويؤيده الروايات المتقدمة والاجماع فان الخلاف انما وقع
في الزائد عن الثلاثة انتهى واراد بالروايتين موثقتي ابن بكير ثم قال واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة
والسبعة وبه قطع في المعتبر وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما ادى اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين
وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ لا يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر
بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى
ومقتضى صحيحة ابن بكير اخذ الثلاثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انه اولى انتهى ويجب على الحائض
ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق ويأتي تحقيق ذلك مفصلا في بحث
الوضوء ان شاء الله واعلم ان ههنا مباحث كثيرة قد طواها المص ره واتى ببعضها في مواضع متفرقة غير معهودة ولا مانوسة ولعلها لم يذكرها

في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن السقوط ولا تيقن قبل الثلاثة وقيل وهل مراده ان ذات العادة خرجت بالاجماع
والاخبار ولزوم الحرج وبقي الباقي ثم اعترض على نفسه بانه لو لزم ما ذكرت قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود
ويتجاوز فيكون هو حيضا الا الثلاثة واجاب عنه بان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تستكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى
تتحقق واما اذا استمر ثلاثة فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق انتهى وهو صريح ايضا
في كون محل النزاع ما هو اعم مما اذا كان بصفة دم الحيض وجوابه ان الظهور المسقط كما فاذا اقتضاه الدليل وهو الاخبار المتقدمة
فانها صريحة في الدلالة على المطلوب فتامل وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة المعتبرة في دم الحيض من السواد والحمرة والخروج بحرقة ونحو
ذلك بان تكون بخلاف ذلك الوصف المعتبر في دم الحيض ولم يحصل فيه شرائط التميز فالمشهور انها اي كانت مبتدئة بالكسر او الفتح
اي ابتدئت بالحيض او ابتدأها الحيض ترجع الى عادة نسائها اي اقاربها من الابوين او احدهما ولا تعتبر العصبة لان المشبه الطبيعة وهي
جاذبة من الطرفين ان امكن ذلك وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل هو المعروف من مذهبهم كما في المدارك وعزاه في المعتبر الى الخمسة
واتباعهم واحتج عليه في المعتبر بان الحيض يعمل فيها بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن
النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلاثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم المذكور لا يخلو من اشكال لضعف المستند اما التعليل الاول فعليل واما الروايتان فمع قطع
النظر عن ضعفهما سندا قاصرتان عن الدلالة على المدعى اما اولا فلشمولهما المضطربة مع ان من جوز رجوع المضطربة الى نسائها خصه
بالجميع ولم يقتصر على الواحدة واما ثانيا فلدلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة والاكتفاء بواحدة مع ان من جوز رجوعها
الى نسائها خصه بالاغلب واما ثالثا فلانه لا تعرض في الروايتين لذكر المبتدئة اصلا بل المذكور في الثانية المستحاضة بقول
مطلق وظاهر مرسلة يونس الطويلة الآتية رجوع المبتدئة الى العدد خاصة مطلقا الا ان الشيخ ره في الخلاف حكى الاجماع على صحة
الرواية الاولى قال في المدارك ومقتضى كلام المص ره هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح
العلامة ره في النهاية وقال حتى لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد ره اعتبار الاغلب مع الاختلاف
وهو ضعيف جدا لان الرواية ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالاكتفاء بنسائها لمجرد الاختلاف كما هو منطوق
الرواية وان استند الى رواية زرارة وابن مسلم وجب العمل برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قائل به انتهى هذا واعلم
انه حكي عن الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب انها ترجع الى عادة نسائها او عادة ذوات اسنانها من بلدها وردّه جمع من
من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وقال في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها
مع اتفاقهن يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فيقوى الظن مع
اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا نرى المتسع يعطي شبها ولا نرى للمقارنة لها اثرا فيه
انتهى واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابسنها في
السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا وح ليس في كلام الاصحاب منع منه
وان لم يكن تصريح فيه نعم الظاهر اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة واجيب بان الملابسة المذكورة لو كان
كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد والسن بل يلزم صحة الاكتفاء باحدهما لصدق الملابسة معه بل لا ينحصر الملا
في احدهما لتكثر وجوه الملابسات وذلك يؤدي الى ما هو منفي بالاجماع ويتوقف على تمامية المدعى المشاكلة ومقاربة الطبيعة

بالمرة ولا بأس للتعرض لذكرها في فصول ومسائل الاولى في احكام المضطربة وفسرها في المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية
للعادة قسيمًا لها وفسرها جمع من المتاخرين بانها التي استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي تدل عليه رواية
يونس الطويلة حيث قال فيها واما السنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها
وموضعها من الشهر الحديث وظاهر الاصحاب رجوع المضطربة بكلا تفسيريها الى التمييز للاخبار المتقدمة الدالة عليه ومنها قوله في صحيحة
الجعفي فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ثم ترجع الى التمييز في جميع اقسامها قال في المدارك وانما تعظ والاظهر
رجوعها بتفسيريها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا
او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يتم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى
التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا العكس في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز ما
ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر للاعتبار بالتمييز
هنا فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة وتخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ولعل هذا اولى انتهى
الثانية اذا فقدت المضطربة التمييز فلا يخلو اما ان تكون ناسية للوقت والعدد معا او ناسية للوقت خاصة ذاكرة للعدد او بالعكس
فالصور ثلاث الاولى ناسية الوقت والعدد وهي المسماة بالمتحيرة لتحيرها في نفسها او المحيرة للفقيه في امرها وقد صرح الاصحاب بانها
ترجع الى الروايات بان تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا قال في المدارك والقول
برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف
وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف سنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى والشهرة في النقل
والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان تدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه
على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية ورجح المصنف في المعتبر انها تتحيض بثلاثة ايام وتصلي
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه انتهى اقول مستند المشهور مبني على الاستدلال بموثقة سماعة
وابن بكير المتقدمتين وموردهما هي المبتدئة فلا يتجه الاستدلال ورواية يونس الطويلة قد تضمنت انها مع فقد التمييز تتحيض بسبعة ايام
حيث قال في آخر الرواية بعد الامر بالعمل بالتمييز والاخذ باقبال الدم وادباره وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل
الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون الحديث وبمضمونه افتى الشيخ في الجمل حيث قال ترجع
الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كان لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت
وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما طهرت صلت وصامت الى ان ترجع الى حالة الصحة
وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة ومستنده موثقتا يونس بن يعقوب وابي بصير المتقدمتان في المبتدئة وفيه
انهما قاصرتان عن الدلالة على المدعى كما لا يخفى الثانية ان تكون ذاكرة للعدد ناسية للوقت والمحكي عن الشيخ في المبسوط انها تعمل في الزمان كله ما
تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها ويجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا
بمجامع الاحتياط وهو لا يخلو من قوة لفقدان النص في المقام فيجب المصير الى الاحتياط مهما امكن والمشهور انها تتخير في وضع عددها
في اي وقت كان من الشهر قال في المدارك وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد في وقت
يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين
وح فلا تخير في الجميع عمل المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في العشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان
او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره

وتوسط

وتوسط ومن هنا يعلم مسائل المزج منها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة
الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع
بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الخمسة الثانية بينهما
وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متأخرا او بالتفريق ويترتب على ذلك ما لا يخفى
عليك من نظائر هذه الامثلة انتهى كلامه الثالثة ان تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد فاما ان تذكر اول الوقت او آخره او وسطه
او شيئا منه في الجملة فان ذكرت اوله حيضها اكملته بثلاثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط
تجمع بين التكاليف الثلاثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة وعن المحقق في المعتبر
انه رجح الاقتصار على الثلاثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن واستحسنه في المدارك وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وجعلها
حيضا بيقين والكلام في التتمة المتقدمة حسبما تقدم الا انه لا احتمال هنا لانكار الانقطاع فتقتصر على افعال المستحاضة وتروك
الحائض وغسل الانقطاع انما يكون بعد الثلاثة المتيقنة ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا
حفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض
المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة وتجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة وكذا
وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احدها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احدها كان لها الاقتصار
فصل الرابعة في احكامها وفيه مسائل الاولى يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كقولهم لا صلوة لقولهم لا صلوة الا بطهور
والطواف اجماعا ونصا كما يأتي ومس كتابة القرآن لما يأتي في بحث الجنابة من قول الباقر في حسنة ابن مسلم الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وعلى تقدير تحريم مس كتابته عليها الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى
والمعتبر وعن ظاهر ابن علي الكراهة وهو شاذ الثانية لا يصح صومها بالاجماع والنصوص الآتية في مبحث الصوم ولا يجب عليها لعدم فائدة والا لزم
التكليف بالمحال ولا ينافيه وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها اللبث في المساجد ودخول المسجدين الحرامين كما يأتي في الجنابة
الثالثة يحرم عليها وضع شيء فيها لا اخذه منها كما يأتي في صحيحة زرارة عن الباقر انه سئل كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد
اجماع ولا تضع فيه قال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه الرابعة يحرم عليها قراءة العزائم للاجماع
كما عن المعتبر والمنتهى والنصوص كما يأتي في الجنابة ولو تلت آية السجدة او سمعتها سجدت وجوبا وفاقا للمشهور وخلافا للشيخ وابن الجنيد
حيث جعلا الطهارة شرطا لجواز السجود لنا ما رواه ابو عبيدة في الصحيح انه سئل الباقر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من
العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق في موثق ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي رواية الاخرى قال اذا قرئ شيء من
وق العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والسماع هنا يشمل الاستماع بلا
واحتج الشيخ على ما حكي عنه بقوله لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء من الصلوة ولا يخفى ضعفه الخامسة يحرم وطؤها باجماع علماء الاسلام
وصرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسقه ووجوب تعزيره بما يراه
الامام وعن ابي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزاني ولم نظفر بمستنده ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه
ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فقد تقدم حكمه وان كان لغيره كما في الزائد على العادة فالاصل الاباحة خلافا للمنتهى فاوجب عليه الامتناع
لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الفروج يطلب فيها الاحتياط ولا يخلو من قوة
ولو اخبرت بالحيض فالظاهر وجوب القبول لظاهر قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن الآية ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه الشيخ
عن زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وعن الحسين بن سعيد مثله وما رواه الكليني في الصحيح

او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت السادس لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاستمتاع من الحائض
بما فوق السرة والركبة كما لا خلاف في وجوب اجتناب موضع الدم واختلفوا فيما بينهما عدا موضع الدم فالمشهور جواز الاستمتاع
بما عدا القبل ونقل جملة من الاصحاب عن المرتضى في شرح الرسالة انه قال لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر
والاقوى هو المشهور لنا مضافا الى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين لصراحتها
في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان وورد العموم بين في موضع الحيض للاجماع والاخبار فيبقى ما عداه على الجواز جملة من الاخبار منها
ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن عمر بن يزيد في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ومن معوية بن عمار عن الصادق ع عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال ما دون الفرج وعن عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وعن هشام بن سالم
في الموثق عن الصادق ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع الى غير ذلك من الروايات
احتج للمرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في وقت الحيض وصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه
سئل عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وموثقة ابي بصير عن الصادق ع
قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار ورواية الحلبي قال سألت
الصادق ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه والجواب عن الآية الاولى بان النهي عن حقيقة القرب غير
مراد اجماعا وسوق الآية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل خاصة وعن الثانية بان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل
لانه قياس اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر وعن الاخبار بانها مع عدم مكافئتها لما تقدم
لكونها اوضح سندا واكثر عددا واصرح دلالة مع اضطراب مقالته محمولة على التقية لموافقتها للعامة لانهم ما بين قائل بالتحريم لذلك
كما عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف وما بين قائل بالكراهة كما عن الشعبي والثوري والاوزاعي وابي ثور وداود
والمروزي وابن المنذر وغيرهم السابع اذا وطئ في الحيض عامدا عالما فهل يجب عليه الكفارة ام تستحب قولان ذهب الى الاول منهما
الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والى الثاني الشيخ في النهاية والمحقق في المع
وجملة المتأخرين ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت الصادق ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الملك فان الناس
يقولون عليه نصف دينار فقال الصادق ع فليتصدق على عشرة مساكين وعن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد
الله بن علي الحلبي في الحسن عن الصادق ع في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ويدل على الثاني
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى
الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن زرارة في الموثق عن احدهما ع عن الحائض يأتيها زوجها
قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعن ليث المرادي قال سألت الصادق ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه
شيء وقد عصى ربه والمتأخرون اخذوا بهذه الروايات وحملوا الاولى على الاستحباب لضعف اسانيدها واختلافها في مقدار الكفارة
الثامن المشهور على تقدير القول بالكفارة وجوبا او استحبابا انها في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار لرواية

داود المتقدمة وعليها يحمل اطلاق الاخبار الاخر والمراد باوله الثلث الاول وبوسطه الثلث الثاني وبآخره الثلث الثالث فالاول
لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا
قياس الوسط والآخر قال في المدارك وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فعندهما
قد تخلو بعض العادات من الوسط والآخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم
جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات
ولا يشترط التعدد في الوطي لاطلاق النص انتهى التاسع اختلف الاصحاب في تكرر الكفارة بتكرر الوطي فقيل بتكرر مطلقا كما عن الشهيد
في الروض والبيان وقيل بالعدم مطلقا كما عن ابن ادريس وقيل بالتكرر مع اختلاف الزمان كما اذا كان في اوله ووسطه وآخره او سبق التكفير
وعدمه مع اتحاده بدونهما واختاره العلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى وصاحب المدارك حجة الاولين اصالة عدم التداخل
وان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات وفيه ان الظاهر من اطلاق الادلة عدم التعدد كما يأتي وحجة الثاني اصالة براءة الذمة
من وجوب التعدد وفيه ما يأتي في الثالث وحجة الثالث ان التكرر مع تغاير الوقت فعلان مختلفان في الحكم فلا بد من اختلاف
كفارتيهما وكذا في تخلل التكفير لان الكفارة انما تجب او تستحب بعد موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل علاّم ص
المتأخر واما مع فقد الامرين فلا يجب التكرار لان الكفارة معلقة على الوطي من حيث هو الصادق على القليل والكثير
والامتثال يحصل مع اتحاد المأمور به بالفعل الواحد العاشر اختلف الاصحاب في جواز وطي الحائض قبل الغسل بعد انقطاع
الدم فالمشهور الجواز على كراهية وقال الصدوق في الفقيه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال
ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل زوجها
امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها والظاهر منه التحريم الا اذا كان الزوج شبقا ويدل على المشهور مضافا الى اصالة الاباحة قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها حيث جعل معه غاية
التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية وهو حجة واقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد
لوجوه الاول ان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم فيحمل عليه هنا صونا عن التنافي
بين القراءتين الثاني امكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة للتوفيق بين القراءتين ويكون المنهي عنه المباشرة بعد
انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية وهي قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وقال تمس الماء احب الي ومما رواه في الكافي عن ابي عبيدة قال سألت الصادق
عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل به
فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وعن عمار الساباطي
عن الصادق ع عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وفي الموثق
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها

ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وفي الموثق عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل واجيب بانها محمولة على الكراهة كما تشعر به الاخبار الاولة بل يظهر منها ذلك او على التقية فان جملة من العامة كالشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحاق وابي ثور على التحريم ثم الخبران الاخيران منها اشعار بتوقف حل الوطي مع تعذر الغسل على التيمم وغسل الفرج ولا يبعد حملهما على التقية فان المحكي عن ابي حنيفة انه ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلوة والله العالم **الحادي عشر** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انها اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة انه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم **الثاني عشر** اذا لم يمض من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة فالاشهر الاظهر عدم القضاء ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين بناء على كون صلوتها في اول الوقت وسيأتي في المنتهى على الحكم المذكور بان وجوب القضاء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وضعفه ظاهر اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على النائم والساهي وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق ان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله انتهى وهو جيد ثم قال ونقل من ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت من الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه ويمكن ان يكون مستندهما ما رواه الكليني والشيخ عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الصلوة الركعة التي فاتتها من المغرب ولها افتى في الفقيه بناء على حملها على الصلوة في اول الوقت حيث فرق فيها بين الظهر والمغرب فاوجب قضاء الباقي من المغرب دون الباقي من الظهر لمضي اكثر الصلوة بالنسبة الى المغرب دون الظهر الا انها لا تخلو من غرابة لاشتمالها على قضاء الباقي من الصلوة دون تمامها وهو مخالف لكلام الاصحاب والادلة من وجوب قضائها كلا والشيخ الحر في الوسائل حكى عن العلامة في المختلف انه حملها على كونها فرطت في المغرب دون الظهر قال ويمكن قضاء الركعة بقضاء الكل ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا انتهى **الثالث عشر** اذا طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة او احدهما فظاهر كلام الاصحاب انه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابن هاشم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل

الفجر

ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعن داود الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء وعن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وبازاء هذه الروايات روايات اخر ظاهرها المنافاة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ويمكن حملها على الوقت المختص جمعا وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان قال في الوسائل اقول لا يبعد ان يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار انتهى وهو جيد وعن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال في الوسائل حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل حتى يضيق وقت العصر واستحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما ياتي في المواقيت انتهى وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها قال في الوسائل هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان بقي مقدار ادائها فان المعدية صادقة انتهى **الرابع عشر** لا يجوز صوم الحائض ويبطل اذا صادف جزءا من النهار ويستحب لها الامساك اذا طهرت في اثنائه ويجب عليها القضاء ويدل على هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعن عمار عن الصادق ع في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويمكن حمله على الاستحباب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب قال في الوسائل يمكن الحمل على انها تعتد به في حصول الثواب او تعده عبادة وان وجب قضاؤه اذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء وعن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم الى غير ذلك من الاخبار **الخامس عشر** قال في المدارك بعد قول المحقق السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع وقال في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها

اولم يبلغ غيبة الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انها ثلاثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في
المخ من المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو صريح
ابن ادريس واليه ذهب عامة المتأخرين كما سيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله انتهى **السادس عشر** المشهور ان هذا
الغسل لا بد فيه من الوضوء ويأتي تحقيق ذلك في مبحث الوضوءات **السابع عشر** كيفية هذا الغسل كالجنابة اتفاقا فتوى ونصا
ففي موثقة الحلبي عن الصادق ع قال غسل الجنابة والحيض واحد **الثامن عشر** قال في المدارك حدث الحيض وغيره من الاحداث
الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد
فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما متغايران فيه الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلاثة وليس في النصوص
دلالة على شيء من ذلك انتهى **الرابعة** فيما يكره لها وهي اشياء منها الخضاب لما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان
عند ذلك وفي قرب الاسناد عن الكاظم ع قال لا تختضب الحائض ويدل على الجواز ما رواه الكليني عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم وما
رواه الشيخ عن ابي المعزا عن العبد الصالح ع في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وعن سماعة قال سألت العبد
الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ومنها الاجتياز في المساجد ذكره جملة من الاصحاب ولم نقف على مستنده وعن المنتهى
انه لم نقف فيه على حجة واحتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه واورد على الاول انه لا وجه لتخصيص
الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني انه محرم عنده وعلله في الروض بالتعظيم وجماعة من الاصحاب المحقق ابدلك المشاهد
المشرفة بل قيل انها اعظم لتأديتها فائدة المسجد مع مزيد شرفها في المدفون بها ولسنا العالم ومنها قراءة ما عدا العزائم من القرآن
ويأتي تحقيقه ان شاء الله في غسل الجنابة وروى في الخصال عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم
الجنب والنفساء والحائض **المقام الخامس** في غسل الاستحاضة وبيان حقيقتها واحكامها وفيه مسائل **الاولى** قال في المدارك الاستحاضة
في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على بناء المجهول فهي مستحاضة لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم
يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره للدم من الصفات من كونه في الاغلب اصفر باردا يخرج بفتور رشاحة مركبة
له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق ع قال ودم الاستحاضة اصفر بارد
واما الرقة ففي قوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الفتور
فيفهم من اي ضعف وتأمل ولم اقف له على مستند قال المصنف في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة
وهو جيد والاولى ان يقال ان فائدة المبنية على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس
فانه محكوم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة
وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح انتهى **الثانية** المستحاضة اما ان
يثقب دمها الكرسف او لا وعلى الاول اما ان يسيل او لا فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل فهي المتوسطة وان سال
فهي الكثيرة فاقسامها ثلاثة **الاولى** في القليلة وهي التي لم يثقب دمها الكرسف والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليها عند كل صلوة تغيير
القطنة والوضوء وحكى في المدارك عن ابن ابي عقيل انه لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وحكى عن ابن الجنيد ان عليها في اليوم والليلة
غسلا واحدا حجة المشهور اما بالنسبة الى تغيير القطنة فالاجماع المحكي في المنتهى حيث قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال وعلل بعدم

العفو

العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره قال في المدارك وهو غير جيد لما سيجيء ان من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه مطلقا
انتهى اقول ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا مكثت
المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل واحد ويأتيها زوجها ان اراد وما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف فتأمل واما بالنسبة الى الوضوء لكل صلوة
فما رواه الشيخ في الموثق بابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او
يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وما رواه
الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح عن ابي
عبد الله ع في حديث قال فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم يطرح الكرسف وفي الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلوة بوضوء واحتج ابن ابي عقيل على ما حكي عنه
بما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال
وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه واجيب بانها انما تدل على سقوط
الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع وعن ابن الجنيد الاحتجاج بما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء واجاب عنها في المختلف بانها محمولة
على نفوذ الدم الكرسف كما يشير اليه قوله ع وان لم يجز الدم الكرسف يعني ينفذ الى الظاهر ولم يتجاوز انتهى **الثانية** ان يثقب الدم الكرسف
ولا يسيل وهي المتوسطة والمشهور انه يجب عليها في هذه الحالة تغيير القطنة لما تقدم وعن فخر الاسلام في شرح القواعد اجماع المسلمين
عليه والوضوء لكل صلوة للصحيح والرضوي المتقدمين والغسل لصلوة الغداة على المشهور بل عن الناصريات والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين
ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت فان قوله فلتغتسل يراد به غسل الحيض
وقوله فاذا ظهر على الكرسف اي نفذ فيه ويؤيده قوله ع فان كان دما سائلا وقوله فلتغتسل بعد ذلك اي الغسل الواحد الذي يثقب
الكرسف وقوله ثم تضع كرسفا آخر دليل على تغيير القطنة وقوله فان كان دما سائلا ظاهر في انه غير المتقدم الظاهر من الكرسف
بقرينة تغيير العبارة مضافا الى استفادة ذلك من مفهوم الشرط واما تعيين كون هذا الغسل للغداة فللاجماع المركب وما يأتي
من عبارة الرضوي وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال واذا رأت

الى امثل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الحديث فان قوله ع فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب الخ صريح في ان للمتوسطة مثل القليلة تصلي كل واحدة من المغرب والعشاء بوضوء من دون غسل ما لم تطرح الكرسف وقوله ع فان طرحت الكرسف عنها الخ ظاهر في ان وجوب الغسل مشروط بسيلان الدم في صورة طرح الكرسف وقوله ع وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم الخ ظاهر في الاستحاضة القليلة وان عدم الغسل عليها مشروط بذلك والمشروط عدم عند عدم شرطه وقوله وان كان الدم يسيل الى قوله تغتسل ثلاث مرات صريح في ان الغسل ثلاث مرات مشروط بسيلان الدم من خلف الكرسف والمشروط عدم عند عدم شرطه وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم واما ما اورده في المدارك بان هذه الرواية قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل الاثنين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد غسل النفاس فيشكل الاستدلال بها على المساواة بين القسمين انتهى ويرد عليه اولا ان الاضمار غير قادح من مثل زرارة الذي لا يعتمد في احكام دينه على غير الامام وثانيا ان قوله لا يدل على ما ذكروه نصا ان اراد به الدلالة ظاهرا فهو كاف في الاستدلال لان ظواهر الاخبار حجة اتفاقا وثالثا ان قوله الاثنين كونه لصلوة الفجر مسلم مع قطع النظر عن الفقه المنضم بالشهرة بل الاجماع واما بملاحظتها فيجب حملها عليها حملا للمطلق على المقيد ورابعا ان قوله لجواز ان يكون المراد غسل النفاس الخ لا يخفى ما فيه من البعد والفساد فان سياق الخبر يدل بظاهره على انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حيضها واستظهارها بيومين فانها تعمل عمل المستحاضة ثم فصل الكلام في الاستحاضة بين تجاوز الدم الكرسف فتغتسل الاغسال الثلاثة وعدم التجاوز فتغتسل غسلا واحدا نعم غاية ما يمكن ان يقال ان عدم تجاوز الدم الكرسف شامل لصورتي القليلة والمتوسطة ولو ابرأنا قد قامت الادلة في القليلة انه لا يجب عليها الغسل فيختص بالمتوسطة فيكون كالعام المخصص حجة في الباقي ويدل على ذلك موثقة سماعة المتقدمة في قسم القليلة فان معنى قوله ع فيها ان ثقب الدم الكرسف اي سال عنه بقرينة الامر بالاغسال الثلاثة من قوله وان لم يجز الدم الكرسف بمعنى انه ثقبه ولم يسل عنه بقرينة المقابلة لما قبله وقوله وان كانت صفرة كناية عن عدم ثقب الدم وهي القليلة وكنى عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم وعدم نفوذه فالرواية منطبقة على الاقسام الثلاثة ويدل على ذلك قوله ع في الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وبهذه العبارة افتى الصدوق وهو صريح في الدلالة على المط وعليه يحمل اطلاق صحيحة زرارة وموثقة سماعة ونحوهما فيكون ذلك الغسل للغداة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال غسل الجنابة واجب وغسل

الحيض

الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والتقريب فيه انه قد اشتمل على قسمي المستحاضة الكبرى والمتوسطة ولم يذكر الصغرى ويحمل هذا الغسل على الغداة لما في الفقه الرضوي حملا للمطلق على المقيد اذا عرفت هذا فاعلم ان المحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة اغسال وتبعهما على ذلك جمع من المتاخرين ومتاخريهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والسيد في المدارك وسبطه المعاصر صاحب الذخيرة وصاحب المعالم والشيخ البهائي والمحدث وغيرهم واحتج في المدارك على ذلك بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمتين قال وهي عامة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فبقي الباقي مندرجا تحت العموم قال ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى وقد تقدمت هنا انتهى ثم نقل الاحتجاج للمفصلين بصحيحة الصحاف وصحيحة زرارة ورد الاولى بان موضع الدلالة فيها قوله فان طرحت الكرسف عنها وهو غير محل النزاع مع انه لا اشعار فيه بكونه للفجر ورد الثانية بقصورها سندا بالاضمار وعدم صراحتها في المط انتهى ويرد عليه اولا ان اطلاق الاخبار المتقدمة المذكورة مقيد بما قدمناه من الاخبار وثانيا ان ادلة المفصلين غير منحصرة في الصحيحتين المذكورتين وثالثا ما عرفت من وجه دلالتهما على المط كما قدمنا الثالثة ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه ولا خلاف هنا في وجوب الاغسال الثلاثة كما تقدم في الاخبار السابقة وقال الفاضل الهندي ولا خلاف في الاغسال وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى والمعتبر وكري الاجماع عليها والاخبار ناطقة بها انتهى والاخبار الواردة هنا صحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابن سنان وصحيحة صفوان وصحيحة الصحاف المتقدمات وعبارة الفقه الرضوي المتقدمة وصحيحة ابي المغرا وموثقة اسحاق بن عمار المتقدمتين في اجتماع الحيض مع الحمل الا انه قد وقع الخلاف هنا في انه هل يجب عليها الوضوء مع هذه الاغسال ويتعدد بتعدد الصلوة ام لا يجب بالكلية ام يجب وضوء واحد مع الغسل اقوال ذهب الى الثاني منها جملة من المتقدمين كالشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابني بابويه وابن الجنيد والى الاول منها ابن ادريس وعامة المتاخرين والى الثالث المفيد والمحقق في المعتبر على ما حكي عنهما حجة من اقتصر على الاغسال بالاخبار المشار اليها لانها ظاهرة في عدم الوضوء متحدا او متعددا اذ المقام مقام بيان فلو كان واجبا لوقع ذكره ولو في بعضها وحجة من اوجب تعدد الوضوء بتعدد الصلوة عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وفيه اولا ان المراد به القيام من حدث النوم وحكى الشيخ عليه الاجماع وعليه دلت الاخبار وياتي تحقيقه ان شاء الله في الوضوء وثانيا انه من المعلوم تقييده بالمحدثين ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان الاحكام الشرعية مبنية على التوقيف وقد بالغ المحقق ره في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكر الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء انتهى وحجة المفيد والمحقق ومن تبعهما ما دل على وجوب الوضوء مع الغسل حيثما وجد عدا غسل الجنابة وياتي تحقيقه ان شاء الله في مبحث الوضوء الا انه يمكن تخصيص ما دل على وجوب الوضوء مع الغسل كصحيحة ابن ابي عمير القائلة ان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة بهذه الاخبار المتقدمة الظاهرة في عدم الوضوء في هذه الصورة فتامل وتنقيح الكلام يتم في مسائل مباحث الاول قد صرح جملة من الاصحاب بان وجوب الاغسال الثلاثة في هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت العلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان خاصة لان الظاهر من الاخبار الواردة في التقسيم من الثقب وعدمه والسيلان كون ذلك مستمرا في الاوقات كما لا يخفى الثاني قد صرح الاصحاب بان اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وعن العلامة في المنتهى

سط

ام جزم بالاستحباب وفي رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل عند كل صلوة الثالث قال في المدارك قيل المعتبر
في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد ره في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره
الشهيد ره في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء
او الغسل ويقول ع في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل
عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت
الصلوة وهو غير واضح وان رتبنا الاول الاحوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة
المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل
المغرب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني انتهى الرابع قد صرح جملة من الاصحاب باشتراط معاقبة الصلوة للغسل بان يقع بعده
بلا فصل والمراد ما يعد فصلا عرفا فلا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتعيين القبلة والاذان والاقامة لانها مقدمات الصلوة
كما صرح به بعض العلماء في النهاية والشهيد في الدروس انهما استثنيا استظهار انتظار الجماعة والاحوط تركه وهل يعتبر معاقبة الصلوة
للوضوء في الصغرى كما عن الشيخ وابن ادريس لدلالة الاخبار على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ايقاع الصلوة
عقيبه ولحصول الخروج عن العهدة يقينا بتعقيبه ومع التاخير لا يحصل ذلك ام لا يعتبر ذلك كما عن العلامة في المخ لعدم دلالة الاخبار على
ذلك لان قولهم ع فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وقولهم صلت كل صلوة بوضوء لا دلالة في شيء منهما على اعتبار ذلك كما لا
يخفى ولحصول الامتثال من اطلاق الاخبار وقولان احوطهما الاول ويؤيده ان العفو عن حدثها المستمر الواقع في الصلوة او فيما بين
الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر فيها على ما يقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه واعتبار الجمع بين الغرضين كالعمل بالخلو عن دلالة
عليه فتامل الخامس قال في الذكرى العاشر قيل الاعتبار في القلة والكثرة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم
فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة نظرا من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب غسلها
وجعلها شرطا في صحة الصوم وهو اقرب ولا فرق في الصوم بين كثرته قبل غسل الظهرين او بعد غسلهما اما بالنسبة الى الظهرين فلا
يجب وان كثر بعدهما اغتسل لهما بل اذا استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة
البقاء وان تيقنت منه بني على ما مر ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قل عند الظهرين توضأت ولو جوزت عود الكثرة فالاحوط
الغسل لانه بحكم الحاصل فان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى علم الشفاء اما اعتيادها واخبار العارف ويكفي عليه الظن انتهى
السادس قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو ارادت ذات الدم المتوسط والكثير التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به
وعن الذخيرة قال ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه اقول ويدل عليه قوله ع في الفقه الرضوي وان ثقب الدم
الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء السابع قال في المدارك بعد قول المحقق واذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة ملفظة الظ ان المشار اليه بذلك ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب
اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهرات جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة تصح منها فيصح صلوتها
وصومها ودخولها المساجد مطلقا وياتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد
بدون ذلك وكذا في جواز اتيانها قبله اقوال اظهرها الجواز مط وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
وقوله ع في صحيحة ابن سنان ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا الايام حيضها وفي صحيحة صفوان بن يحيى وياتيها زوجها اذا اراد
وقيل بتوقفه على الغسل خاصة لقوله ع في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يامرها بالغسل وفي السند
ضعف وفي المتن احتمال لان يكون الغسل المامور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله ع في رواية زرارة و

والفضيل

والفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على الحكم بل ربما
دلت على نقيضه اذ الظ ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان
معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط انتهى اقول والذي يظهر من الاخبار
السابقة في المستحاضة بعد ضم بعضها الى بعض هو قوة القول الاخير منها رواية زرارة والفضيل المتقدمة وضعف سندها
غير مضر مع الاعتضاد بما ياتي وما احتمله فيها فهو بعيد كما لا يخفى على من لاحظ سياقها وقد تقدمت ومن الاخبار الدالة على
ذلك صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمتان ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية عن المعتبر عن الباقر ع في
الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم
لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وما رواه في قرب الاسناد عن الطيالسي عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت الصادق ع عن المستحاضة الى ان قال قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل
ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ولعل المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو غسل الفرج ومنها موثقة سماعة المتقدمة ومنها قوله ع
في الفقه الرضوي والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام
الطهر للحائض واطلاق الاية واطلاق الاخبار المتقدمة مقيد بهذه الاخبار والله العالم الثامن ليس في النصوص وكلام الاصحاب
تعرض لبيان زمان اعتبار الدم ولا لعدد القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك واستظهر في المدارك ان المرجع فيهما الى العادة
التاسع الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المستحاضة اذا اخلت بشيء من الافعال الواجبة عليها من وضوء او غسل لا تصح صلوتها
ولا يباح لها ما يباح للطاهر ويدل عليه الاخبار المتقدمة في الباب وكذا لا خلاف في انها اذا اخلت بالاغسال في المتوسطة و
الكبرى لا يصح صومها وقال في المدارك انه مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه المشايخ الثلاثة بطرق عديدة صحيحة
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك كذا في الفقيه والعلل وفي رواية الكليني والشيخ كان يامر
فاطمة والمؤمنات وفي هذا الحديث اشكالان الاول ان ظاهره ان فاطمة ع كانت ترى الدم وهو مخالف لما استفاض
من الاخبار من انها ع لم تر حمرة قط لا حيضا ولا استحاضة الثاني انه متروك الظ فتوى ونصا من حيث تضمنه قضاء الصوم
دون الصلوة والجواب اما عن الاول فمن وجوه الاول ان ذكر فاطمة ع انما هو في الكافي والتهذيب واما في الفقيه والعلل فانما فيهما
كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك الثاني انه يجوز ان يكون امر فاطمة ع للارشاد وتعليمها ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة
قال سئلت الباقر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة ع وكانت تامر بذلك المؤمنات الثالث انه يمكن ان يراد بفاطمة بنت
ابي حبيش المعروفة بكثرة الاستحاضة وعن الثاني ان الخلل في بعض الخبر لا يخرج باقيه من الحجية بل هو كالعام المخصص فان اكثر الاخبار
لا تخلو عن مثل التخصيص والتقييد وحمل الامر والنهي فيها على المذهب الكراهة او التعبير وغير ذلك من وجوه التجوز والظاهر
عن الظاهر وكل ذلك بواعث للخلل مع ان وقوعها في جزء من الخبر لا يخرج باقيه عن الحجية وفاقا ومن اسباب الاختلال وهم الراوي
او الناسخ او سهوهما وكل ذلك لا يوجب طرح الخبر كله او باقيه وقد اجيب عن هذا الخلل ايضا بوجوه الاول ما ذكره الشيخ في التهذيب
حيث قال لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك
والترك له على العمد يلزمها القضاء قال في المدارك وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة

بينهما وبين قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فيضعف ظاهر الثاني ما نقله في المدارك عن شيخنا المعاصر
وهو حمله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات التي صلتها ما كان واقعا في الحيض قال وهو ايضا بعيد للسالك ما ذكره
الاستر ابادي وهو ان السائل سئل عن حكم المستحاضة التي صامت وصلت في شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام ذكر
حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم الى غير
ذلك من الاجوبة والاخير لا يخلو من قرب العاشر قال في المدارك نقل عن الشيخ انه حكم بانقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وكذا
بعض الاصحاب لكونه انقطع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب للطهارة في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع
وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم
قال في الذكرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث
الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا هذا الكلام ومحصله
ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوء كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوات و
لعبارات هنا انتهى الحادي عشر قال في المدارك ايضا لو توضأت وعدها بجالها فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في ط
استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت
في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الثانية
لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر
الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث وهو
جيد وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع ممنوع مدفوع بعموم
الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا انتهى الثاني عشر يجب على المستحاضة الاستظهار في
منع الدم من التعدي بقدر الامكان لوجوب الاحتراز عن النجاسة بقدر الامكان وللامر بالاحتشاء والاستثفار في الاخبار المتقدمة
كصحيحتي ابن عمار والحلبي وموثقة زرارة ورواية يونس وغيرها والاستثفار بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ثم الثاء المثلثة
والفاء اخره راء مهملة مصدر قولك استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء والجيم الساكنة او من استثفر الكلب
بذنبه اي جعله بين فخذيه او من ثفر الدابة بالثاء المثلثة التي يجعل بين فخذيها وذكر في الروض ان المراد به هنا التلجم بان تشد على
وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها من قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الاخرى من خلفها بالاولى
كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء قيل وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون لاشتراك الجميع في النجاسة
فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان ولرواية حريز عن الصادق ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين الحديث والجرح السائل
لا يجب شده بل يجوز الصلوة فيه وان كان سائلا كما دلت عليه الاخبار وقال في المعتبر ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقى ان
يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس انتهى فصل النفاس
بالكسر لغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم كما في شرح الفاضل الهندي ولذا سمي به اصطلاحا
دم الولادة قال في المدارك يقال نفست المرأة وتنفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قال الهروي في الغريبين هو
ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم انتهى ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان تام الخلقة
وعن الشافعي فيه قولان وعن احمد روايتان وانما يكون النفاس معها اي مع الولادة كما عن المقنعة والمبسوط والخلاف والنافع

وظاهر النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب والشرايع ولعله المشهور بل عليه الاجماع كما عن الخلاف او
وبعدها بلا خلاف وعليه الاجماع كما عن المنتهى والذكرى وعن نهاية الاحكام نفي الخلاف فيه واستدل على جواز كونه معه
لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيثبت ولاطلاق النصوص وبما رواه الشيخ في المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخلقاني
قال سئل رجل الصادق ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض
قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض
وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن
حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وهو صريح في المط ونحو ما رواه الكليني عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا
ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وعن الشيخ في الجمل والمرتضى في المصباح وعن جمل العلم والعمل والكافي والغنية والوسيلة
والاصباح والجامع انه هو الذي تراه عقيب الولادة فقط للاصل ولما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر
ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وما رواه الصدوق في الفقيه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برئت والتقريب فيهما انه لو وجب عليها الصلوة حتى تلد والمتبادر من الولادة خروج الولد كملا يوجب الحكم بكون دمها
قبل خروجه دم استحاضة لا نفاس وفيه ان الاصل مدفوع بالخبر والخبر المتقدم منجبر ضعفه بالشهرة بل الاجماع وهذان الخبران لا
صراحة فيهما بل ولا ظهور ولو سلم فالنص مقدم على الظاهر فيجب حمل هذين الخبرين على الاول وهو حمل قوله ما لم تلد على خروج
بعض من الولد فتدبر وتظهر الثمرة فيما اذا لم تر بعد تمام الولادة دما فيبطل صومها ويجب عليها الغسل على الاول دون الثاني
وليس لاقله حد في الشرع اجماعا ويدل عليه مضافا الى الاجماع واصالة العدم وتوقف التكاليف الشرعية على الادلة القطعية
ما رواه الشيخ باسناده عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع
قال ليس لها حد قال الحر في الوسائل حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاقرب ان
المراد ليس لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت حد الكثرة ولم يرد تحديد للقلة كما ورد في الحيض انتهى وهو جيد ويقرب منه
ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئله عن النفساء فقال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وبالجملة فلا خلاف
في عدم حد للقلة وانما الخلاف في حد الكثرة فالمشهور بين المتاخرين ان اكثره لذات العادة عادتها كائنة ما كانت على الاصح واختاره
العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى وغيرهما للصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما
قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الفضيل
ابن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة
وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت الحديث وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن يونس في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان

رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وعن مالك بن اعين في الموثق قال سألت ابا جعفر عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن عبد الرحمن بن اعين في القوي قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلعم قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عم بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل قال في الوسائل هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم وتستظهر بيومين كما في اكثر ما تقدم هذا بالنسبة الى ذات العادة واكثره للمبتدئة وذات العادة الغير المستقرة عشرة ايام من دون استظهار للاخبار المتقدمة الدالة على الرجوع الى المستقرة العادة ولا تزيد العادة على العشرة ولقوله في الفقه الرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام ولما قاله الشيخ المفيد ره في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة بان انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وفي الرسالة قال ذكر الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ره في جواب مسائل سئل فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام احدى وعشرين يوما فعلى ايّها العمل دون صاحبه فاجاب بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا بأحد وعشرين يوما وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عم لا يكون دم نفاس اكثر من زمان الحيض انتهى ولا يخفى ان مراسيل هذا الشيخ الجليل الذي فضله اجل من ان يذكر لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير ونحوه التي تلقاها الاصحاب بالقبول مع تأيدها بالاخبار المتقدمة لان ذات العادة اكثر ما تكون عادتها عشرة ولا تزيد عن ذلك وبعبارة الفقه الرضوي الذي هو معتمد الصدوقين وقيل بان اكثره لذات العادة عادتها ولغيرها ثمانية عشر يوما كما عن العلامة في المخ قال والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت في الحيض تنفست بعشرة ايام فلا تتجاوز الدم فتلك ثم تفعل ما تفعل المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدئة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدئة والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوما انتهى ومستند هذا القول اما بالنسبة الى ذات العادة فما تقدم واما بالنسبة الى غيرها فجملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي واما بالنسبة ومن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وفي الموثق عن محمد وفضيل وزرارة كلهم عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلعم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلعم عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلعم ان تغتسل وتطوف وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعن زرارة

بالبيت ثم

في الصحيح

في الصحيح عن ابي جعفر عم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلعم حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلعم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وما رواه الصدوق في الفقيه قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم ان تقعد ثمانية عشر يوما وما رواه في العلل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره وما رواه في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة هذا ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لبعض مذاهب العامة كما فعل الشيخ وصاحب المنتقى قال في المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال ولذلك اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قضية اسماء انها محمولة على تأخر سؤالها او على كون الحكم منسوخا المتقدم ويكون نقله وتقريره للتقية ثم الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادات لا تزيد عن العشرة انتهى اقول واحسن المحامل الحمل الثاني وهو ان امره صلعم لاسماء بعد الثمانية عشر انما هو لتأخر سؤالها ويدل على ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلعم انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عم ان اسماء سألت رسول الله صلعم وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وروى المحقق النقاد في منتقى الجمان نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد ابن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عم من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلّي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلعم وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلّت فقال ابو جعفر عم انها لو سألت رسول الله صلعم قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي وبالجملة فهذا الحمل جيد تسهل له ما تأبى الروايات كالاثر للجري في بعضها كرواية العلل ونحوها فتامل جيدا على ان هذه الاخبار في حد ذاتها لا تخلو من اختلاف واضطراب كما لا يخفى وبعضها شاذ لا عامل به كالدال على التخيير بين السبعة عشر والثمانية عشر على ان حمل هذه الاخبار على خصوص المبتدئة مع ندرة وجودها في غاية البعد وبعده ما ذكره بعض محققي المتأخرين من ان اسماء

تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر ابن ابي طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد وبعيد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة
في الحيض مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستفصل في مقام السؤال وكذا الائمة عليهم السلام واصحابهم ويؤيده عدم تعرضهم للمبتدئة خصوصا في جزء من الاخبار وقيل
بالعشرة مطلقا لذات العادة وغيرها كما عن علي ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمحقق وغيرهم وفيه انه لا مستند
له الا الاخبار الاول وهي مختصة بذات العادة وان استند الى مرسلة المفيد وعبارة الفقه الرضوي فلا يكافئ ما تقدم من الاخبار المتواترة كما لا يخفى
وقيل بالثمانية عشر الا الذي ثبت انها اكثر الحيض مطلقا لذات العادة وغيرها وهو المحكي عن المرتضى والمفيد وابن بابويه وابن الجنيد
وسلار وكلام المفيد قال وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها وسقم
ما تقدم من روايات الثمانية عشر وقد عرفت الجواب عنها وقيل احدى وعشرون يوما كما عن ابن ابي عقيل حيث قال في كتابه المستمسك
ايامها عند آل الرسول ع ايام حيضها واكثره احدى وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت انتهى
ولم اظفر بمستنده والنصوص الواردة في المقام مختلفة كما عرفت وفي بعضها ثلاثون وفي بعضها اربعون وخمسون فروى الشيخ في الصحيح عن محمد ابن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين وعن علي ابن يقطين في الصحيح قال سألت
ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق
وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان
طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعن الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين قال في
الوسائل يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة ايام لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ويكون ناظرا الى العادة لاجل التقية
انتهى وفي الخصال عن الاعمش عن جعفر ابن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل
ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت بما تعمل المستحاضة وفي المقنع قال وروي انها تقعد ثمانية عشر
يوما قال وروي عن عبد الله الصادق ع انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر
قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما فالاولى حمل ما دل على ازيد من عشرة على التقية وهي اقرب
محاملها كما عرفت من كلام صاحب المنتقى وغيره وقال الصدوق والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر
معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف انتهى وكذا فعل الشيخ وغيره وقد بقي ههنا مسائل الاولى قال في
وتصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ لنشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب اما العلقة
والنطفة فقد قطع المصرح في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بانه مبدأ
نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بانه
لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله انتهى وفيه انه متى اعتبر
مبدأ النشوء وقد حصل ذلك في العلقة بشهادة القوابل فانه يصدق الولادة كما في المضغة نعم المتبادر من هذا اللفظ والشائع المنكر
انما هو خروج الولد الآدمي على المطلق بما فيه فالى الافراد الشائعة المتبادرة دون النادرة ويؤيده التصريح بلفظ الولد في جملة
من الاخبار الذي هو حقيقة في الكامل الخلقة وبالجملة فانصراف اللفظ الى هذا الفرد محل شك لا يترك لاجله العادة المعروفة
المعلومة بالادلة القطعية فتدبر الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بان الرجوع الى العادة انما يكون عند التجاوز عن العشرة واما اذا
انقطع عليها فالجميع نفاس وهو مبني على ان حكمه حكم الحيض وان كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وفيه نظر والاظهر الرجوع الى

العادة مطلقا لعموم الاخبار السابقة الثالثة صرح غير واحد بان المراد بالعادة هنا من استقر لها العدد وان لم يعلم الوقت اذ الرجوع
الى العادة انما يظهر في العدد لامتناع العدول عن وقت النفاس الى زمن العادة فالمراد بالمضطربة هنا المتحيرة او التي نسيت
عددها سواء ذكرت الوقت ام لا الرابعة لا ريب ان ما تراه بعد اكثر النفاس استحاضة ولا يكون حيضا لان الحيض لا يعقب النفاس الا
بعد تخلل طهر بينهما واقله عشرة الخامسة المبتدئة والمضطربة ترجعان الى التمييز ولا الى عادة نسائهما ولا الى الروايات بل يجب
قعودهما الى العشرة لما تقدم من الروايات واما موثقة ابي بصير المتقدمة الدالة على العود الى عادة الام والاخت والخالة فهي
شاذة متروكة السادسة لا ترجع النفساء الى العادة في النفاس اتفاقا لما تقدم من الاخبار واما موثقة الخثعمي المتقدمة التي
ظاهرها ذلك فهي شاذة متروكة وقد تقدم محملها ويمكن ان تحمل على المكلف بالعادة في الحيض السابعة قال في المدارك بعد
قول المحقق ره ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المص من اعتبار العشرة مطلقا
والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في وجه واعلم ان هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا انتهى قال في الحدائق
بعد ايراده اقول لهذا الاشكال لا خصوصية له بهذه المادة بل يجري فيما تراه في العادة فانها لو كانت ذات عادة وحكمنا بتنفسها
ايام عادتها وولدت ثم لم تر دما الا في اليوم الثالث والرابع مثلا فانه لا يعلم ايضا استناده الى الولادة لانفصاله عنها وعدم ثبوت
الاضافة اليها عرفا وعلى هذا فيختص النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد عن ظواهر الاخبار
المتقدمة فان ظاهر الحكم بالتنفس بايام العادة اعم من ان يكون اول الدم مع الولادة ام بعد ذلك من ايام العادة وقضية الحاق النفاس
بالحيض وانه حيض في المعنى ترتب احكام الحيض عليه وهو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة اي وقت من ايام العادة ان كانت
ذات عادة او العشرة لغير ذات العادة ويؤيده قوله ع في صحيحة زرارة ان الحائض مثل النفساء سواء فيحكم على هذا الدم بالنفاس على
قياس الحيض كما لو رأت في ايام العادة غاية الامر انه في الحيض لا بد في الحكم به من بلوغه الثلاث لانه اقله واما النفاس فلا حد لاقله فما
ذكره الاصحاب هو الموافق للقاعدة المقررة الا ان المسألة حيث كانت خالية من النصوص بالخصوص لا ينبغي اهمال الاحتياط فيها انتهى
ملخصا الثامنة قد صرح الاصحاب ايضا بانها لو رأت الدم في اليوم الاول والعاشر خاصة كان الدمان وما بينهما من النقاء نفاسا
وهو مبني على ما تقدم في الحيض من انها لو رأت الدم ثلاثة ايام فانقطع ثم رأت العاشر فانقطع فان الجميع حيض وقد تقدم ما فيه قال في
الذخيرة بعد نقل ذلك وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال لفقد النص الدال عليه انتهى
التاسعة قال في الذكرى ولو لم تر دما حتى انقضى الاكثر فلا نفاس ويمكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرائطه والا فلا ولو رأت
العاشر لا غير فهو النفاس لانه في طرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار
العشرة هنا اذا لم يتجاوز ولو انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي ولو رأت مرتين في العشرة
فهما وما بينهما نفاس لان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد متفرقا ولو رأت الاول لا غير فهو النفاس انتهى وفيه ما تقدم العاشرة
قال ايضا ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة فلكل نفاس حكم نفسه فان تجاوز العشرة فالباقي طهر حسبما تقرر وتردد
في المعتبر في الاول من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس انتهى الحادية عشر قال ايضا لو سقط عضو من الولد
وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين وعلى هذا لو انقطع اعتبر
تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام سابق انتهى قال ولو رأت ثلاثة ثم ولدت قبل مضي طهر فالاقرب ان الاول استحاضة لفقد شرط
ما بين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر انتهى الثانية عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان النفساء كالحائض
في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه وفي المدارك قال انه مذهب الاصحاب وعن المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة وعن المنتهى نفي

الخلاف فيه بين اهل العلم ويمكن الاستدلال عليه ببعض الاخبار المتقدمة في الحيض ان النفاس دم الحيض وحبس لغذاء الولد وبصحيحة
زرارة المتقدمة ان الحائض مثل النفساء سواء وبما رواه الشيخ في كتاب الحج في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة اذ لا يخفى
ان اسماء كانت نفساء كما دلت عليه الاخبار السابقة فلو لم يكن حكمهما متحدا بعنوان الكلية لما انجر الجواب فتامل وكيف كان فالحكم المذكور
اجماعي ولعله هو الحجة في المقام ثم انهم قد استثنوا من اتحادهما في الحكم مواضع الاول الاقل للاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة ولا حد في
جانب القلة للنفاس كما تقدم الثاني في الاكثر فان اكثر الحيض عشرة اتفاقا نصا وفتوى بخلاف النفاس لما عرفت من الخلاف فيه
الثالث ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالحمل لانه اسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع
لستة اشهر فما زاد واورد عليه ان دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة لان هذه الامور معرفات
شرعية لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بغيره انتهى وللتامل فيه مجال الرابع ان العدة
تنقضي بالحيض دون النفاس وذلك لان العدة انما تحصل بوضع الولد وان لم تره دما بالكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة
فلا دخل للنفاس في انقضائها بخلاف الحيض نعم هذا الحكم جار على الغالب وكثير التقييد بالغالب لانه ربما اتفق انقضاء العدة
بالنفاس نادرا كما في الحامل من الزنا اذا طلقها زوجها فانه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحبل
ثم رأت بعد الوضع نفاسا عد في الاقراء وانقضت به العدة ولو لم يتقدم قرءان عد في الاقراء الخامس ان الحائض ترجع الى عادتها
في الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادة النفاس وانما ترجع الى عادة الحيض السادس ان الحائض ترجع
للعادة بناء على بعض الوجوه بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى ذلك عند الاصحاب للاخبار المتقدمة الدالة على ان ذات العادة
نفاسها عادتها في الحيض وغيرها ترجع الى العشرة او الثمانية عشر على الخلاف واما موثقة ابي بصير المتقدمة فهي شاذة كما في الروض
والمنتهى الثالثة عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان غسل النفساء كغسل الحائض وفي المدارك كما عن المعتبر انه مذهب العلماء كافة
ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والاقوى احتياجه الى الوضوء لما يأتي في مبحث الوضوء ان شاء الله الرابعة عشر قال في المدارك بعد قول
المحقق ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ما لفظه
انما سماه المراد من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسا من وضع الاول
ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس
من وضع الاول وان كان بعيدا انتهى مقصد الطهور المشروط في وجوب الصلوة بوجدانه قسمان بالاجماع والنصوص اختياري واضطراري
كالماء والتراب بالنسبة الى الوضوء والغسل والتيمم بنص الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا ويأتي تحقيق الكلام فيهما في محلهما وانما اعتبر وجدانه في وجوب الصلوة فلو لم يوجد
لم تجب اداء كما عن المقنعة والمبسوط والسرائر والجواهر والوسيلة والجامع والشرائع والمعتبر وغيرها لاطلاق شرطية الطهارة في النص
كقوله في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوطه سقوط التكليف بالمشروط
لاستلزام المشروط الشرط والا امتنع تكليفا بما لا يطاق فان انتفاء الشرط وان اقتضى خروج المشروط المطلق عن كونه مشروطا وهو باطل
ولا اعرف مخالفا في ذلك الا ما حكاه في الشرائع من وجود قائل بوجوب الاداء والاعادة وقد اعترف جملة من الاصحاب بعدم الظفر
بقائله قال في المدارك ولعله اشار بذلك الى ما في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلوة او الصلوة ثم الاعادة قال وهو مع ضعفه
لا يدل على تعين الاداء ويحكى عن المفيد في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة ولم يتعرض للقضاء
ولم نظفر بمستنده ايضا اورد في المقام اشكال وهو ان الظاهر اتفاق الاصحاب على كون الطهارة شرطا للصحة كالقبلة وستر العورة

وغيرها

وغيرها لا للوجوب كالوقت وقد قرر في شروط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان وان الصلوة تصح بدونها مع التعذر
فالطهارة كالساتر والقبلة ونحوهما مما هو شرط في صحة الصلوة انما يجب مع امكانها والا لكانت الصلوة من قبيل الواجب المقيد
كالحج والاصوليون على خلافه واجيب بان الطهارة وان كانت من شروط الصحة كما ذكر الا ان تعميم الحكم في شروط الصحة بما ذكروه من
وجوبها الا مع الامكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم امكانها فيجوز بدونها ممنوع وقيام الدليل فيما عدا الطهارة من تلك الشروط
لا يستلزم اجرائه فيها من غير دليل سيما وظاهر الصحيحة المتقدمة عدم صحة الصلوة الا بطهور فهي بدونه باطلة امكنت الطهارة ام لا
والباطل يمتنع التكليف به وبالجملة فالمسلم ان شرط الصحة الذي هو شرط للواجب المطلق لا يجب مشروطه ولا يتقيد وجوبه بحصوله
بل يجب بدونه ايضا ويجب تحصيله بحسب الامكان ولا يصح بدونه مع مقدوريته واما صحته عند تعذره كليا فلم يقم عليه دلالة وينفيها
اصالة العدم والبراءة فان ثبت في موضع بنص او اجماع كما في الشروط المذكورة فلا كلام وفي غيره كالطهارة يبنى على ما يقتضيه
الاصل من عدم الصحة وفي وجوب القضاء عند عدم فواته قولان اولهما عن المرتضى والشيخ في الناصرية والمقنعة وابن ادريس والشهيد وصاحب
المدارك بل قيل انه المشهور بين المتاخرين لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحته الاخرى اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وعموم
من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته واورد عليه ان الاطلاق في الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعة دون النادرة فشمول اطلاق
الاخبار المذكورة لهذا الفرد محل كلام ولان المتبادر من قولهم من فاتته صلوة فاتته صلوة يجب اداؤها فمن لا يجب عليه الاداء لا
يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وقد يجب كالنائم والساهي والحائض والمسافر واعتبار الوجوب هنا يعلم من قوله فريضة اي مفروضة
واجبة لا يقال المراد بها الواجب على الغير لانا نقول انه بعيد مخالف للظاهر وثانيهما وهو سقوط الاداء والقضاء معا عن المحقق
في المعتبر والشرائع والعلامة في المختلف والكركي والمفيد في احد قوليه لاصالة براءة الذمة من وجوبه وعدم دلالة الاخبار المتقدمة عليه
لما عرفت والقضاء فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو قوي متين الا ان الاحتياط هنا مطلقا لا حوط الصلوة
اداء وقضاء وقيل بالتخيير بين الصلوة والاعادة والتاخير كما تقدم نقله عن الشيخ في المبسوط ولا نعلم مستنده وعن نهاية الاحكام
استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف ويشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور كرواية مسعدة بن صدقة الآتية
في الوضوء ويأتي الاشارة الى هذا المبحث في مبحث القضاء ان شاء الله مقصد تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ويتحقق التكليف بالبلوغ والعقل
فلا تجب على الصبي والمجنون بالاجماع كما في المدارك والذخيرة وغيرهما ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما تقدم من قوله رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وتصح من الصبي المميز تمرينا وتجزيه عن الظهر والمجنون اذا افاق وقت الصلوة فهو مخاطب بها لارتفاع
المانع ويجب عليه وجوبا مراعى باستمراره على الافاقة الى اخر الصلوة وكذا لا تجب على المرأة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة
وهل تجب على الخنثى المشكل ام لا قولان للاول عموم الاوامر خرج المرأة بالدليل فيبقى الخنثى داخلة تحت الحكم وللثاني الشك
في سبب الوجوب والاصل عدمه كما اختاره الشهيد الاول وفيهما نظر اما الاول فللشك في دخولها في المستثنى منه واما الثاني فلان
الواجب عليها احد الامرين اما الظهر والجمعة وكما ان وجوب الجمعة مشروط بكونها رجلا فكذلك وجوب الظهر مشروط بكونها
امرأة فالشك متحقق في الجانبين فلا يتعين وجوب الظهر عليها وسقوط الجمعة عنها ويمكن ترجيح الثاني بان الجمعة واجبة على
التعيين والاصل عدمها بالنسبة اليها فيجزيها الظهر الى ان يتقوى ما ينفيه من وجوب الظهر والاحتياط واجب في هذا المقام ولا
تجب على العبد باتفاق الاصحاب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى سواء اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا
ادى شيئا ام لا لصدق المملوكية عليه في جميع هذه الصور ولو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في يومه فالمشهور سقوطها عنه ايضا
وعن الشيخ في المبسوط انه ذهب الى وجوبها عليه ومال اليه صاحب المدارك والذخيرة لعدم صدق العبد والمملوك عليه فلا يكون

يكون مستثنى من عموم ما دل على الوجوب وليس في الروايات اشتراط الحرية في الوجوب حتى يلزم عدم وجوبها والمناقشة فيه مجال
حاضر فلا تجب على المسافر اتفاقا وقد نقل اتفاقهم عليه الفاضلان والشهيد والسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة
قال في المدارك والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي وناوي اقامة العشرة ويدل عليه مضافا الى
الاجماع ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه اي المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك
كالحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم الوجوب عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة
بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع في الدروس لنفي سالم من الحمى ونسب ذلك في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وفي الخلاف ذكره
الى الاصحاب وظاهر الاخبار السقوط عنه وان كان قريبا يسمع النداء ويمكنه الحضور بلا عائق ومشقة كما عن التذكرة ونهاية الاحكام
للعموم المستفاد منها كما يأتي ومن العامة من اوجب الحضور عليه وحده قاله ... بعد وقد استحسن ... من الاصحاب وهم الشيخ السلامة
من العرج ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية من ذكره الا ان المرتضى قال وقد روي ان العرج عذر قال المحقق فان كان يريد
المقعد فهو اعذر من الكبير والمريض لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في حيز المنع انتهى وهو جيد
وعن العلامة في المنتهى انه قال ولا يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور بعرج لحصول المشقة في حقه ولانه مريض فسقطت
عنه وعبارته تشعر بان مستند الاجماع التعليل المذكور وهما عليلان فالاولى وجوب الحضور عليه اذا لم يكن مقعدا كما صرح به العلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى لدخوله في عموم ادلة الوجوب وعدم ما يصلح للتخصيص والمرض بلا خلاف بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه
الفاضلان قال في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وغيره انتهى وبهذا
التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد
للنص من غير دليل انتهى وهو جيد ولهم الهم بكبر ايها الشيخ الفاني والمستفاد من النصوص الاتية سقوطها عن الكبير ولعل المراد به
الكبر البالغ حد العجز وعن التذكرة وظاهر المنتهى الاجماع عليه قيل ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي صريحا وانما ذكرا السليم وكل ما يوجب
مع التكليف فيها الحرج لانتفائه عقلا ونقلا ايردوا ايرد منه الوحل والحر والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معهما ونحو ذلك ونقل
العلامة في التذكرة عدم الخلاف بين العلماء في ان من الشرائط ارتفاع المطر ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بان تدع الجمعة في المطر هذا والنصوص الواردة في الباب منها ما رواه الكليني عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني والشيخ والصدوق في الامالي
والخصال ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة
لهن قال ولا تسمع الخطبة قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث قال وخطب امير المؤمنين ع
في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى و
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي بشرط وجود امام ذكر لان الجمعة لا تنعقد بالمرأة كما يأتي وقال في التذكرة انه يشترط
في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويجيء لهذا البحث مزيد تحقيق في الجماعة بالغ ولا يصح امامة

والمرأة
الصبي

الصبي ولو كان مميزا وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف وعنه مؤذنا بدعوى الاجماع لوجوب القرائة
في الصلوة على المكلف وغاية ما دل الدليل عليه هو الاكتفاء بقرائة الامام البالغ فالحاق الصبي به يحتاج الى دليل والاصل عدم
السقوط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل فلا يتحقق الامتثال ولاعتبار العدالة والايمان فيه اجماعا نصا وفتوى
وهما متفرعان على التكليف المفقود في غير البالغ بالنص والاجماع ولما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع
انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وضعف السند مجبور
بما مر خلافا للشيخ في المبسوط والخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر الى خلافه
حتى هو في التهذيبين والنهاية والاقتصاد واما ما رواه الكليني في الحسن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ونحوه ما رواه الشيخ فهو مع عدم دلالته على المدعى لعدم التقييد فيه بالقيود المذكورة لا يعارض
لا يقاوم ما تقدم ولعله محمول على التقية الا اني لم استحضر مذهب العامة ومن يأتي معتقد الاصول الخمسة يجب ان يعد من الامامية ولا
ولا خلاف بين الاصحاب في اعتبار ذلك كما في الذخيرة والمدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف
وخصوص ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وما رواه ابن
مهزيار في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وفي الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه الى غير ذلك من الاخبار الاتية في صلوة الجماعة عادل بالاجماع
المحقق والمنقول كما في المنتهى والتذكرة والذكرى والروض والمدارك والذخيرة فلا تصح خلف المجهول والفاسق ويدل عليه
مضافا الى الاجماع الاخبار المتظافرة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي
خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وفي الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام
لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وعن ابي ذر ره قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وربما يقال ان اشتراط العدالة يغني
عن الايمان لانه يمكن ان يقال ان صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة موقوف على اعتقاد الفاعل كونها معصية
على ان اغناء اللاحق عن السابق غير ضائر قادر على الاتيان بالخطبة اما من نفسه او قرائته لاشتراط الخطبتين في وجوبها و
وانعقادها اجماعا نصا وفتوى كما يأتي ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية
يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين طاهر المولد بان لا يعلم كونه ولد زنا اجماعا بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما في المدارك والذخيرة وعن السيد في الانتصار
والمحقق الثاني في شرح القواعد وظاهر التذكرة والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابي بصير المرادي المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا وصحيحة زرارة المروية في الكافي ايضا عن ابي جعفر ع قال قال امير
المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وصحيحة رواها الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال خمسة لا يؤمون
الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا سالم من الجنون لما تقدم من الادلة قال في المدارك ولو كان

لعين ما زادوا فالاقرب كراهة امامته وقت اقامته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة لنفرة النفس منه الموجب لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروض لهم في اثناء الصلوة وجواز احتلامه في جنبه لبعض شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف يتبع العلم انتهى ولا يخفى ان تعليل الكراهة عليل ايضا والاحتياط في المنع حذرا عن الشبهة واحتياطا في العبادة كذا يشترط سلامة الامام من الجذام والبرص فقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار وابن حمزة انهما ذهبا الى الكراهة وعن الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة المنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيد اما فيهما فلا يجوز ويدل على الاول ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وما رواه البرقي في المحاسن بسند معتبر عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين والشيخ في التهذيب حمل الرواية على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم واكثر المتاخرين كالفاضلين والشهيدين واتباعهم حملوها على الجواز والاولى على الكراهة ويمكن حملها على التقية وبالجملة فالمنع احوط واما القولان الاخران فلم نقف لهما على مستند وكذا يشترط ايضا سلامته من الحد الشرعي وان تاب بعده ومن الاعرابية بان لا يكون اعرابيا وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وادعى عليه في الخلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من الاخبار الظاهرة في المنع كما عليه اكثر القدماء واكثر المتاخرين ذهبوا الى الكراهة فيهما ولم نقف لهما على دليل وتحقيق هذه المباحث يأتي في صلوة الجماعات وكذا يشترط سلامته من الرقية بان لا يكون عبدا وفاقا للشيخ في النهاية والمبسوط حيث قال لا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وعن ابن حمزة انه اطلق ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله وذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس الى الجواز وهو الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاصل والعموم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم واحتج العلامة في النهاية على ان العبد لا يؤم الحر بانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وفيه ما لا يخفى واحتج الصدوق بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا يؤم العبد الا اهله وهي مع ضعفها لا تقاوم ما ذكر والاحتياط لا يخفى وكذا يشترط سلامته من السفر لما يأتي من سقوطها عن المسافر وقد تقدم مستنده وهل سقوطها عنه رخصة او عزيمة قولان يأتيان وكذا يشترط في صحة صلوة الجمعة ووجوبها العدد ولا خلاف فيه بين العلماء وانما الكلام في اقله فالذي عليه الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وغيرهم انه عبارة عن وجود اربعة نفر ذكور غير الامام ومعه يكون خمسة وانهما شرط في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري واليه ذهب الشيخ وابن البراج وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق ومال اليه الشهيد في الذكرى احتج الاولون بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حيث ان الامر للوجوب ثبت الاشتراط بالخمسة للاتفاق والاخبار والزائد منتف لفقد الدليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله

الخلاف

قال يجمع

قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابن ابراهيم بن هاشم قال كان ابو جعفر يقول لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث وعن ابن ابي يعفور بسند معتبر قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وما رواه في الوسائل عن رجال الكشي بطريق صحيح عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عن النبي في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا واحتج الاخرون بما رواه الشيخ عن عمر ابن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وما رواه عن محمد ابن مسلم في القوي الذي هو كالصحيح عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم واكثر المتاخرين ومنهم المصنف جمعوا بين الاخبار بكون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة وان كان الاول احوط واولى ثم هؤلاء الاربعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب ان يكونوا من المسلمين فلا تنعقد بغير اهل الاسلام من الكفار لما تقدم من الاخبار وان يكونوا من المكلفين لما تقدم من الاخبار الدالة على سقوطها عن الصغير والمجنون وان قلنا بصحة عبادة المميز ويشترط ان يكونوا من الحاضرين الذين فرضهم التمام والا كانوا مسافرين فلا تنعقد بالمسافر الذي ليس فرضه التمام لما تقدم من الاخبار الدالة على سقوطها عنه ويشترط ان يكونوا من الاحرار لما تقدم من الاخبار الدالة على سقوطها عن العبد ويشترط ان يكونوا غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غيره فقال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في المقنع حيث قال وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين وروايته في الفقيه وذكره في الامالي وهو المنقول عن ابن حمزة ويدل عليه ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر وساق الحديث المتقدم الى ان قال ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير الى ان قال ومن كان على راس فرسخين وما في خطبة امير المؤمنين المنقولة في الفقيه والمصباح الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي الى ان قال ومن كان على راس فرسخين والمشهور بين الاصحاب كما في الذكرى والذخيرة وغيرهما ان البعد المقتضي لعدم السعي الى الجمعة حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والفاضلان وغيرهم بل عن ظاهر المنتهى والخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ عنهما باسناد فيه علي بن السندي وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وما رواه الصدوق في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجئ فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر ولا يخفى قوة هذا القول لكثرة اخباره وتعددها واعتضادها بعمل الاصحاب والشهرة بل الاجماع فالقول به متعين ويمكن حمل صحيحة زرارة بان المراد من كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ويؤيده عدم حصول العلم بكون المسافة فرسخين الا بعد حصول العلم بالزيادة عليهما مع ان العلم بمقدار الفرسخين من دون زيادة في غاية الندرة وعن ابن ابي عقيل على ما حكي

الا ان يقال بسقوطها عن البعيد بما زاد على فرسخين وكان الاول اولى فافهم

عند اكثر الاصحاب ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه
فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد وجوب السعي اليها على من يسمع النداء بها
او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهذان القولان متقاربان ويشهد لهما ما رواه الشيخ عن زرارة با
باسنادين صحيحين قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على ان من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والشيخ في
كتابي الحديث حملهما على الاستحباب والشهيد في الذكرى حملهما على الفرسخين وتحقيق ع تحقق جميع الشروط المتقدمة في الامام
والماموم من فرض الظهر بشروط فلا تراخ سوى الشروط المتقدمة هي شروط صحتها الا الشروط الجماعة واولها الخطبتان بلا خلاف
بين الاصحاب في وجوبهما وقد اجمع الاصحاب على انهما شرط في انعقاد الجمعة كما في الذكرى والذخيرة وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة ويدل
على وجوبهما مضافا الى ما تقدم الاخبار المستفيضة الاتية ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس تكون جمعة
الا بخطبة وما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن ابي العباس البقباق في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة
وصحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن ابي جعفر ع حيث قال فيها وليس تكون جمعة الا بخطبة الى غير ذلك من الاخبار الاتية وثانيها الجماعة
فلا يكفي العدد المتقدم من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعا كما في الذكرى والذخيرة وغيرهما وهو الحجة مضافا الى جملة من النصوص
فمنها قوله ع في صحيحة زرارة المروية في الفقيه وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وفي العيون والعلل في الصحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما
صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الحديث وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة
الى ان قال انما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث وما رواه
في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة وهي محمولة على الامام الاصل كما يأتي الى غير ذلك من الاخبار الاتية وتتحقق الجماعة بنية الماموم معنى الاقتداء
بالامام فلو اخلوا جميعا او اخل احدهم بذلك لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجماعة نية العدد المعتبر وهل تجب نية القدوة
للامام ام لا وجهان بل قولان من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذا اقتدى به والاقرب الثاني والاحوط الاول كما عليه
الشهيد في الذكرى ثم ان هذا الشرط انما يراعى في الابتداء فلو اختل في الاثناء اتمها جمعة اتفاقا قال في الذكرى في شروط
الجمعة احدها العدد وانما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو خرجوا بعد التلبس انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل
واشتراط الاستدامة منفي بالاصل فلا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدم الماء في حق المتيمم وهو فتوى الشيخ
في كتبه مع قوله في الخلاف لست اعرف لاصحابنا فيه نصا لكن قضية المذهب انه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة صحيحة فلا يجوز ابطالها
الابقين واما اعتبار بقاء واحد مع الامام او اثنين او انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام لقول النبي ص من ادرك
ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وجوابه منع الدلالة على المطلوب نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد سواء شرعوا
في الصلوة او لا اجماعا انتهى مسئلة قال الشهيد في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة
لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلواتهم عندنا لما يأتي انشاء الله في باب الجماعة ولو علما افترق الحكم هنا و
وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت منها يكون قد صلى منفردا

وصلوة

وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلواته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث ووجه
المساواة ارتباط صلوة كل منهم بالامام فاذا لم يكن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة ولا نسلم ان صلواته هنا صحيحة لفقد شرط
الصحة انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد
لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد وبالجملة فالصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعها
الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مط وان لم يكن العدد حاصلا من غيره لم يكن
بعيدا لصدق الامتثال واطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وقد سئل عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع انتهى كلامه ره والشرط
الثالث من شروط الصحة عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ وهو عبارة عن ثلاثة اميال كما سيأتي انشاء الله وهذا الشرط
مجمع عليه بين الاصحاب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك ونفى عنه الخلاف المحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل الخراسانى
في الذخيرة والعامة لم يعتبروا الفرسخ واختلفوا على مذاهب فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد
واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد
اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها ويدل على اعتبار الفرسخ
مضافا الى ما تقدم ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين
ثلاثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلاثة
اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وما رواه الشيخ في الحسن ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة
اميال قال في الذكرى ولا فرق بين ان يكونا في مصر او مصرين ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة او لا فان صلى جمعتان
فهنا صور الاولى ان تسبق احدهما ولعلم فتصح وتبطل اللاحقة الظهر اذا كان الامامان ماذونا لهما في الصلوة ولو اختص احدهما
بالاذن فالاقرب اختصاصه بالانعقاد وان تاخر لان تعيينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم بالصلوة قبله منهي عنه فيكون
فاسدا ثم لو لم يعلم بنصبه او بوجوده الفرقة الاولى وجوزنا لها مع تعذر الامام الاجتماع فالحكم بصحة الاولى متجه ولا فرق بين قصبة
البلد وافنائه عندنا الثانية ان يعلم اقترانهما فيبطلان اذا كانا ماذونين لامتناع صحتهما معا ولو ثبت لاحدهما الاذن كان له
ما اخيا صلوة الجمعة والا فالظهر الثالثة ان علم السابق معينا ثم نسي الرابعة ان علم السبق في الجملة ولم يتعين السابق وفيه قولان احدهما
قول الشيخ انهم يصلون جمعة مع السعة لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان المصر لم يصل فيه جمعة ولان الصحة مشروطة بعلم السبق وهو
مفقود فانتفت الصحة والثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر لانا قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد ولبعض العامة وجه بالصحة
فيهما لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا تفسدها الشك الطاري ويضعف بفقد شرط الصحة اذ هو علم السبق وهو معدوم
بالنظر الى عين كل واحد منهما الخامسة ان يشتبه السبق والاقتران وفيه ايضا قولان احدهما قول الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة
عليهما مع السعة لان الجمعة متعينة في الذمة ولم يعلم الخروج من عهدتها اذ من الصور الممكنة اقترانهما والقول الثاني للفاضل انهم
يجمعون على جمعة او يتباعدون بفرسخ والاقرب قول الشيخ لان انتفاء الفرضين خلاف الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل
والمعتبر التقديم بالتكبير لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو اخبر بعد عقدها من عدلين بسبق اخرى سعى
اليها ان علم عدم الادراك صلى الظهر انتهى كلامه ره ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة اشار بذلك الى مذهب الشيخ
والصدوق المتقدم حيث حملا الاخبار الدالة على الخمسة كصحيحة منصور بن حازم وموثقة الفضل بن عبد الملك وحسنة زرارة وموثقة

ابي العباس وغيرها على التخيير وحمل اخبار السبعة كصحيحتي عمر بن يزيد وزرارة ورواية محمد بن مسلم على الوجوب العيني قال في الذكرى
وهو حمل حسن فيكون معنى قولهم ولا يجب على اقل منهم نفي الوجوب الحاضر اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان
بعدة اسانيد قال والمحقق ره في المعتبر لحظ هذا ثم قال هذا وان كان مرجحا لكن رواياتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها
مع انها اكثر ورودا ونقلة على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه خص السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها قلت
الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجب عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القرآن وارد عليه والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على
تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر
وهو من الطرفين في حيز الاحاد فلابد من التقييد بهما فان قلت صاحب السبعة متوافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ المتفق
عليه قلنا هذا من باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة للاجماع وقد بينا ضعفه في الاصول واما اعتبار
العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانه شرط في انعقادها وقال الفاضل في المخ في طريق رواية محمد بن مسلم
الحكم ابن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار وبعموم القرآن سالما عن المعارض
قلت الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارض
مقتضيه لما ذكرناه من الحمل وقال في الذكرى الرواية ليست ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه
جمعا بين الادلة قلت فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا قيل العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه حقيقة بواحد او اكثر
نعم تخصيصه خلاف الظاهر ولان اقل نكرة في سياق النفي فتعم فهو في قوة لا تجب على كل عدد ينقص عن السبعة انتهى كلامه زيد واقول اجاد
وافاد ويمكن نعماك نصيا وفيه ترتبان على فعلها فتعين الظهر حينئذ وان اجتمعت جميع الشروط السابقة كما تدل عليه
صحيحة زرارة وغيرها اما وجوبها في الجملة فمن الضروريات لا خلاف فيه بين احد من المسلمين وهو ثابت بالكتاب المحكم كما في الآية
المتقدمة والسنة المتواترة عن النبي والائمة واهل بيته الدالات على وجوبها في الجملة وان وقع الخلاف فيها في زمن الغيبة
والتقية في بعض الشروط وذلك لما بينا في الاتفاق على اصل فرضيتها واما الشروط المتقدمة على الوجه المذكور فيحتمل ان بعضها
شرط للوجوب وبعضها شرط للصحة فاكثرها مجمع عليه ولا خلاف فيه كما عرفت ومنصوص به في الصحاح وغيرها من المستفيضة
كما تقدم واما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراطه غير ما ذكر من الشروط المتقدمة وهو للديلمي سلار وابن ادريس
الحلي حيث اشترطا في صحة انعقادها زيادة على ما ذكر من الشروط ما ثبت في زمن النبي والائمة وحضورهم وتمكنهم من
اشتراط حضور امام الاصل عليه السلام او نائبه لما دل من فعله بالاذن الخاص كما كان النبي يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين
بعده ع فلا تشرع في زمن الغيبة بل تكون حراما لانتفاء الشرط الدال على انتفاء المشروط ونقل هذا القول ايضا عن ظاهر
المرتضى والعلامة في المنتهى وفي بحث الجهاد من التحرير والشهيد في الذكرى بل زعما منهما في هذا الشرط انه مجمع عليه عندنا حيث
نقل الاجماع ابن ادريس وابن زهرة على ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه ولانه قد ثبت اعتبار ذلك في زمن النبي
وعلي والحسن فيجب استصحاب اعتبار هذا الشرط الى ان يقوم دليل شرعي على انقطاعه وليس فليس ولان فرض الظهر ثابتة
في الذمة في يوم الجمعة وغيرها بيقين فلا تبرأ ذمة المكلف الا بفعله واجزاء الجمعة عنها انما عرض بعد ذلك عند اجتماع
شرائطها فينتفي وجوبها في كل زمان ينتفي بعض شرائطها ويعود التكليف الى الظهر كما يجب الرجوع الى الظهر حيث يتعذر
السعي اليها او يفوت وقتها المقدر لها ولو من عمد ما ذاك الا لكون المفروض بالاصالة هو الظهر والا لوجب قضاؤها
جمعة وان خرج الوقت وكلاهما مقول عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير وهو معتصم الشيعة قال في المعتصم اجاب في المخ عن الاول

المنع

بمنع الاجماع في صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحدود ومن الثاني بان اليقين منتف بما ذكرناه يعني من الدلائل الدالة على مشروعية الجمعة وحاصله منع تعين
وجوب الظهر وهو المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة على المط انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان دعوى حصول الاذن
للفقيه الجامع لشرائط الفتوى لعلو انها ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليها من اجماع لوجود الخلاف ولا من رواية لاختصاصها
بافادة الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلاة الجمعة وفعلها ودعوى ان الاذن له في الحكومة
والفتوى يدل على الاذن له في صلاة الجمعة بطريق اولى ممنوع لان الاذن في الحكومة والفتوى انما هو لعدم تعطل الاحكام وتحير
الناس في امورهم وظهور الفساد منهم واستمراره وعدم معرفة امور معادهم ومعاشهم مع عدم القضاء والافتاء وليس كل
صلاة الجمعة لو تركت واما ما يقال من ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام بالشرائط
المتقدمة فيستصحب ذلك الى زمن الغيبة فلا يخفى فساده لانه معارض بقولنا الاجماع واقع من جميع المسلمين على عدم الوجوب
على من اخلت فيه احدى الشرائط فيستصحب ذلك الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول
المسألة وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماع الشرائط في زمن الغيبة بل هذا اولى لما يأتي واما ثانيا فلمنع
ان المراد بتعيين الظهر هو ما قررناه فلا يرد عليه الايراد ويقال ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكانت
الفريضة في تلك المدة بالنسبة الى جميع المكلفين الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة
لا الكلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة
اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت وبتقرير اخر انا نستصحب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين
وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم هذا والاقوى ان
الامام المعصوم او نائبه الخاص شرط في وجوب الجمعة عينا ويدل على الاشتراط المذكور الاجماع المحقق والمنقول بالتواتر والنصوص
المستفيضة اما الاجماع فقد حكاه جماعة من الاصحاب فانهم من جعل الامام المعصوم او نائبه شرطا في انعقاد الجمعة يجب الظهر منه انه
شرط الصحة كالشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر والقاضي والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني شارح
القواعد في رسالته المصنفة في صلاة الجمعة وغيرهم ومنهم من جعله شرطا للوجوب العيني كابن زهرة والمحقق في المعتبر والعلامة في النهاية
والتذكرة والشهيد الثاني في الروضة والروض وشرح الالفية وغيرهم بل قد قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا راد له
في الاصحاب وقال المحقق الفاضل الهندي في شرح القواعد ان من ضروريات الدين والعقل وديدن الانبياء قاطبة ان العبادة
انما تصح اذا امر الله بها واذن فيها ولا طريق لنا الى العلم باذنه الا باذن الانبياء ونوابهم المعصومين عن ان العقل لا يستقل بالحكم
في خصوصيات العبادة وخصوصا هذه الصلاة وايضا فمن الضروريات عقلا انه لا يحصل الا التقدم بمن لا دليل على امامته فيها ولا دليل
على امامة غير المعصوم الا باذنه بل هو الامام والامامة منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شيء ولا لنا الائتمام بغيره في شيء الا
باذنه واستنابته ايضا كاجزاء الصلاة فان من اجزائها القراءة لا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة الا باذن الشارع
الشارع عنها المأمور كلامه واما النصوص الدالة على ذلك فمنها رواية محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام واورد على الاستدلال بها صاحب المدارك اولا بالطعن فيها من جهة السند فان من جملة رجالها الحكم بن
مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها حيث خصت السبعة بمن
ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها والجواب اما عن الاول فهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه بطريق صحيح اذ ليس

في طريقها الا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي وابوه ووجودهما غير قادح في صحة السند لانهما من مشايخ الاجازة ولما
من اصحاب الكتب والمصنفات فالرواية منقولة من كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي كما صرح به الصدوق في اول الفقيه ان اخباره
منقولة من كتب معتمدة وكتاب البرقي كان معروفا وذكر الرجلين انما هو لاتصال السند فسقوطهما غير قادح في صحة الرواية واما
الثاني فنقول ان عدم القول بعين التبعة باعيانهم غير قادح في حجيته لدلالته بعمومه الاجماع على ان المقصود منه بيان اصل وضع
الجمعة ومنها النبوي المشهور المنجبر ضعفه بالعمل والاجماع اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة ومنها النبوي الآخر
ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين ومنها ما رويه في كتاب الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
ان عليا ع قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بالامام ومنها ما رواه فيه ايضا باسناده الى علي ع انه قال العشيرة اذا كان
عليهم امير يقيم الحدود عليهم فقد وجب عليهم الجمعة والتشريق والمراد بالتشريق صلوة العيدين ومنها ما رواه فيه ايضا عن علي
ابن الحسين ان عليا ع سئل الامام يهرب ولم يخلف احدا يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال يصلون كصلوتهم اربع ركعات
وروى ذلك الراوندي في نوادره بسنده عن علي ع بتفاوت في اللفظ والعبارة وروى ذلك ايضا صاحب دعائم الاسلام فيها
عن جعفر بن محمد عن علي ع بما يقرب منه ومنها ما روي في كتاب ملحقات الحبل المتين لبعض تلامذة البهائي في باب صلوة الجمعة
عن الصادق ع مرسلا قال لنا الجمعة ولنا الانفال ولنا صفو المال ومنها ما رواه المجلسي في البحار مرسلا عنهم ع الجمعة لنا
والجماعة لشيعتنا ومنها ما في دعاء يوم الجمعة وعيد الاضحى من الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك
ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك
مقهورين مغلوبين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين
والتأييد لهم ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فانه صريح في ان المراد بامام الجماعة امام الاصل لا امام
الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزم فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان مع ان المتبادر من لفظ الامام حيث
يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم ع ولهذا استدل العلامة في المنتهى على ذلك بالاخبار الدالة على اشتراط الامام
في الجمعة بقول مطلق واما ما اجاب به المرحوم في الرسائل من ان هذا لا ينافي ما مر لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين
ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف امام الجماعة ففيه ان لفظ الامام المطلق حقيقة انما هو المتبادر منه عند الاطلاق
الذي هو الامام المعصوم او ما يعم ويعم امام الجماعة ولا يمكن المصير الى الثاني لما تقدم فتعين الاول وما ذكره انما يتجه
لو كان للامام معنى خاص وهو امام الجماعة المقيد بانه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا
المعنى لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم يحتمله احد لا يقال قد روى سماعة ايضا هذا الخبر بزيادة
قوله يعني اذا كان امام يخطب بين قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة فيدل على ان الامام المطلق في المروي
المقدم من عبر بالامر وهو اعم من امام الاصل لانا نقول يحتمل كون هذا التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد
بمن يخطب خصوص الامام او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد وآله
اتقوا الله من كل امام جماعة وبعد غاية البعد وجوده مع تمكنه عنه واطلاق النص على الغالب عليه فلا معنى لاشتراطه
وانه مع عدمه يصلي الجمعة اربعا ولو جماعة ومنها ما رواه الصدوق في العيون والعلل بسند صحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة
من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة

علم ص

ومن انتظر

ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة
العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا
العدالة منها في امام الجماعة بالاسنجه ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام لما عاما كما يأتي ان شاء الله ومنها دلالته على وجوب
تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا بكونها منصب مخصوص يجب تخطيهم اليها لادائها والا لا معنى لذلك ولا وجه له لو كان
امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف الى المعصوم ع الى غير ذلك ومنها ما رواه الصدوق في العلل
والعيون بسند صحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون
للامير سبيل الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد
عليهم من الآفاق من الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس
في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والانذار
والاعذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد ولا يخفى ما فيه من وجوه الدلالة فان الصفات
المذكورة والعلل المسطورة مختصة بالمعصوم ع وقد تكلف الحر في الوسائل سقطا للجواب عنه وحاصله ان دلالته على المقصود
مع تسليمها ظنية فلا تعارض التصريحات القطعية المتواترة على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة له على حكم غيبته والاذن
حاصل بالنص العام والاوامر الكثيرة وفيه اولا ان الدليل على ذلك ليس منحصرا بما ذكر بل الاخبار المستفيضة كما عرفت وثانيا
ان دلالته صريحة على المط ولو سلم ضعفها فهو منجبر بالعمل والاجماعات المتواترة وثالثا ان معارضته للاخبار الدالة على وجوب
الجمعة مط من معارضة المقيد للاطلاق والخاص للعام والقاعدة فيه تقتضي تقديم الخاص والمقيد على العام والمطلق ومنها
ما رواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك
لاحد غيره ولا يخفى ما في هذه الاخبار الساطعة المنار المشتهرة مضمونها بين الامامية اشتهار الشمس في رابعة النهار من
الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة على اختصاص هذه المرتبة العظيمة والرتبة الجسيمة بائمة الانام عليهم الصلوة والسلام وانه
ليس ذلك لغيرهم الا من اذنوا له اذنا خاصا في ذلك وقد عرفت ان الاذن العام ليس له اثر في اخبارنا وعلمائنا وعرفت اعتضاد
هذه الاخبار بالسيرة النبوية واجماعات الائمة الاثني عشرية فلا يضر ضعف السند في بعضها مع اعتضادها بالاخبار الاخر
مما تقدم وبالاخبار الدالة على اشتراط الامام فيه وقد عرفت انه حيث يطلق يراد به المعصوم ع سيما بالقرينة ما تقدم من رواية
محمد بن مسلم وموثقة سماعة وليس للقائلين بالوجوب العيني الا اطلاق الاخبار او عمومها الدالان على وجوب الجمعة
وذلك لا ينافي هذه الادلة فانها خاصة والخاص مقدم على العام فهي كما خصصت بشروط اخر من الجمعة وعدم البعد وغيرهما
مضافا الى التأسي بالنبي والاوصياء بعده فانهم كانوا يعينون لامامة الجمعة كما يعينون للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان
نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل هو استدلال بالعمل المستمر في الاعصار هذا كله
مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر المتيقن وليس هو الا الجمعة بشرط
وجود الامام او نائبه الخاص لا يقال ان الكتاب والسنة قد دلا على وجوبها بقول مطلق لانا نقول غايتهما الدلالة على
وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط هل هي صحيحة
او فاسدة ولا ريب ان المأمور بها انما هو الصحيحة ولم يدلا على الصحة فيها بدون الشرط المذكور لا يقال مع اطلاق الكتاب
والسنة يحكم بنفي هذا الشرط باصالة البراءة لانا نقول انما يتم ذلك بناء على كون الصلوة ونحوها اسماء للاعم من الصحيحة
والفاسدة واما على القول بانها اسامي للصحيحة خاصة كما هو الاقوى فلا ويدل على عدم الوجوب العيني مع فقد الامام عليه السلام

صحيحة زرارة وموثقة عبد الملك الاتيتين وما رواه الصدوق في المجالس والشيخ في المصباح والمفيد في رسالة المقنعة بطرق عديدة
منهم ع قالوا انا لا نحب للمؤمن ان يخرج من الدنيا ويترك خلة من خلال رسول الله ص لا ياتي بها فليتمتع ولو مرة وليصل الجمعة
ولو مرة احتج القائلون بالوجوب العيني مع فقد الامام باطلاق الاخبار وعمومها كصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع قال
انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة
على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة
قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام الحديث وصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة
ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وعن محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا الى ان قال واعلم ان للجمعة حقا وقد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال لعبد الملك مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر
الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة
وليتوكا على قوس او عصا الحديث وقول النبي ص في خطبة طويلة ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له
حتى يتوب وقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر حقيقة في الوجوب والجواب ان هذه الاخبار
عامة او مطلقة واخبارنا خاصة مقيدة والواجب حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص مضافا الى اشتراط الامام
في بعض هذه الاخبار وقد عرفت انه حيث يطلق ينصرف الى المعصوم سيما بالقرينة كرواية محمد بن مسلم وموثقة سماعة المتقد
مضافا الى اعتضاد اخبارنا بالاجماعات المتقدمة وعمل الاصحاب والسيرة هذا كله مضافا الى ما عرفت الجواب عن بعضها
في طي ما سبق تفصيلا واما الاية فمع الاغماض عن المنع من دلالتها على المط ومنع ان المراد من الذكر صلوة الجمعة ومنع كون
الامر حقيقة في الوجوب العيني دون التخييري ومنع ان الخطابات القرانية لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب الا بالاجماع
والاجماع محقق على العكس ان ظاهرها الوجوب التخييري والاستحباب العيني كما هو المشهور لقوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون لظهوره في ان الترك خير ايضا وانكان الفعل اخير والثاني مع موضع الخلاف الذي اشار اليها المص الخلاف في عدم
اجزاء الظهر عنها في زمن الغيبة كما هو مقتضى القول بالوجوب العيني في زمن الغيبة وهو اي الخلاف في ذلك لجماعة من المتقد
كالشيخ في المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمتاخرين ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة واول الشهيدين

في اللمعة

في اللمعة وثانيهما في الروضة والمحقق الثاني في شرح القواعد وغيره والمجلسي هو المشهور بين الاصحاب الشيخ ومن تاخر عنه
حيث ذهبوا الى اجزائها اي الظهر عنها في زمان الغيبة مطلقا سواء وجد هناك فقيه جامع لشرائط الفتوى ام لا وان وجوبها حينئذ
تخييري وان كانت هي افضل الفردين فهي واجبة تخييرا مستحبة عينا وذلك لاشتراطهم الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب
العيني كما تقدم تحقيقه زعما منهم انه مجمع عليه عندنا كما ادعاه ابن ادريس وسلار الا انه عند هؤلاء مخصوص بزمن الحضور وان
بعض الاثار والاخبار يدل عليه اما الاثار والاخبار الدالة على انتفاء الوجوب العيني مع عدم حضور الامام ونائبه الخاص
فقد تقدم تفصيلها وتحقيقها واما الاثار والاخبار الدالة على الاذن في فعلها مع عدم تمكنه فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وعن محمد
ابن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها
جماعة يعني الجمعة وهما ظاهران في ان الرجلين المذكورين كانا لم يصليا الجمعة وتهاونا بها في امرها مع انهما من اجلاء اصحاب
الائمة ع وفقهائهم ولم يقع منه ع توبيخ وانكار على تركهما لها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما اشد
الانكار مع انه كيف يخفى على مثلهما الوجوب العيني وكيف يحسن منهما مع فضلهما وعلمهما وفقههما الاقدام على ترك فريضة عظيمة
التارك لها كافر كما اطلق عليه في الاخبار نعم يستفاد من حثه ع لهما في قوله ع فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فليحمل على
التخيير جمعا ويؤيده ما تقدم من رواية الشيخ والصدوق والمفيد عنهم ع قالوا انا لا نحب للمؤمن ان يخرج من الدنيا ويترك خلة
من خلال رسول الله ص لا ياتي بها فليتمتع ولو مرة وليصل الجمعة ولو مرة حيث ساوى بين الجمعة في زمنهم ع لعدم تمكنهم من اقامتها
وبين المتعة وليس هو الا الاستحباب العيني المجامع للوجوب التخييري وقد رد المص الدليلين المذكورين بقوله وكلاهما
مقدوح كما بيناه في الرد على الديلمي والحلي وقد عرفت جوابه قال الشهيد في الذكرى ان شرط وجوبها سبعة الاول السلطان
العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ثم اخذ في ذكر شروط النائب الى ان قال الثانية اذن الامام له كما كان النبي ص ياذن لائمة
الجماعات وامير المؤمنين ع بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان
اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين
فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة ثم ساق الرواية المتقدمة وقال والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه واما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض ثم نقل صحيحة
عمر بن يزيد وصحيحة منصور بن حازم ورواية عبد الملك المتقدمات ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت
فما الذي اقتضى سقوط الوجوب فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه
لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير
وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة
على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا
وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو
مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة ع على من سمع
ذلك الاذن وليس حجة على من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر
فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به انتهى كلامه اذا عرفت
ذلك فلتعلم ان حاصل ادلة الوجوب التخييري ثلاثة الاول عموم الاوامر الواردة في الكتاب والسنة بصلوة الجمعة مقتضاها

الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري وحيث انتفى الاول بالاجماع وغيره مما تقدم تعين الثاني وثانيها حصول الاذن فيما تقدم
من صحيحة زرارة وموثقة ابن مسلم وللكلام في ذلك مجال اما اولا فلمنع عمومه الوجوب للعيني والتخييري بل المتبادر منه الاول
واما ثانيا فلمنع حصول الاذن للفقيه لعدم دليل يدل عليه لا من اجماع لوجود الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بالاذن
في الحكومة والقضاء وهما غير الاذن في صلوة الجمعة ودعوى الاولوية ممنوعة للزوم تعطل الاحكام وامور المعاش مع عدم الحكومة
بخلاف الجمعة واما ثالثا فلان صحيحة زرارة وموثقة ابن مسلم فهما غير صريحين في المطلوب لاحتمال استناد الجواز فيهما الى اذن الامام عليه السلام
وهو يستلزم نصب نائب من باب الحكمة كما اشار اليه العلامة في النهاية حيث قال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو اذن الامام انتهى ولاحتمال اختصاص الاذن لهما بفعلها مع العامة ويؤيده عدم تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها
مظهر للتقية والا لوجب عليهم اقامتها وجوبا عينيا ولو مرة وبالجملة فاجزاؤها عن الظهر في زمن الغيبة لا يخلو من اشكال والله اعلم
بحقيقة الحال ومنها مذهب رابع اشار اليه المص بقوله ومنهم وهو الفاضل المدقق الشيخ علي من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط
النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب مدعيا ان صلوة الجمعة في زمن الغيبة مشروطة بوجود الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء وادعى ان هذا مذهب جمهور القائلين بجوازها في زمن الغيبة والظ انه اشتباه منه قدس سره في ادعاء
الاجماع على ذلك كما تبين لك سابقا وان هذا القول يختص به ثم شرع المص في رده حيث قال فان اريد بهذا الاشتراط
اشتراط الاستفتاء منه في فعلها حيث لا يجوز الاستفتاء الا منه لان هذه المسئلة من المسائل المتشابهة حيث تصادمت فيها الآراء
الانظار وتحيرت فيها الافكار وتعارضت فيها الاخبار ان لم يكن هو اي ذلك الفقيه هو المصلي لشبهة الحلال والمذكور الذي
يوقع المكلفين في الحيرة والاشتباه فله وجه وجيه اذ الواجب على غير العالم الرجوع الى العالم والفقيه والاخذ بقوله والاتباع له
اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة كما حققناه في كتبنا الاصولية وان اريد ذلك فلا ماخذ له ولا برهان عليه كما عرفت من الادلة
من الايات والاخبار ليس فيها اشارة الى ما ذكر بوجه من الوجوه وقد تلخص من هذا المقام ان في هذه المسئلة خمسة اقوال
الاول الوجوب التخييري مع وجود الخمسة من العدد والعيني مع السبعة حتى مع حضور امام الاصل واستكمال باقي الشرائط وهو الذي
ذهب اليه الصدوق والشيخ جمعا بين الاخبار المتقدمة الثاني التحريم في زمن الغيبة كما ذهب اليه الديلمي والحلي والمرتضى والعلامة
في المنتهى وفي بحث الجهاد من التحرير ومال اليه الشهيد في الذكرى الثالث الوجوب التخييري مط وان لم يكن الفقيه موجودا وهو
المشهور بين المتاخرين وذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف والمصباح والمختصر الرابع الوجوب التخييري بشرط وجود الفقيه الجامع
للشرائط وهو الذي ذهب اليه المحقق الثاني شارح القواعد وادعى اجماع الاصحاب عليه الخامس الوجوب العيني مط لا بشرط
الفقيه لاطلاق الاية والاخبار المتقدمة وعدم ثبوت التقييد بوجود الامام وقد تقدم بطلانه وان الاية والاخبار مقيدان
بالاخبار الدالة على اشتراط المعصوم المعتضدة بالاجماعات المتواترة وعمل الاصحاب وربما ينقل هنا قول سادس وهو الوجوب
العيني بشرط الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وحكي هذا القول عن صريح اللمعة والدروس وشرح الارشاد وقد عرفت الادلة
في الجميع وان الاقوى عدم الوجوب العيني مع عدم وجود الامام او نائبه الخاص والتوقف في الوجوب التخييري في زمن الغيبة والظ
ان الاحتياط يحصل باداء الظهر والجمعة معا وان لم يخرج بذلك عن القول بالتحريم ولكنه نهاية المكلف المتردد والله اعلم مفتاح
يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء بل لا يعرف في الاخير خلاف وتقدم ما يدل
عليه وياتي ما يدل عليه ايضا في كتاب المكاسب لنا على ان الاصل في المؤمن العدالة ظواهر كثير من الروايات الاتية واما في الاول
فاتفاقهم على اصالة الايمان في المكلف ولا يعرف القول بهذا الاطلاق عن احد من الاصحاب مع عدم قيام دليل عليه بل الادلة قائمة
على خلافه ولا يمكن الاستدلال بما ورد في بعض الروايات عن النبي كل مولود يولد على الفطرة لاستفاضة الاخبار بان المراد

بها التوحيد او وجود الصانع وعلى تقدير التسليم فهو اعم من المدعى والعام لا يدل على الخاص بوجه والمنقول عن الاكثر الاكتفاء
في ثبوت الاسلام باظهاره في دار الاسلام دون دار الهدنة واختار الشيخ في الاستبصار الثاني على الظ من دون تقييد وكذا في
العدالة وقد عرفت الحال في الايمان وطهارة المولد والاخبار الواردة فيهما بقي الكلام في تحقيق العدالة وما به تعرف وقد اختلف
فيها العلماء على اقوال ثلاثة اولها انها عبارة عن مجرد الاسلام ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ومن المتاخرين الشهيد
الثاني وصاحبا المدارك والذخيرة قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الا ان يظهر خلافها قال في الذخيرة وذهب الشيخ في ط
وابن الجنيد والمفيد في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة ومال اليه في
وهو ظاهر الاستبصار بل ادعى في الخلاف الاجماع والاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي ولا ايام الصحابة
ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى واعلم انه
لا فرق في الكلام على معنى العدالة في الشاهد والامام ولهذا القول ذهب المص هنا لظواهر كثير من الروايات ومنها ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال
فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما
عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ما رواه الصدوق عن عبد
الله بن المغيرة باسناد ظاهر الصحة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها
بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس
اذا كان لا يعرف بفسق ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الكريم
الهاشمي قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ومنها ما رواه
الكليني والشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ومنها ما رواه البزنطي في الحسن عن ابي الحسن ع انه قال
لرجل جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا هذا ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف والتعسف للزومه القول
بعدالة المخالفين والنواصب الذين لا خلاف بين الاصحاب في كفرهم ونجاستهم وحلية دمائهم وكون حكمهم حكم الكافر الحربي
فكيف يصار الى القول بعدالتهم وهذه الاخبار مع عدم دلالة بعضها على المدعى وامكان المناقشة في دلالتها مخالفة
لظاهر القرآن الكريم حيث يقول سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم فان قوله تعالى منكم اشارة الى المسلمين فيكون دالا على اسلام
الشاهدين وقوله ذوي عدل على اعتبار صفة العدالة بعد الاسلام فتكون امرا آخر وراء الاسلام وما يقال يمكن حمل هذا
الامر الاخر على عدم ظهور الفسق مردود بان المتبادر من العدالة انها امر وجودي لا عدمي ولعل هذه الاخبار محمولة

على النفيه والله اعلم ومنها انها عبارة عن حسن الظاهر بمعنى ان يكون صاحبها متصفا بملازمة الطاعات سيما المحافظة على ا
الصلوات وملازمة الجماعات والى هذا القول ذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم ولعله الاقوى ويدل عليه صحيحة ابن ابي يعفور
الاتية وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن
مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وما رواه
ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في المكاري
والملاح والمجاري والجمال قال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواية عمار بن مروان في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه
والرجل لامرأته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا ومعتبرة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف
بصلاح في نفسه جازت شهادته وما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم
يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ثلاث من كن فيه وجبت له اربع على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم
وجبت ان يظهر في الناس عدالته ويظهر فيهم مروته وان يحرم عليهم غيبته وان يجب عليهم اخوته الى غير ذلك من الاخبار
ومنها ما اشار اليه المص بقوله وعند المتاخرين كالعلامة ومن تاخر عنه بل هو المشهور بينهم الملكة في الاولين الايمان
والعدالة من المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين وعرفوها بانها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد
بالملكة ما ليس كذلك من الاحوال المنتقلة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وحاصله ان لا اتصاف بالوصف المذكور لا بد
ان يكون صادرا عن ملكة راسخة يعسر زوالها واختلف كلامهم في تفسير التقوى فذهب الشهيد الثاني الى انها اجتناب الكبائر و
الصغائر ونسبه الى المفيد وابي الصلاح وابن ادريس والطبرسي وابن البراج وذهب بعضهم الى انها اجتناب الكبائر وعدم
الاصرار على الصغائر ونسبه البهائي في الحبل المتين الى الاصحاب وقد اختلفوا في الذنوب انها هل هي قسمان صغائر وكبائر
ام كلها كبائر نقل الثاني عن المفيد وابن البراج وابي الصلاح والشيخ في العدة وابن ادريس والطبرسي قالوا ان الذنوب كلها
كبائر وانما يسمى بعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق عليه العقاب اقل وذهب الى الاول الشيخ في المبسوط وابن
الجنيد والفاضلان وجمهور المتاخرين وهو الاقوى الذي دلت عليه الايات والاخبار كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وما رواه الصدوق عن الصادق ع قال من اجتنب الكبائر
كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وكقوله ع ان
الاعمال الصالحة تكفر الصغائر وقوله ع انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي الى غير ذلك من الاخبار وكذا اختلفت اقوالهم
في الكبائر على اقوال متكثرة واراء متشتتة لاختلاف الاخبار فيها وسياتي ذكرها ان شاء الله في محل اليق وفسر المروة
بانها اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما تنفر عنه من المباحات وما يؤذن بخسة النفس ودناءتها كلبس
الفقيه لباس الجندي والاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وكشف الراس ومد الرجلين في المجامع ونحوها
وهل المراد بالاصرار على الصغيرة الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او انواع مختلفة او المراد الاصرار على نوع واحد
او يحصل بكل منهما اما المراد به عدم التوبة الى اقواها الاول وقسم بعضهم الاصرار الى فعلي وحكمي فالاول هو الدوام على

نوع

نوع واحد من الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وكيف كان فلا مستند لهذا القول
من كتاب ولا من سنة وصحيحة ابن ابي يعفور عليهم لا لهم مع ان العدالة بهذا المعنى لا تكاد توجد الا فيمن قرب من مرتبة المعصومين
كلمات والحجة نادر ولا يمكن الاطلاع عليها بهذا المعنى الا بعد مدة مديدة ومعاشرة تامة متزايدة وتعمقات اكيدة وبه تتعطل
الامور المشروطة بالعدالة كالجمعة والجماعة والشهادة ويلزم منه الحرج المنفي عقلا ونقلا اية ورواية مضافا الى ان اعتبار
المروة فيها بالمعنى الذي ذكروه لم يقم دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة بل الاخبار على خلافه كالخبرين المتقدمين المنقولين عن
الخصال وما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن جويرية عن امير المؤمنين ع قال واما المروة فاصلاح المعيشة وعن الرضا ع
عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران
وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله وعن الصادق ع المروة والله
ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم تسر الصديق وتكبت العدو واما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله وكتمانك
على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل وقد استوفينا الكلام في هذا المقام في كتابنا
منية المصلين بحقيقة طريقة المجتهدين وروى الصدوق في الفقيه عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف
والشيخ في التهذيب وهم
عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج ويعرف
واليد واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم
الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
في الفقيه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي
ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ورواه الشيخ في التهذيب بتفاوت في المتن وكان المص جعل هذه
الرواية سندا للقول الاول ولا يخفى ما فيه وكم بينه وبين من جعلها سندا للملكة وكيف كان فهذه الرواية غير دالة على القول
الاول يقينا نعم يمكن ان تكون دليلا لحسن الظاهر حيث دلت على ان التعاهد للصلوات كاف في الحكم بالعدالة ودليلا على اجتناب
الكبائر وحرمة تفتيش ما وراء ذلك ويمكن جعلها دليلا على ان العدالة هي الملكة وحسن الظاهر دليلا عليها وان لم يعرف فيها تحتاج
الى التفتيش والفحص كما يرشد اليه قوله ع فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما علمنا منه الا خيرا والاول اظهر والشيخ في صا
بعد ان روى رواية ابن ابي يعفور قال واما ما رواه علي بن ابراهيم وساق مرسلة يونس المتقدمة فلا ينافي الخبرين الاولين
من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر
الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم ومتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع
الصفات المذكورة في الخبر الاول منفية عنهم لان جميعها موجب للتفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني

ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة
والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شي
من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها انتهى كلامه
واما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص كرواية عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القران فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم
يكن عاقا قاطعا ونحوها مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة نعم يعارضها جملة من الاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة الا خلف الثقة
العدل ومنها ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسمعيل قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عن ابيه ع
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وعن زرارة في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن
عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما
وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن ع صليت اربع ركعات
لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات متشابهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وما رواه الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد ع
انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما
تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اتولاه واثق به فاصلي خلفه واقرأ قال صل
قبله وبعده وما رواه في الفقيه مرسلا عن النبي ص قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وعنه ص من ام قوما وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وعنه ص ان سركم ان تزكوا صلواتكم فقدموا خياركم وفي قرب الاسناد وكمال
الدين عن الصادق ع عن النبي ص ان ائمتكم وفدكم الى الله عز وجل فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم وروى الحلي في السرائر
من جملة ما انتزعه من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم
بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل قال وقلت له مرة اخرى ان القوم من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قلت ومن لهم
بمعرفة ذلك قال يدعوا الامامة لاهلها وهي مع ضعفها وعدم مكافئتها لما تقدم محمولة على انه لم يكن عليه كبيرة لم يتب منها
فان الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فلا طلبة عليه بها ولا اقل من حملها على العدالة بالمعنى المقدم وهذه الروايات كلها
وان امكن المناقشة في دلالتها على اشتراط العدالة في الامام اذ اقصى ما فيها المنع من الاقتداء بالفاسق وان الفسق مانع
لا ان العدالة شرط وليس كل من لا يحكم بعدالته يحكم بفسقه لتوسط المجهول الا انها بضميمة الاجماعات المنقولة وبعض القرائن يندفع المنا قد
فيها الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم لقوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه والائتمام ركون لان الركون هو الميل القليل والحزم ان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في
في المعتبر الذي رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما خالف ذلك فمحمول على التقية لموافقته للعامة لتجويزهم الصلوة خلف كل
بر وفاجر وكيف كان فلا يقدح فيها اي في العدالة على جميع المذاهب الثلاثة فعل الصغيرة نادرا من دون اصرار عليها كما ظهر
من الحديث المذكور وهو صحيح ابن ابي يعفور سيما مع جعل الحجة على العدالة باجتناب الكبائر وحرمة تفتيش ما وراءها من العثرات

والعيوب

والعيوب على المسلمين كيف لو قدح في العدالة فعل الصغيرة نادرا للزم الحرج والضيق المنفيان اجماعا نصا وفتوى ولا يرد ما
لعدم الانفكاك عنها الا لقليل من الناس كالمعصومين ع ومن قرب منهم كسلمان وابي ذر واليه يشير قول الصادق ع
في حسنة ابن ابي علقمة يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون
سائر الخلق نعم ربما يرد ذلك على من قال لا صغائر عندنا وان الذنوب كلها كبائر قال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ
في المبسوط ان فعل الصغيرة لا يقدح في العدالة ولو قدح لزم الحرج ما لفظه وهذا القول لم يذهب اليه الا في هذا الكتاب ولا
ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها وما خرج واستدل به من انه يؤدي ذلك
الى ان لا تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي فغير واضح لانه قادر على التوبة من ذلك الصغير فاذا
تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على الانسان انتهى واعترض عليه بوجهين احدهما ان التوبة متوقفة
على العزم على عدم المعاودة والعزم على ترك الصغائر متعذر او متعسر لان الانسان لا ينفك عنه غالبا فكيف يتحقق العزم على
تركها ابدا مع ما جرب من حاله وحال غيره من عدم الانفكاك عنها وثانيهما انه لا يكفي في التوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم
حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى الحرج وكيف كان فلا
يخفى ما في القول بان الذنوب كلها كبائر من التعسف وما يترتب عليه من المفاسد فانه يلزمهم زوال العدالة بمواقعة المعصية
صغيرة او كبيرة فلا يوجد عادل اصلا سوى المعصوم ع لانه لا ينفك احد من الصغائر وفي ذلك تعطيل للاحكام الشرعية
وتفويت للمنافع الدينية والدنيوية وتضييع للحقوق المالية وفيه من الحرج والضيق ما لا يخفى وقد قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد تضافرت الاخبار بان شريعة نبينا ص سمحة سهلة اللهم
الا ان يقال مطلق الذنب لا يقدح عندهم في العدالة بل القادح التظاهر به والاكثار منه وعدم المبالات به بحيث لا يظهر
فيه اثر التقوى والورع او يقال القادح في العدالة هو ارتكاب الذنوب على وجه لا يصح وصف فاعلها بالورع والتقوى
عرفا وهو امر يختلف بحسب الاحوال والاوقات وانواع المعاصي وفيه من التكلف ما لا يخفى وبالجملة فهذا القول مع انه يلزم منه
الحرج والضيق المنفي بالاية والرواية ليس له مستند واضح وانما استدل له بما دل على ان كل معصية شديدة وان كل معصية قد
توجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصغاره مثل ما رواه الكليني باسناد يقرب من الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه الصدوق عن النبي ص انه قال
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار ولا يخفى عدم دلالة ذلك على المطلوب بوجه من الوجوه فلا حاجة الى تضييع المداد والقرطاس بذكر الاجوبة وقد
صرحت الايات القرانية وتظافرت الاخبار المعصومية بتقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر وقد اشرنا فيما سبق الى بعضها نعم يقدح
فيها اي في العدالة الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار كما تقدم في الخبرين السابقين قال الجوهري
اصررت على الشي اقمت ودمت وقال ابن الاثير اصر على الشي يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه وقال في القاموس
اصر على الامر لزم ولذا يقدح في العدالة التظاهر ببغض المؤمن وحسده لكونهما من المعاصي العظيمة كما يأتي في بحث انواع
المعاصي انشاء الله وذكر ذلك المحقق في الشرايع والشهيد في الدروس وغيرهما وعلله الشهيد الثاني بتحريم الحسد وبغض المؤمن
واستفاضة التهديد عليهما في الاخبار وكونهما من الكبائر فيقدحان في العدالة وانما جعل التظاهر بهما قادحا لانهما من الاعمال
القلبية فلا يتحقق تأثيرهما في الشهادة الا مع اظهارهما وان كانا محرمين بدون الاظهار ويأتي لذلك مزيد تحقيق انشاء الله
في كتاب النذر وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة وهي بناء على كون حقيقة العدالة هي الملكة المعتبر فيها المروة التي هي

بجانبه ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات كلبس الفقيه لباس الجندي ولبس التاجر لباس الحمالين
في موضع لم تجر عادتهم فيه بذلك والتصابي في الكبر الذي لا يتصابى فيه ولا يناسب حاله ونحو ذلك كالاكل في الاسواق والمجامع
والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الرأس في المجامع وتقبيل الامة والزوجة بمحضر من الناس والاكثار من الحكايات
المضحكة المشهور بين المتأخرين ومنهم العلامة في القواعد ثم حيث اعتبروا المروة في الامامة والشهادة سوى جعلت المروة
جزء مفهوم العدالة كما هو المشهور لم صفة برأسها كما جرى عليه جماعة قال بعض الاعلام الوجه عدم قبول شهادة من لا مروة له
لان اماطة ذلك اما لخبل او نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا تقبل بقوله وفعله اما المخبل فظاهر واما
قليل الحياء فلان من لا حياء له يصنع ما شاء كما ورد في بعض الاخبار وفي الكافي عن احدهما ع قال الحياء والايمان مقرونان
في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن الصادق ع قال لا ايمان لمن لا حياء له وفي الفقيه عن الصادق ع من لم يبال ما قال
وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان وفي معناه غيره ومنهم من توقف في ذلك
كالمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد حيث لم يذكراها والفاضل المقدس الاردبيلي حيث استوجه عدم اعتبارها وكذا
صاحب المدارك لانه يخالف العادة لا الشرع مع عدم دليل من كتاب والسنة على اعتبار المروة بالمعنى المذكور بل الاخبار
الواردة في تفسير المروة كما عرفت لا تنطبق على ما ذكر وما ذكر في الوجه الاول امر اعتباري لا يركن اليه مع فقد شاهد
ودليل عليه ومن الغريب تصريحهم بان المعصية الصغيرة مع عدم الاصرار لا تنافي العدالة وما ينافي المروة ينافيها وقد يحتمل
الاستدلال لذلك بما رواه في الكافي في حديث هشام عن الكاظم ع قال لا دين لمن لا مروة له وفيه ان المروة قد فسرت في الاخبار
بما يغاير ذلك كما تقدم اما الصنايع المكروهة كالحياكة ونحوها والحرف الدنية فغير قادح في العدالة عندنا لعدم الدليل
عليه وكذا ما ورد من الشارع رجحانه وان كان منكرا عند العوام كالاكتحال بالاثمد وخضاب اليد بالحناء والتحنك ونحو ذلك
لانها امور راجحة والناس محتاجون اليها فلو ردت شهادتهم لم يؤمن ان يتركوها فيعم الضرر ولذا قيل بوجوبها كفاية
من حيث توقف النظام عليها ونقل الخلاف في ذلك عن بعض العامة استنادا الى ان الاشتغال بها يؤذن بخسة النفس
وقلة المروة وفرقا بين من يليق به وغيره وكذا لا يقدح في العدالة ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع كترك المندوبات اجمع كما تشعر به بعض الاخبار الاتية في قضاء النوافل الا انه قيل
ولو اعتاد صنفا منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكها في العلة المقتضية لذلك من كون ذلك
تهاونا بالدين وقلة مبالات بالشرع المبين وهو من المعاصي العظيمة ويمكن الاستشهاد لذلك بما رواه في الكافي في الحسن
عن حنان قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص الى ان قال
قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة
وفي التهذيب عن ابي جعفر ع في الصحيح في حديث قال بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وظاهر كلام بعضهم ان ذلك انما هو لكونه من الذنوب وفيه ان الحكم بالاستحباب
مع كون الترك معصية يؤاخذ عليها مما لا يجتمعان وقد استفاضت الروايات بان الله لا يسئل العباد زيادة على ما افترض
عليهم كما تقدم شطر منها في اوائل كتاب الصلوة فيمكن حمل ذلك على المبالغة وتغليظ الكراهة كما احتمله البهائي ره وغيره
ثم ورد ذلك ايضا في تارك صلوة الجماعة وانه يحرق عليه بيته ولا تقبل له شهادة ولعله ايضا محمول على المبالغة فتامل
مسئلة الذين وضع الله عنهم الجمعة كالاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد متى حضروها لزمهم الدخول
فيها عدا الصبي والمجنون والمرأة كما ورد النص في بعضهم معللا وهو ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت بعض

مواليهم

مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف
فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم
فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم يجب عليه الجمعة
فالفرض ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما
لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا
ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان
لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي
عبد الله ع والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة وغير المكلف وممن ذكر ذلك من غير استثناء المفيد في المقنعة فقال وهؤلاء الاو
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين
ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه وجوبها على الجميع مع
الحضور من غير استثناء ونحوه قول الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وينعقد به وهو
الذكر الحر البالغ الصحيح السالم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد
به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن لا يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن ينعقد به ولا يجب عليه وهو المريض
والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا قيل
والظاهر ان مراده بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا والمستفاد من كلام
المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المرأة عند الحضور وبه صرح ابن ادريس فقال بوجوبها على المرأة عند الحضور بشرط انها
لا تحسب من العدد ويدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة وقال المحقق في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه
اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايضا
ولكنه مناف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن ع انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين
فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا وجه الاستدلال ان نقص الصلوة
بالصاد المهملة يقتضي اجزائها في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها وكذا قوله ع لتصل في بيتها اربعا افضل افضل صح
قال السيد في المدارك والجواز الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو
تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى انتهى ولا خلاف ايضا ظاهرا في احتساب
المذكورين ممن وضعت عنهم الجمعة من العدد فيما سوى المسافر والعبد وقد وقع خلاف في عدم احتسابهما من العدد وذلك
الساقط عنهم انما هو السعي خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها ولذا من كان على رأس فرسخين كانت الجمعة ساقطة
عنه ويجب عليه الاتيان بها مع الحضور قطعا بلا خلاف ويدل على ذلك رواية حفص بن غياث وصحيحة ابي همام
المتقدمتين قال في المدارك بعد قول المحقق ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزأته عن الظهر هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر وحكى
نحو ذلك في البعيد وقال في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجب عليهم وانعقدت بهم اما
وقال في النهاية من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزأته لانها اكمل في المعنى وان كانت اقصر في
الصورة فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر اولى انتهى وتعليله عليل وقال الشهيد في الذكرى

والظاهر الاتفاق واقع على صحتها بهما يعني جماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ويستحب للمسافر السعي الى الجمعة فقد روى
الصدوق في اماليه وفي ثواب الاعمال بسند موثق عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه وهو الباقر عليه السلم قال
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وروى في المجالس بسنده عن عبد الله بن بكير
قال قال الصادق ع ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وباسناده عن النبي ص قال اما يوم الجمعة فيوم
يجمع الله فيه الاولين والاخرين لما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيامة ثم يؤمر به الى الجنة وفي
ثواب الاعمال عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل
ويستفاد من بعض الروايات كصحيحة ابي همام المتقدمة اجزاء الجمعة عن المراة ايضا وقد عرفت الكلام في ذلك في مسائل الاولى وقد عرفت
ان ظاهرهم الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وربما يشكل ذلك باستفاضة الروايات بان
المسافر فرضه الظهر دون الجمعة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة وما رواه في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في
الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وما رواه عن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وقد
يجاب عن ذلك بان هذه النصوص مطلقة ورواية حفص مقيدة والواجب في ذلك حمل المطلق على المقيد فلا تعارض فيحمل هذه
الاخبار على صورة عدم حضور المسافر المحل التي تقام الجمعة فيه كما هو المتبادر من اطلاقها اللهم الا ان يقال بان رواية حفص
ضعيفة فلا تقيد الاخبار الصحيحة وبان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب والاحوط ان لا يسعى المسافر اليها ويصلي الظهر بل الاحتياط
يقتضي صلوة الظهر من كل من لا يجب عليه السعي سوى البعيد **الثانية** الظاهر اتفاق الاصحاب كما نقله غير واحد على عدم انعقاد عدد الجمعة
بالمراة واستدل العلامة في المنتهى على ذلك بقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة المتقدمة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط قال الجوهري الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وبقول الصادق ع في صحيحة منصور المتقدمة
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل قال صاحب الصحاح القوم الرجال دون النساء وبقوله جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر قال صاحب الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والظاهر انه لا خلاف ايضا في انعقاد الجمعة بالعبيد
والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه بل نقل السيد في المدارك وغيره اتفاق الاصحاب على ذلك ويدل على ذلك عموم
الادلة التي هي مستند اعتبار العدد **الثالثة** هل تنعقد الجمعة بالمسافر والعبد اذا حضراها قولان ذهب الى الاول منهما الشيخ
في الخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادريس لدخولهما تحت اطلاق ما دل على اعتبار العدد واورد عليه انه لا يتم فيما لو كان
العدد منحصرا في المسافرين للاخبار المتقدمة الدالة على ان المسافر لا يجمع بل لا يتم ايضا فيما لو كان العدد منحصرا في العبيد
لكونهم مستثنين مما دل على وجوب الجمعة باجتماع العدد وذهب الى الثاني الشيخ في المبسوط وابن حمزة والعلامة في بعض كتبه
وغيرهم لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه
لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضر واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم
التكليف في الصبي دون المسافر والعبد وبمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين وبمنع الملازمة **مفتاح**
الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع المستفيض الذي حكاه جماعة من الاصحاب ومنهم العلامة في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر
وصاحب المدارك والذخيرة والحدائق وغيرهم والصحاح وغيرها من المستفيضة الاتية مع قربه لمسيرة في صلوة المسافر
والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا في المدارك والذخيرة وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة

الاف

الاف ذراع وتحديده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى
للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم
في الفرسخ هل هو تسعة الاف ذراع القدماء او اثنا عشر الف ذراع المحدثين وقال الفيومي في المصباح المنير الميل بالكسر في كلام
العرب مد البصر من الارض قال الازهري والميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف
لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ست وثلاثون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون
الذراع اثنان وثلاثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على راي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان
المتحصل ثلاثة الاف ذراع وان قسم على راي المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال
انتهى واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لذلك وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وقال
ابن ادريس في السرائر الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء
وقسمة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا واسند ذلك الى المسعودي في كتاب مروج الذهب وفي رواية رواها الكليني عن محمد
ابن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص
في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على
الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة الاف و
ذراع كل ميل الحديث وفي رواية اخرى رواها الصدوق مرسلا عن الصادق ع قال قال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه
جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه
على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ويشبه هذه ان تكون سهوا من النساخ لان القصة
فيهما واحدة وانما نسب الاشتباه الى هذه دون الاولى مع كون كل منهما خلاف ما عليه الاصحاب لان الاولى اقرب الى المشهور من كونه
اربعة الاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة ولان المحسوس من العدد ما بين ظل الجبلين ازيد من فرسخ ونصف بكثير والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلاف الشعير وقيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى وقيل متلاصقات با
باطنه لسطح الاكبر والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في
الارض المستوية **مفتاح** قد عرفت انه لا خلاف في وجوب الخطبتين نصا واجماعا وبقي الكلام في احكامهما ويجب تقديم الخطبتين على
الصلوة اجماعا عن المنتهى لا يعرف فيه مخالفا وقال في المدارك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك
التاسي بفعل النبي ص والائمة بعده والصحابة والتابعين الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وباسناده عن ابن جرير عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعدها
قال قبل الصلوة ثم يصلي ورواه الكليني عن علي بن مهزيار رفعه الى الائمة قال يخطب ثم يصلي وما رواه الصدوق في العلل
والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة
لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه
فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة
والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به ثم روى الصدوق
في الفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته

ولم يقوموا وقالوا انما صنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث لما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة قال الحر في
الوسائل اقول هذا غريب لم يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد
لما ياتي في محله ويحتمل ان يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلوة كان يوم الجمعة انتهى وقد صرح الاصحاب بانه لو بدء
بالصلوة قبل الخطبة لم تصح لانتفاء شرطها وتوقيفية العبادة والتاسي بالنبي والائمة ع يقتضي ذلك وتجب الطهارة فيهما
وفاقا للشيخ في المبسوط والخلاف ونقل ايضا عن ابن حمزة وذهب اليه جماعة من المتاخرين لعدم حصول البراءة اليقينية المطلوبة
في العبادة الا به وللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة التاسي ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام والاتحاد غير متحقق فيجب حمل الكلام على المساواة في جميع الاحكام لكونها اقرب المجازات الى الحقيقة وخلافا
لابن ادريس والعلامة في القواعد والمحقق في النافع فذهبوا الى عدم الوجوب للاصل ومنع كونه الاحتياط دليلا شرعيا
مع معارضته بالاصل ولان فعل النبي اعم من الواجب فانه كان يحافظ على المندوبات كما يحافظ على الواجبات والتاسي
انما يجب فيما علم وجوبه ولان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما ان نفي المساواة
لا يفيد العموم ويرد على الاول ان الاصل يندفع بما مر وعلى الثاني ان اصالة براءة الذمة من الوجوب عام وما دل على
لزوم الاحتياط في العبادة من اصالة شغل الذمة اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية بمعنى استصحابه خاص والخاص مقدم
على العام وبه يجاب عما يرد على التاسي وعلى الاخير ما عرفت من تقرير اصل الحجة مضافا الى ان كفاية بعض الوجوه
في صحة التشبيه حسن حيث يعلم ذلك البعض بالقرائن الحالية او المقالية ولم يلزم منه اجمال واما اذا لم يكن كذلك كما
فيما نحن فيه فلا فالقول بالوجوب اقوى مع كونه احوط وظاهر هذه الادلة كون الطهارة معتبرة فيهما مطلقا من الخبث
والحدث وكونها شرطا في الخطبتين بل الصلوة ايضا اذ مع عدم صحة الخطبتين لا تصح الصلوة المشروطة بهما ويجب فيهما
القيام مع العجز بلا خلاف بين الاصحاب وعن الخلاف والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان الاجماع
عليه وفي المدارك انه مذهب الاصحاب وفي الذخيرة لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ذلك ولى التاسي
بفعل النبي في بيان الواجب ولصحيحة ابن سنان المتقدمة ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي
بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما ويأتي ما يدل على ذلك
في شرح قوله واشتمال كل منهما الى اخره ولو منعه مانع من القيام من مرض ونحوه فالظاهر جواز الجلوس وهل يجب عليه الاستنابة
وجهان ولو خطب جالسا مع القدرة فقد صرح الاصحاب ببطلان صلوته وصلوة من علم بذلك من المامومين وقد
قطعوا بصحة صلوة من لم يعلم بذلك لان الظاهر من حال المسلم سيما العدل ان يكون جلوسه في حال الخطبة لعذر ولم يفصلوا
بين تجدد العلم بعد الصلوة وعدمه كما لو بان ان الامام محدث قال في المدارك وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به وقد صرح الاصحاب بوجوب الطمانينة في القيام كما في المبدل
ولتوقف البراءة اليقينية عليه قال في المدارك وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب
احكام القرآن وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولا بأس به لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب

الشرع

الشرع والمنقول من فعل النبي والائمة الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال
كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة وبنوا
على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم
تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى الاول انتهى ويجب في
الخطبتين اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وعن ظاهر كلام الفاضلين ان وجوب
هذه الثلاثة موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة لعدم تحقق الخطبة بدونها عرفا وكذا عن ظاهر كلام الشيخ في
ملك وزاد القراءة فاوجبها على الاربعة وقيل باستحبابها والقائل بذلك ابو الصلاح وعن الشيخ في المبسوط انه قال اقل
ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله كلام ابن حمزة
وابن ادريس في موضع من السرائر وقال الشيخ في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويقرأ
شيئا من القرآن ويعظ الناس ووافقه ابن ادريس في موضع من السرائر في عدم ذكر السورة ولم يذكر ابو الصلاح القراءة
وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من
من القرآن بين الخطبتين وقال في النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى
في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله عن
ابن البراج وابن زهرة وعن ابن الجنيد انه قال عن الخطبة الاولى ويوشحها بالقرآن وعن الثانية ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الاية وعن المرتضى في المصباح قال يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح
الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله والدعاء لائمة المسلمين قال في المدارك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في
في مواضع الاول ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى
خاصة او بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور او اية تامة
الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح الثاني وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في
في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا الثالث وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية
والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والاولى ان نعمل بالمأثور وهو ما رواه الكليني باسناد معتبر والشيخ
في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد النبي وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام
المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة
من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة
الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة ع الى اخرهم
والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون اخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية ويظهر من هاتين الروايتين عدم وجوب
السورة في الخطبة الاخيرة لعدم اشتمالها عليها بل ظاهر موثقة سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية ومقتضى الثانية
ان يكون اخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان كما ذكره ابن الجنيد والمرتضى مسئلتان الاولى هل يجب الجلسة بين اجزاء الخطبة

بان يقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القرائة يجب لو خالف للاعادة على ما يحصل معه الترتيب او لا العدم ما يدل على
ذلك والتقائه بالاصل وجهان اقواهما الاول اقتصارا في العبادة التوقيفية على القدر المتيقن الثانية قد استقرب جماعة
من متاخري المتاخرين عدم انحصار الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والزجر
عن المعاصي ولا باس به لاطلاق الاخبار الواردة في ذلك وان كان الاولى الاقتصار على الماثور وهل يجزي بالاية المشتملة
على الوعظ والاية المشتملة على التحميد ونحوه مما يعتبر في الخطبة ام لا وجهان اقربهما الاول لما تقدم واحوطهما الثاني وفي وجوب
عربيتهما كما عليه اكثر الاصحاب للتاسي ولتوقف البرائة اليقينية المطلوبة في العبادة عليه او العدم للاصل قولان اقواهما
الاول لما مر ويندفع الاصل باستصحاب شغل الذمة الذي هو مقدم عليه لانه اخص منه ولو لم يفهم العدد العربية ولم يمكن التعلم فقيل
يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها واحتمل السيد في المدارك سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا
الوجه واحتمل غيره وجوب العربية ايضا للتاسي ولعله اقرب وكذا الخلاف في وجوب رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد فيمكن القول
بالعدم لاصالة عدمه ويمكن القول بالوجوب للتاسي وعدم تحقق الخروج عن العهدة بدونه ولان الغرض من الخطبة لا يحصل
بدون الاسماع وتردد فيه المحقق في الشرايع وهو في محله وان كان الاولى والاحوط الوجوب ولو حصل مانع سقط الوجوب وقيل
في المدارك سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه
وكذا الخلاف في وجوب الفصل بينهما بجلسة خفيفة والمشهور هو الوجوب ويدل عليه ما تقدم من الاخبار ومنها صحيحة معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وللتاسي بالنبي ص والائمة ع حيث فعلوا
ذلك ولعدم حصول البرائة اليقينية الا به وتردد في ذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى لان فعل النبي ص كما يحتمل ان يكون
تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي وقع عليه فلا يجب المتابعة ولانه فصل
بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وفيه نظر اما اولا فان منع وجوب التاسي في العبادات لا يتم
لمطلوبية البرائة اليقينية فيها واصالة شغل الذمة اخص من اصالة البرائة كما عرفت مرارا فليقدم عليها واما ثانيا فان
قوله فصل بين ذكرين الى اخره مصادرة محضة على المطلوب بل هو استنباط محض ولا يترك النصوص الصحيحة الصريحة لاجله
فالاقوى هو الوجوب ولم نعثر على قائل بالاستحباب صريحا من الاصحاب هذا والكلام في وجوب الطمانينة في الجلوس كالكلام في
في وجوبه وهل يجب السكوت في حال الجلوس ظاهر الخبر المتقدم ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يتكلم فيها النهي عن التكلم
بشيء من الخطبة حالة الجلوس والاول اظهر وينبغي ان تكون الجلسة بينهما بقدر قرائة قل هو الله احد لقوله ع في حسنة محمد ابن
مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين خطب جالسا فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يفصل بينهما
بسكتة واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف وفي وجوب الاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او عدم وجوب ب
ذلك كله خلاف قال في القاموس الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون تذكره حينئذ غنيا عن ذكره ولعل مراده بالا
الاستماع سواء كان المصغي متكلما ام لا وح فيتجه ضم التحريم الكلام فههنا مسئلتان الاولى هل يجب الانصات ام لا بل يستحب ذهب
الى الاول اكثر الاصحاب وذهب الى الثاني الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر احتج الاولون بان فائدة الخطبة انما يتم به
واجيب بمنع كون الفائدة منحصرة في اسماع كل فرد منهم سيما الزائدين على العدد وعلى تقدير وجوب سماع الزائد على العدد
فهل يجب الاسماع على الخطيب من حيث توقفه على الاستماع ام لا الشيء اما الوجوب فبامكان السماع وجهان اقربهما الثاني
واحتج الاخرون بالاصل السالم من المعارض وعدم الدليل المخرج عنه وهو الاقوى وان كان الاول احوط المسئلة الثانية

هل يحرم

هل يحرم الكلام في اثنائهما كما ذهب اليه الاكثر وعليه فهل التحريم عام بالنسبة الى المستمعين والخطيب او خاص بالمستمعين
قولان او لا يحرم الكلام في اثنائهما بل يكره كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق في المعتبر اقول احتج الاولون
بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام والاتحاد غير متحقق فيجب الحمل على المساواة في جميع الاحكام لكونها اقرب المجازات وقد تقدم الكلام فيها او ورد
عليه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القرائة ولم يسمع اجزاه ولفظ ينبغي وان كان مشتركا
بين الكراهة والتحريم الا انه بقرينة الخبر السابق وتوقيفية العبادة المطلوب فيها البرائة اليقينية يحمل على التحريم واحتج
الاخرون بالاصل وبما روي عن النبي ص انه قال بينما رسول الله ص يخطب يوم الجمعة اذ قام اليه رجل فقال يا رسول الله ص
هلكت الكراع هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
الله ص قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله يرفعها عنا وروي ان رجلا
قام الى النبي ص وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد فلما
كان في الثالثة قال له النبي ص ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت والجواب عن الاصل
بانه يندفع بما مر وعن الروايتين بانهما من طرق العامة والمسئلة لا تخلو من تردد والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ثم ان
القائلين بالتحريم منهم من صرح باختصاصه بالنسبة الى البعيد الذي لا يسمع والاصم لعدم الفائدة ومنهم من صرح بعموم التحريم
وعلى القول بالتحريم فهل يبطل الصلوة والخطبة بالكلام ام لا لم يصرح الاصحاب بشيء من ذلك قال في الذخيرة ولا يحرم بعد الفراغ
من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما عند علمائنا اما استقبال الخطيب الناس ورد السلام عليهم اولا لما يصعد والجلوس لتمام الخطبة
على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقائظا يقال قاظ
يومنا اي اشتد حره والتردي ببرد يمنية والاعتماد على شيء عصا او سيف او قوس ونحوها وبلاغة الخطيب وهو كونه جامعا
بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين
البلاغة التي هي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب
من غير اخلال ولا املال واتصافه بما يامر به وانزجاره عما نهى عنه فكلها مستحبة بلا خلاف والا فلا ذكر منصوص على
اصله دون وجوبه واستحبابه فههنا مسائل الاولى في استحباب استقبال الامام الناس والسلام عليهم اولا لما يصعد يدل عليه
ما رواه في الذكرى عن السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة وما رواه الشيخ عن عمر ابن جميع رفعه عن علي
ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال في الذكرى وعليه عمل الناس وقال في الخلاف لا يستحب التسليم
وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وفيه ان ضعف سند الحديث مجبور بالشهرة العظيمة مضافا الى جواز التسامح في ادلة السنن
مضافا الى عموم ادلة استحباب التسليم الشامل لهذه الصورة الثانية استحباب جلوسه حتى يفرغ المؤذن ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن عبد الله ابن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون الثالثة
استحباب التعمم شاتيا وقائظا والتردي ببردة يمنية او عدنية والاعتماد على شيء ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة
في الموثق قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى
ببرد يمني او عدني الحديث ورواه الكليني ايضا عن سماعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين

ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الرابع استحباب بلاغة الخطيب اتصافه بما يأمرهم وانزجاره عما
ينهى عنه وليس فيهما نص وعللوا الاول بان له وقعا في النفوس والثاني بكون وعظه ابلغ في القلوب ويمكن الاستناد في الثاني
لبعض الاخبار التي لا تحضرني الآن موضعها من استحباب اتصاف الامر بالمعروف والناهي عن المنكر بما يأمرهم وينهى عنه
مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد للامام وغيره لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة
على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت قول الله
عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر
ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح
فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان
على سائر الشهور ورواه الشيخ ايضا والذي قبله عن محمد بن يعقوب وبما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب يجلسون على ابواب المساجد على
كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين الى غير ذلك من الاخبار ويستحب ان يكون ذلك بعد حلق الرأس
لم اظفر بنص يدل عليه وعلله المحقق في المعتبر بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر ويمكن الاستناد في ذلك الى ما رواه
في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال اني لاحلق كل جمعة من الطلية الى الطلية وقص الاظفار واخذ الشارب ويدل عليه
ما رواه الصدوق والكليني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون
والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال الصدوق وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وباسناده عن عبد
الله بن ابي يعفور انه قال للصادق ع يقال لما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال
اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وعن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق ع ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق ع اخذ الشارب من
الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وما رواه الصدوق
في ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله
من انامله الداء وادخل فيه الدواء وعن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله ع علمني دعاء استنزل به الرزق فقال لي خذ
من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة قال وروي انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص وفي المجالس عن حفص
ابن البختري عن الصادق ع قال تقليم الاظفار والاظافير واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وما رواه
الكليني والشيخ عن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها
شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وعن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب
في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة
اخذ شاربه قال واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث وعن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص

الشارب

الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا
في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك
ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة
وعن علي بن عقبة عن ابيه قال قلت اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول
امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظفارك وشاربك
في كل جمعة ولو بحكها وروى الكليني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد ص كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض
الموت ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والشيخ والصدوق وفي ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع قال من قلم اظفاره وقص
شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ص اعطي بكل قلامة وجزازة عتق رقبة من ولد اسمعيل
ويستحب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد للجمعة لما رواه الكليني عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني
فقال ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينيك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت
عيني الى يوم اخبرتك وعن ابي جعفر ع قال من ادمن اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه وما رواه الصدوق قال قال ابو جعفر
من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده قال وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة
نفى الله عنه الفقر قال وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس
ووجع العين ويستحب التجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالمأثور
واكثار الصلوة على محمد وآله وتسريح اللحية كله للنص فروى الكليني في الكافي عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وما رواه عن زرارة في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ع لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وفي الفقه الرضوي ع عليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء
وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن
نابت عنهن وهي الغسل وافضل وقته قبل الزوال وروى الشيخ في التهذيب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ادع في
العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى آخر الدعاء المذكور في الصحيفة
والمصباح وروى الصدوق عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة
من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة
على النبي وآله وفي ثواب الاعمال عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صلى علي يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة
ثلاثون حاجة للدنيا وثلاثون حاجة للآخرة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قال في يوم الجمعة مائة مرة
رب صل على محمد وعلى اهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا وما رواه الكليني عن عمر بن يزيد قال
قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد ص فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا من الصلوة علي

في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة نسئل الحكم الكبير قال لى ما نزد ما زادت فهو افضل وعن المفضل عن ابي جعفر ع
قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد ويستحب الدعاء في اخر ساعة من يوم الجمعة لما رواه الصدوق
في معاني الاخبار بسنده عن زيد بن علي عن ابائه عن فاطمة ع قالت سمعت النبي ص يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم
يسئل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اي ساعة هي قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال
وكانت فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فاذا رايت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمني حتى ادعو قيل بوجوب
الغسل للجمعة لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد اختلف الاصحاب في وجوب غسل الجمعة واستحبابه بعد اتفاقهم على مشروعيته
ورجحانه فالمشهور بين الاصحاب هو الاستحباب بل عن الخلاف والامالي عليه الاجماع وذهب الصدوق في الفقيه الى وجوبه
حيث قال في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص في النساء في السفر لقلة الماء ثم
قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الروايات والاشبه الاظهر من الاخبار الدالة
على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر وقال في المدارك والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا
على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه انتهى اقول ويؤيده ذكر العيد في الفطر
والاضحى في السؤال ونحوهما ما رواه الشيخ عن القاسم عن علي قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو
قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وما رواه المفيد في المقنعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر
والحضر ومن الاخبار الدالة على الوجوب ظاهرا ما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وعن زرارة قال قال
ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك قال وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن محمد ابن عبد الله ح
قال سئلت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وعن الحسين ابن خالد قال سئلت
ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان ورواه في المحاسن
في العلل وفيه واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق وروى الصدوق في العلل عن محمد بن احمد بن يحيى
رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر والسفر الا انه رخص في النساء للسفر لعلة الماء قال الحر
في الوسائل بعد ذكر ما تقدم من الاخبار واقول في هذا قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام
وضوء النافلة ليس بواجب لا لازم كيف واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم
النافلة وصلوة النافلة وقال بعد رواية العلل الاخيرة هذا يدل على الاستحباب ايضا والا لما رخص فيه الا عند عدم
الماء لعلة واحتمال الارادة عدم وجوب ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب بعيد فانه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء
ولا بين السفر والحضر مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى ويأتي انتهى ويدل على الاستحباب ما رواه الصدوق في العيون
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتاب كتبه الى المامون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة
وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين

كما هو ظاهر م

وليلة

وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الفقه الرضوي
ان الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل
الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد تقدمت عبارة اخرى فيها انه سنة وكيف كان فالاحتياط
في الدين يقتضي المحافظة والمواظبة عليها وعدم تركها فقد ورد الحث الاكيد على فعلها والتعنيف الشديد على تركها
فروى الصدوق مرسلا عن الصادق ع قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال
الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة وروى الكليني بسنده عن الاصبغ قال كان
امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة
الاخرى ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس اجماعا فلا يجوز تقديمه الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء لما
ياتي وذلك لانه عبادة موظفة قد علق مشروعيتها على يوم الجمعة وهو يتحقق بطلوع الفجر مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه الكليني وابن ادريس في اخر السرائر وما
رواه الشيخ عن ابن بكير عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول
الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وفي قرب الاسناد عن ابن بكير
انه سئل ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال اليس
هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك واما تحديده الى زوال الشمس فقال المحقق في المعتبر عليه اجماع الناس
وهو الحجة المقيدة لاطلاق الاخبار المتقدمة مضافا الى حسنة زرارة المتقدمة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم
الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الشيخ في الخلاف بل يمتد وقته الى ان يصلي الجمعة قال في المدارك وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق
والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب
كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه انتهى ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة نعم فيما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة اشعار بكون المقصود من مشروعيته حصول الطهر
حال الصلوة ولكن هذا الاشعار لا يعارض ما تقدم من الاجماع والنص والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يعجل
عليه لما رواه عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد ابن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند
الرواح والمشهور بين الاصحاب بل المقطوع به بينهم انه كلما قرب من الزوال كان افضل ويدل عليه مضافا الى حسنة زرارة
المتقدمة ما في الفقه الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل ويجوز تقديمه
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقوي بل وهما ما رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس
للجمعة وباسناده عن احمد ابن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى ابن جعفر قالتا كنا مع ابي
الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني ايضا مثله ورواه الصدوق مرسلا بل يجوز تقديمه يوم الخميس مع خوف الفوات

مطلقا لعوز الماء او غيره كما قاله الشيخ واختاره الشيخ الشهيد في اكثر كتبه ولم نظفر له بدليل واضح سوى اشعار الخبرين بان العلة
هي الفوات ومثل هذا الاشعار لا يعتمد عليه في الاحكام الشرعية قال السيد في المدارك والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا
يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الاتيان
به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق في الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق انتهى وكذا يجوز قضاؤه من بعد الزوال
الى يوم السبت لمن فاته للموثقين وهما ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان فاته فليقضه يوم السبت وعن عبد الله ابن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ومقتضى اطلاقهما
وكذا الفتوى عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا او لعذر وغيره كما صرح به الشيخ في النهاية خلافا للصدوق حيث قال
ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فقيده بالنسيان والعذر والخبران مطلقان كما ترى ولم نظفر
بما يوجب التقييد بذلك نعم روى الكليني في الكافي عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة
في السفر والحضر ومن نسي فليعد هذا وقد روى الشيخ في التهذيب عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معاوية ابن حكيم عن عبد الله
ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا قال الحر في الوسائل هذا محمول على نفي الوجوب دون
الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية انتهى والسيد في المدارك لما كان مدار عمله على صحة السند قال ويمكن المناقشة
في هذا الحكم لضعف مستنده وبانه معارض بما رواه الشيخ وساق الرواية قال ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اصح
سندا من الخبرين المتقدمين الا ان عمل الاصحاب عليهما انتهى كلامه قدس سره والخبران من الموثق وهو حجة مع تأيدهما بعمل الاصحاب
فلا وجه للتوقف مفتاح ٤ يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع الكلام هنا يقع في مقامين
المقام الاول في تحريم البيع بعد النداء للصلوة ويدل عليه الثلاثة المتقدمة اما الكتاب فقوله تعالى وذروا البيع فان مفاده
ان كل البيع بعد النداء فيكون البيع حراما واما السنة فما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال روي انه كان بالمدينة اذا اذن
يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي الاية واما الاجماع فقد نقله العلامة في نهاية
والتذكرة والسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة ثم ان ظاهر جملة من الاصحاب كالعلامة في نهاية والشيخ في الخلاف
اناطة التحريم بالاذان وان تأخر عن الزوال لظاهر الاية قال في المنتهى واذا صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن حرم وهو مذهب علماء
الامصار قال ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع بل يكون مكروها ونسبه الى جماعة التابعين واكثر اهل العلم
ونسبه مالك واحمد تحريم البيع بعد الزوال وقال الشيخ في الخلاف يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال
قبل الاذان وظاهر العلامة في الارشاد وبه صرح الشهيد في الروض اناطة التحريم بالزوال ومال اليه المحقق الاردبيلي وقال
في الروض عند قول العلامة في الارشاد والبيع وشبهه بعد الزوال وانما علقه المص على الزوال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء
اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تأخير الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في التحريم الثابت لوجود العلة ووجوب
السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مرتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب المندوب لا يكون
شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الاية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو ادخل
دلالة وان كان ما هنا اجود انتهى وفيه ان مقتضى الاية هو ما ذكرناه تعالى ثم لو باع في الحال المنهي عنه اثم يقينا لدلالة النهي على
التحريم ولكن هل ينعقد البيع وان اثم او يبطل المشهور بين الاصحاب وبه صرح العلامة وجمهور المتأخرين هو الاول لان النهي
في غير العبادات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة ولهذا يجوز النهي عن البيع مع التصريح بترتب الاثم عليه بلا اشكال

السابقين م

السعي فانه م

فلا وجه للخروج عنه مضافا الى الاجماع المنقول سابقا م

تعن

مجلد ١

بخلاف العبادة لما تقدم من ان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به منهيا عنه وذهب جماعة ومنهم ابن الجنيد والشيخ في المبسوط
والخلاف الى عدم الانعقاد قاله السيد في المدارك ومال اليه بعض مشايخنا المحققين اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد
كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه المحقق قال ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى
واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع انحصار الاول فان قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله البايعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة يشمله قطعا انتهى
المقام الثاني في تحريم السفر بعد النداء قبل الصلوة ويدل عليه الثلاثة المتقدمة اما الكتاب فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع لان الفاء للتعقيب بلا مهلة فيحرم كل ما ينافي فورية السعي فكيف ما ينافي اصل السعي ويؤيده قوله تعالى وذروا
البيع لان الظاهر ان النهي عنه انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة فيكون السفر المنافي كذلك ايضا واما السنة فقول امير المؤمنين
في كتابه لمالك الاشتر لما ولاه مصر كما في نهج البلاغة لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في
امر تعذر به والنهي حقيقة في التحريم ويعضده ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد حيث ان النهي عن السفر المفوت لصلوة العيد
يستلزم النهي عن السفر المفوت لصلوة الجمعة بطريق اولى مضافا الى اطلاق العيد في الاخبار على يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما
ذكره الشهيد الثاني ره في رسالته في وجوب الجمعة قال وعن النبي ص من سافر يوم الجمعة دعى عليه ملكان ان لا يصاحب
في سفره ولا تقضى له حاجة قال وجاء رجل الى سعيد ابن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اخاف
ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه فاخبره ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن انه يصيبه ذلك قال
وروي ان صيادا كان يخرج في الجمعة لا يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض
فلم يبق منها الا اذناها وذنبها قال وروي ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير
نار يرونها واما الاجماع فقد نقله جمع من علمائنا عن جميع علمائنا واكثر العامة ومنهم العلامة في المنتهى والتذكرة
والسيد في المدارك قال في المدارك واستدل عليه في التذكرة بقوله ع من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال
به فلا يكون سائغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا
ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة
فلانه لا مقتضي لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر
لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر انتهى كلامه وحاصله ان علة تحريم السفر استلزام السفر للفوات وهو
ثابت على تقدير كون السفر حراما فحرمة السفر مستلزمة لانتفاء علة حرمته وكلما استلزم وجوده انتفاء علة وجوده فهو
منتف فيلزم انتفاء الحرمة قال الفاضل الخراساني في الذخيرة وهذا الاعتراض مختص بصورة امكان الجمعة في الطريق
على القول بتحريم السفر ومبني على اختصاص الترخيص بالسفر المباح وجوابه انا لا نسلم ان علة السفر استلزام السفر
للفوات ولا ان علتها حصول الفوات في الواقع او على تقدير السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت
الواجب وجواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفيا والاستلزام المذكور ثابت سواء
كان السفر حراما او مباحا فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته هذا ان قلنا ان التحريم شامل
لصورة التمكن من اقامة الجمعة في حال السفر لكن الظاهر خلاف ذلك لانه لم يثبت الاجماع عليه انتهى كلامه وههنا مسائل الاولى

حرمته م

قال الشهيد في الروض وهي لو سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله
الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر مما
من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لامعه
واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي بها نظام النوع غير ظاهر
والاستبعاد غير مسموع انتهى كلامه واعترضه المحقق الاردبيلي بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو
لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب من هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافات السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر
يتيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتاخرون
بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب
والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل انتهى وللمناقشة فيه مجال الثالث قد صرح
جمع من الاصحاب بانه لو كان السفر واجبا كالحج والعمرة والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا ويمكن المناقشة بالنسبة الى
الغزو الواجب لان كلا من السفر الواجب والجمعة واجبان فتقديم احدهما على الاخر ترجيح من غير مرجح فتامل الرابع لو كان بين يدي
المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا قال في المدارك الاظهر العدم تمسكا بالعموم
وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب
لا يسقط كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال وضعف باطلاق الاخبار المتقدمة المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر
وبطلان الحق بتعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه انتهى والفاضل الخراساني في الذخيرة اختار
الجواز واستدل على ذلك بان مقتضى التحريم تفويت الجمعة وهو غير لازم في صورة التمكن اذ لا مانع من اقامة الجمعة في السفر
ثم قال فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجمعة في السفر واجبا عليه مع انه خلاف النصوص قلت التخصيص لازم في النصوص
الدالة على وجوب الجمعة على المسافر بان يخص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر بيان ذلك انه هنا حكمان احدهما
ان كل حاضر يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب عليه صلوة الجمعة والمكلف قبل ان يسافر داخل في موضوع
الحكم الاول ومقتضاه ايجاب الجمعة عليه سواء اوقعه في حال الحضور او في حال السفر اذ لا يعقل بينهما فاذا توجه الحكم في حال
الحضور ثم سافر وجب عليه الاتيان بها في هذه الحالة فالحكم الاول لعمومه اقتضى وجوب الجمعة عليه في حال السفر على
ان يكون القيد قيد الوجوب ومقتضى عموم الحكم الثاني عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة فلا بد من ابقاء احدهما على
العموم والتخصيص في الاخر والترجيح لتعميم الاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير ان يكون مشروطا بعدم
صدق السفر عليه لاحقا الى اخر كلامه وللمناقشة فيه مجال ويمكن الجواب بمنع شمول اطلاق الاخبار الدالة على سقوط الجمعة
عن المسافر لهذا الفرد الخامس قال في المدارك لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فيجب
عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال
فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا
المقدار محسوبا من المسافة للوجوب قطعه على كل تقدير وضعفه بان وجوب قطعه على تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا
من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع
علم ان المكلف فلو سافر سقط الوجوب لم يكن بعيدا من الصواب انتهى ويمكن ان يقال ان عموم الادلة والروايات الواردة
في وجوب الحضور على ما كان على راس فرسخين فما دون شامل لما نحن فيه فانه انما تم من ذلك فتح غير البيع من العقود

القيام مع اتم

كلام

كالصلح

كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها وجهان بل قولان فذهب العلامة وجماعة الى الحاقها بالبيع بالمشاركة في العلة المانعة
النهي في قوله تعالى ذلكم خير لكم قالوا وانما خص البيع بالذكر لان فعله كان اكثريا لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى
لاجل البيع والشراء وفيه ان ظاهر الاية يقتضي وجوب السعي بعد النداء لاجل الفاء كما تقدم فيكون كل ما ينافيه كذلك ويؤيده ذلك
ما رواه في العقيقة عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز
يتبرك به لامكان حمل الكراهة فيها على التحريم بقرينة رواية النهج وصحيحة ابي بصير المتقدمتين مضافا الى الاجماع المدعى على
التحريم وقال المحقق في المعتبر ولعل تحريم غير البيع من العقود الاشبه في المذهب خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي
بالبيع فلا يتعدى الى غيره انتهى واليه يميل كلام السيد في المدارك والظاهر انه المشهور بين المتاخرين وقال الشهيد في الذكرى
ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناها الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اولى
وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي انتهى واورد عليه بالنسبة الى الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة
من الاعيان والمنافع خلاف المعنى العرفي والشرعي وبالنسبة الى الثاني انه مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص
وهو في حيز المنع والاحتياط في جانب التحريم فلا ينبغي تركه ولهذا قال المص والتحريم اصح ولو كان السعي على احد المتعاقدين
واجبا وعلى الاخر غير واجب ففي التحريم على من لم يجب عليه السعي او العدم وجهان بل قولان من انه معاونة على المحرم وقد قال تعالى
ثم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن انه لا مانع من الجواز له والاول اقرب ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال
بالاجماع مناه من اكثر العامة كما نقل عن التذكرة والخبر النبوي من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته مع انهم لسند وانه في القول بالتحريم بعد الزوال بدرجة اشتمل على الوعيد وهو انما يكون
على المحرم لا المباح مع ان الظ ان الرواية عامية كما قال صاحب الذخيرة ولكن المقام مقام كراهة والاجماع منقول
في الباب ويمكن الاستناد في ذلك الى ما رواه الصدوق في العقيقة والخصال عن الهادي ع قال يكره السفر والسعي في
الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وان قدمنا انه يحتمل حمل الكراهة فيه على التحريم
بقرينة ما تقدم من رواية المصباح ونهج البلاغة ولهذا قال المص ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من شانه
فكيف يسعى عنها ويؤيد ذلك ظاهر روايتي الكفعمي ونهج البلاغة المتقدمتين وما تقدم نقله عن رسالة الجمعة للشهيد
الثاني ره مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه لما في الصحيح المتقدم الذي رواه الشيخ عن سماعة ومحمد بن مسلم
وروي عن النبي ص انه قال في خطبة طويلة حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب قال الشهيد في رسالة الجمعة هذا الخبر نقله
المخالف والموالف مفتاح في صلوة السفر قد عرفت انه لا خلاف نصا وفتوى في سقوط اخيرتي الرباعية في السفر بشرط
ستة اشار اليه المص بقوله يشترط في وجوب التقصير بالقران يكون مسافرا باجماع العلماء من الخاصة والعامة كما حكاه
جماعة والنصوص به مستفيضة ايضا كما ياتي انه في مقدارها وانما اختلفوا في تقدير هذه المسافة وستعرفها ان شاء الله
في المفتاح الاتي والشرط الثاني ان يكون المسافر قاصدا لها اي لتلك المسافة الموجبة للقصر ولو تبعا كالزوجة
والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع لو تمكنوا منه او عدم اعلامهم لذلك بعد ظهور اماراته وحينئذ فلو قصد اقل
من المسافة ثم بعد بلوغه قصد اقل من المسافة ايضا وهكذا لم يجب التقصير وان بلغ المجموع المسافة بل مسافات

صلوة المسافر

مقلده وهذا الشرط مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل كافة العلماء وحكى عليه اجماعهم جمع من علمائنا وهو الحجة فيه مضافا الى ما رواه
الشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج
من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي
بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان يصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ومما يؤيد ذلك ان المسافة معتبرة اجماعا والمعتبر
اما ان يكون قطعها اجمع او القصد الى ذلك والاول خلاف النص والاجماع فثبت الثاني ولو قطع المسافة المعتبرة بلا قصد
ثم اراد الرجوع منها قصر اجماعا لحصول الشرط ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع
في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فان المراد انه يقصر في الرجوع فاما ما رواه في الموثق ايضا عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها
فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة فالمراد منه الاتمام في الذهاب خاصة بقرينة ما مضى ومعنى قوله حتى يسير الخ اي حتى يسير
بقصد ثمانية فراسخ وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة ام لا كما هو ظاهر الاكثر نعم ان بلغ الرجوع
وحده المسافة والا فلا لصدق قصدها والتلفيق لا مانع منه في هذا المقام لان الظاهر ان الممنوع منه على تقديره انما
هو ما حصل به نفس المسافة لا مطلقا وفي هذا المقام هي حاصلة بدونه وجوه اقربها اخيرها واحوطها اوسطها بل حكي
عليه الاجماع والشرط الثالث ان يكون القاصد للمسافة المعتبرة قصده مستمرا الى انتهائها وتمامها فان عدل قبل بلوغ
ذلك او تردد في السفر كمنتظر الرفقة ونحوه وجب عليه الاتمام وان سار مما زاد على المسافة الا اذا قصد العود وفيما بقيه
مجموع الذهاب والاياب مسافة فانه يقصر لوجود سبب التقصير والظاهر ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه بل حكي عليه الاجماع
ويدل على الحكم المذكور مضافا الى ما ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع قال ان كنت سرت
في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك والعجب من صاحب الذخيرة حيث قال واشترط الاصحاب ايضا استمرار
القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم عندي غير واضحة مع ان الخبر المذكور صريح الدلالة على ذلك وقد استدل به الحر في
الوسائل وجعل عنوان الباب هكذا باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان
بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم انتهى وقد تبعه صاحب الحدائق في الاستدلال بالصحيح المذكور ويدل على ذلك ايضا موثقة
اسحاق بن عمار الاتية قال في الذخيرة وعلى ما ذكروا فلو قصد المسافة ثم رجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ المسافة
اتم فلو توقع رفقة علق سفره عليهم فان كان التوقع في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان جزم بالعزم لها

قال ع

وان كان

وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي ثلاثون يوما وان كان قبل بلوغ المسافة قصر في احتساب
ما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب في العبد والزوجة والخادم والاسير التابعين يقصرون ان
علموا جزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر
بكون ذلك اتفاقيا في العبد والمراة واتفاقيا عند الفرقة في الاسير حيث نسب الخلاف الى بعض العامة انتهى وقال
الشهيد في الذكرى ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص قال الفاضلان
وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم رفعه بالاستيلاء لاحتمال البعيد انتهى وهو
جيد ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فهل يجب عليه الاعادة متى رجع او تردد ام لا المشهور هو الثاني
واستظهره صاحبا المدارك والذخيرة لانه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية فان الاتيان بالمأمور به يقتضي
الاجزاء ولما رواه الصدوق في الشيخ الا ان الصدوق رواه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج
مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم
يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وذهب الشيخ في الاستبصار
الى انه يعيد مع بقاء الوقت محتجا بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند
بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة قال في المدارك وهي ضعيفة
بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى اقول ونحوها في الدلالة صحيحة ابي ولاد
المتقدمة واحتمل بعض حملها على التقية ولو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم
يؤثر في الترخص بل الواجب هو القصر لحصول الشرط ولو تمادى في سفره مترددا او مضى عليه ثلاثون يوما فهل
يكون بمنزلة من تردد وهو مقيم في المصر لا احتمالان وجه حقيقة السفر فلا يضر التردد من اختلال القصد
ويمكن ترجيح الثاني بانه مورد النص كما سيأتي ان انما هو التردد في نفس السفر بان يقول اسافر اليوم او غدا
حتى يمضي له ثلاثون يوما والتردد في هذه الصورة انما هو بين السفر وعدمه والشرط الرابع ان لا يقطع سفره
باحدى القواطع الثلاثة الاول ان يقطعه بنية اقامة عشرة ايام وانقطاع السفر بها يكون على وجهين احدهما
ان يقصد المسافة ويسافر ثم يعرض له نية الاقامة عشرا فانه يجب عليه الاتمام فيكون ما ذكر شرطا في استمرار قصد
المسافة بان لا يقطعه بنية اقامة العشرة وثانيهما ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها فلو نوى
مسافة ثمانية فراسخ مثلا والحال ان عزمه اقامة العشرة في اثنائها فيجب عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير فيكون
الشرط المذكور شرطا في وجوب التقصير والحكم منهما قد نقل الاجماع عليه ويدل على الثاني مضافا الى الاجماع انتفاء
شرط التقصير المدلول عليه بالادلة السابقة وهو قصد المسافة ويدل على الاول مضافا اليه الاخبار المتظافرة
ومنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلده الى
متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم
لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او
اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وحكم الجمعة الخمسة فيه محمول على من كان بمكة
او المدينة لما يأتي او على الاستحباب او على التقية وما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وما رواه الصدوق في الفقيه عن معوية
ابن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام
دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا
او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري
فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم
وما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه
شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم
الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وههنا
مسائل لابد من ذكرها لشدة الحاجة اليها الاولى قال السيد في المدارك وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل
الترخص ام لا الاظهر الاشتراط لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض
فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته
لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الا لاحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم
فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة
وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها
انتهى كلامه وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع
المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا انتهى كلامه وهو جيد متين وظاهر المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد
جواز الخروج الى موضع الترخص احيانا فالعدم منافاته لصدق الاقامة عرفا حيث قال وهل يشترط في نية الاقامة في بلد
ان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص ويكفي عدم السفر الى مسافة او يحال الى العرف بحيث يقال انه مقيم في هذه البلدة

فلا يخرج

فلا يضر السير في البساتين والاسواق البعيدة من منزله وغير ذلك فقد صرح الشهيد في البيان بالاول لان قال والظاهر الاخبار هو
الاطلاق من غير قيد ولو كان مثل ذلك شرطا لكان الاولى بيانه في الاخبار ولا يلزم التاخير والاغراء بالجهل فيمكن تنزيله
على العرف بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في البلد بان هذا موضعه ومكانه ومحله مثل اهله فلا يضره السير في الجملة
الى البساتين والتردد في البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد وكذا لو يتردد كثيرا او دائما
في المواضع البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كون المسكن والمنزل
في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفا المذكور في الروايات انتهى كلامه رحمه الله والاحتياط في هذا المقام مما لا ينبغي تركه
وان كان احالة ذلك الى العرف قويا لانه المحكم في مثل هذه المواضع الثانية قد صرح جمع من الاصحاب بانه لا فرق في نية اقامة العشرة
الموجبة لقطع السفر بين كون المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره للاطلاق الاخبار
المتقدمة وعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما الثالثة انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة
ايام تامة فلو نقصت ما يكفي وهل يكفي الملفق بان يضم بعض يوم الدخول الى ما تممه من اخر العدد كان ينوي الاقامة قبل الزوال فيكون
تمامه من زوال يوم الحادي عشر ام لا بد من عشرة كاملة غير يوم الدخول والخروج قولان استقرب اولهما الشهيد في الذكرى
واستظهره المجلسي في البحار واختار الثاني صاحب المدارك ووجه الاول صدق العدد بذلك ووجه الثاني ان نصف اليوم
لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد ادعى في الاصحاب بعدم الاكتفاء بالملفق في الاعتكاف والايام والعدة
والحكم في الجميع واحد وهو اقرب واحوط الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم انقطاع السفر بنية اقل من عشرة ولذا لو نوى
ع هو المقصر بل عن المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد الاكتفاء في وجوب الاتمام بنية خمسة ايام ويدل على
الاول مضافا الى الاجماع ما تقدم من قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب وان اردت المقام دون العشرة فقصر والظاهر ان مستند
ابن الجنيد ما تقدم من حسنة ابي ايوب حيث قال له عليه السلام محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك وقد اجاب عنه
الشيخ تارة بحمله على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة ايام والحمل على ما اذا كان بمكة او المدينة بقرينة صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة واعترضه الشهيد في الذكرى بان القصر عند الشيخ عزيمة فكيف يصير رخصة واجيب عنه بان فيه سد الباب
التخيير بين الاتمام والقصر والادلة قائمة على ثبوته في مواضع فلا وجه لانكار هذا الموضع بالمنافاة واجاب في المدارك
عن الرواية بانها غير صريحة في الاكتفاء بنية اقامة الخمسة لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو جمع الاتمام مع
العشرة وفيه بعد واستوجه المجلسي في البحار حملها على التقية قال لان الشافعي وجماعة منهم قائلون بان اقامة الاربعة لا يحسب
يوم الدخول ويوم الخروج فيحصل خمسة ملفقة انتهى وهو جيد الخامسة قال السيد في المدارك اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة
ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بها يتحقق بالوصول الى بلده من مشاهدة الجدران او سماع الاذان وجهان اظهرهما
البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام فيها لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يتحقق الاتمام ولو خرج من موضع
الاقامة الى ما فوق فني ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدران والاذان الوجهان والمتجه هنا اعتبار الوصول الى محل
الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من
خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده انتهى واورد عليه اولا ان قوله انه الان مسافر مصادرة فان للخصم
ان يقول انه لا يحسب يدخل في حدود البلد مع سبق نية الاقامة حاضر كما في حال الخروج لا يقال انه لو رجع منها عن نية
الاقامة قبل الصلوة تماما او ما في حكمها يرجع الى التقصير وان قام فيها اياما وساوت غيرها من مواضع القرية وهذا
مما يضعف كونها بحكم البلد من كل وجه لانا نقول ان المماثلة انما حصلت بالنية بمعنى كون حكمها حكم البلد ما دام متصفا بذلك

الثاني صح

يحصل ما ح

الوصف هو النية فاذا زالت عادا ثانيا فانه رواية محمد بن مسلم معارضة بصحيحة عبد الله بن سنان قال اذا كنت في الموضع الذي
تسمع فيها الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك فانها شاملة لمن
سبقت منه نية الاقامة وانه متى سمع الاذان وجب عليه التمام ثم ان رواية محمد بن مسلم دالة على ما ترك المقيم لصاحب
البلد في وجوب الاتمام لدى حال الخروج الى الحد المذكور ثم القصر كذلك وصحيحة ابن سنان دلت على استوائهما في الحالين
بنحو ما تقدم ومثلها صحيحة حماد بن عثمان المروية في المحاسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الاذان اتم المسافر فانها شاملة باطلاقها
لكل قادم الى بلده او غيرها سبقت منه نية الاقامة او لا السابع قال العلامة في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق يتنقل
فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة
في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل انتهى وكذا قال غيره الثامن قال في الذخيرة قد ثبت بما ذكرنا ان نية
الاقامة تبطل السفر المتقدم وتزيل الحكم المترتب عليه فوجوب القصر عليه ثانيا يحتاج الى تحقق السبب المسوغ للقصر وهو قصد
المسافة والخروج الى حد الخفاء على ما ثبت بالادلة السابقة فلو رجع بعد ذلك الى محل الاقامة لغرض مع بقاء نية السفر فالظاهر
بقاؤه على حكم القصر بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده ولو رجع عن نية السفر اتم في الموضعين لانتفاء شرط القصر وهو العزم على
السفر او الوصول الى حد المسافة انتهى ونحوه كلام السيد في المدارك وقد اورد صاحب الحدائق على ذلك بان ظاهرهم ان نية
الاقامة والصلوة تماما مما يقطع السفر ويجب البقاء على التمام حتى يعزم المسافة وظاهرهم الاتفاق عليه وعليه دلت صحيحة ابي ولاد
مع انهم صرحوا كما تقدم باشتراط التوالي في العشرة بمعنى انه لو خرج في ضمنها الى ما دون المسافة ولو الى محل الترخص قطع اقامته
ومقتضى بطلان الاقامة بطلان الصلوة تماما والرجوع الى القصر فكان ينبغي على قياسه الا ان يقصد المسافة والمدافعة بين
الحكمين ظاهرة فان مقتضى الحكم الاول وجوب الاتمام بعد النية والصلوة تماما الى ان يقصد المسافة وهو اعم من ان يخرج في ضمن
العشرة ام لم يخرج ومقتضى الحكم ببطلان الاقامة بالخروج صلى او لم يصل ويمكن الجواب بتقييد الاطلاق الاول بالحكم الثاني بمعنى انه
يشترط في وجوب الاتمام ودوامه شروط ثلاثة نية الاقامة والصلوة تماما وعدم الخروج عن موضع الاقامة على الوجه المذكور
ويحتمل ان يستند وجوب الاستمرار على التمام الى الصلوة لا الى النية بمعنى ان يقال ان نية الاقامة قد انقضت وبطلت في الصورة
المذكورة بالخروج من موضع الاقامة ووجوب البقاء على التمام انما هو بسبب الصلوة تماما بعد تلك النية فعلى هذا تصير الصلوة
بعد تلك النية شرطا في دوام التمام انتهى ملخصا الثانية من قواطع السفر ما اشار اليه المص بقوله او مضي ثلاثين يوما عليه
مترددا في محل واحد فانه يجب عليه الصلوة تماما بعد ذلك ولو صلوة واحدة والحكم المذكور مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل حكي عليه
الاجماع ويدل عليه مضافا اليه ما تقدم من الاخبار المستفيضة ومنها قول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون
العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب الاخرى فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين
يوما ثم ليتم وفي صحيحة ابي ولاد الآتية وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ولا ريب في الاكتفاء
في الحكم المذكور بثلاثين يوما وهل يكتفى بالشهر الهلالي اذا لم يكن ثلاثين يوما وحصل التردد فيها وجهان من صدق الشهر
الوارد في الاخبار ومن عدم تحقق الثلاثين الواردة في الاخبار الاخر واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر
قال لان لفظ الشهر كالمجمل والثلاثين كالمبين وفيه نظر نعم يمكن ان يقال بحمل الشهر على الثلاثين حمل المطلق على المقيد والاحوط
الاقتصار على الثلاثين الثالثة من القواطع ما اشار اليه المص بقوله او بالوصول الى وطنه فانه ينقطع سفره ويجب عليه الاتمام
وسيجيء الكلام انشاء الله فيما يتحقق به الوطن والاخبار الواردة فيه والشرط الخامس من شروط وجوب التقصير ان لا يكون السفر
معصية فان من كان سفره معصية يتم في سفره وحضره بلا خلاف يعتد به الا ما يحكى عن ظاهر ابن ابي عقيل من القول بوجوب

التقصير

التقصير على كل مسافر وهو شاذ نادر وقد انعقد الاجماع على خلافه كما عن الانتصار والخلاف والسرائر مضافا الى الاخبار
المستفيضة الآتية وقد اختلفت عبارات الفقهاء في هذا المقام فمنهم من عبر بكثرة السفر ومنهم من عبر بمن كان سفره اكثر من حضره
سواء كان مثل المكاري والجمال والملاح والبريد والاشتقان والراعي والبدوي والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق وغير ذلك وتعبير المص هو الاوفق بالاخبار الواردة في الباب منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ومنها ما رواه عن زرارة باسانيد ثلاثة فيها الصحيح والحسن
ورواه الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم والتعليل ظاهر في ان كل من كان السفر عمله يجب عليه التمام قال المص في الوافي الكري كغني الكثير المشي وكانه
اريد به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وقال في الفقيه هو البريد وقال في الذخيرة الكري يطلق
على المكاري والمكتري والثاني اولى حذرا من التكرار وقال ابن ادريس في السرائر الكري من الاضداد ونقل عن ابن الانباري
في كتاب الاضداد انه يكون بمعنى المكاري ويكون بمعنى المكتري ومنها ما رواه عن هشام بن الحكم باسنادين احدهما من الصحيح
او الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
وعن محمد بن جزك في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر
او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك القصر والافطار وعن اسحاق بن عمار
قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر ع عن اخيه
موسى ع عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفرهم كانوا او في حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد
والراعي والملاح لانه عملهم وهذا الخبر لعله مستند الصدوق في تفسير الاشتقان بالبريد والمذكور في اللغة وكلام الاصحاب انما هو
امين البيادر الذي يذهب لمن يبذر الارض ولا يقيم في مكانه قيل وهو معرب دشت بان وهذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض
تدل على وجوب الاتمام في السفر على من كان السفر عمله الا اذا جد به السير فجعل المنزلين منزلا واحدا وشق له مشقة شديدة
فانه يقصر في السفر وان كان عمله لاجل هذه المشقة الشديدة وفاقا لصاحب المدارك والذخيرة وصاحب المنتقى وغيرهما
كما في الصحيحين الذين رواهما الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعن
الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا و
نحوهما ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال
اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا وخلافا للمشهور فذهبوا الى ان حكمهم حكم غيرهم
من وجوب الاتمام لعموم الادلة المتقدمة وفيه ان العموم مخصص بهذه الاخبار الخاصة وقد اختلفوا في تاويل الصحيحين المذكورين
فقال الشيخ في التهذيب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني وقال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما في المنزل وفيه نظر اما اولا
فانها لا تدل على المطلوب لجواز ان يكون المراد بما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب اليه واما ثانيا
فانها قد دلت على حكم مغاير للصحيحين المتقدمين اذ مفادهما ان من جد به السير حكمه القصر مط ومقتضى هذه الرواية انه

ثانيا

انه يقصر في الطريق ويتم في المنزل وعن العلامة في المختلف انه قال الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا
ولا يخفى ضعفه وبعده وحملهما الشهيد في الذكرى على ما اذا انشاء المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير
ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته ويقيد بعد ايضا واحتمل ايضا ان يكون المراد ان المكارين
يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا تخصيص للمكاري و
والجمال به بل كل مسافر والتعويل على ظاهرهما الا بائن به كما يجيء المصنف والشرط السادس ان يكون سفره جائزا سائغا سواء كان
واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي والائمة او مباحا كسفر التجارة ولو كان سفره حراما كان يكون معصية
كاتباع الجائر وصيد اللهو والسفر في ضرر المسلمين والفساد في الارض لم يقصر ووجب عليه الاتمام وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب
وقد حكى الاجماع على ذلك جمع منهم المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع جملة من الاخبار
المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمار ابن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
ومنها ما رواه الشيخ عن عبيد ابن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق وما رواه عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال
لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وللآخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان وعن اسمعيل ابن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه قال قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واتمام الاخيرين لعدم اباحة السفر ومن تقدم عليهم اما لكون السفر عملهم
واما لكون الاوليين من قبيل الاخيرين وعن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة
ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وما
رواه عن عمران ابن محمد بن عمران القمي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد
مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
وما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وما رواه عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وظاهر الاصحاب كظاهر جملة من الاخبار المتقدمة
كصحيحة عمار ابن مروان وموثقة عبيد ابن زرارة ان السفر المحرم موجب للاتمام اعم من ان يكون محرما في نفسه كالفار من الزحف
وتارك الجمعة بعد وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن هلاكه فيه وان كان لغاية حسنة في نفسها كالحج والزيارة ح
وقضاء حاجة المؤمن او كانت غايته محرمة ومعصية كقصد قطع الطريق او قتل المسلم والاضرار بقوم مسلمين وكالمرأة
والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق وقال الشهيد الثاني في الروض وادخال هذه الافراد يقتضي المنع
من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض
العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها

كتعلم

كتعلم الواجب عينا او كفاية بل الامر هنا في الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص
في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية قال الفاضل الخراساني
في الذخيرة ونحوه في المدارك وفيه نظر لما عرفت من دلالة بعض النصوص على تعميم الحكم وعدم اختصاصها بما ذكره وان كان بعضها
مختصا به مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص الرخصة المذكورة بالاوحدي من الناس في معرض المنع لان العلوم التي يجب تعلمها على
الجمهور قليل يحصل الكثير من الناس في كثير من الاوقات معرفة دقائق العلوم والتفاريع الفقهية والمسائل التي يقع الاحتياج
اليها نادرا ليس بواجب على جمهور العوام والخواص ومعرفة القدر القليل ولو بالتقليد غير نادر وكثيرا ما تنتفي المضادة بين السفر
والتعلم مع ان ما ذكره انما يتوقف على القول باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول بذلك مع ان استبعاد
اختصاص التقصير بالاوحدي ليس اكثر من استبعاد اختصاص عدم الاثم في السفر بالاوحدي وهو لازم عليه فيما يقول انتهى
واجيب ايضا بان الظاهر من الاخبار المتقدمة سيما روايتي ابي سعيد الخراساني وعمران ابن محمد القمي ان المدار في حرمة السفر
واباحته انما هو على القصد والنية ويعضده الاخبار المستفيضة الدالة على ان الاعمال بالنيات لا محض استلزام السفر لامر
محرم كترك واجب مثلا مطلقا وان لم يخطر بباله فضلا عن قصده وبالجملة فالمفهوم من الاخبار المتقدمة دوران التحريم مدار
النية والقصد بذلك السفر ثم انه قد صرح الاصحاب بانه لو رجع المسافر الخارج العاصي عن المعصية في اثناء السفر وكان
الباقي مسافة وجب عليه التقصير والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا خلاف ايضا في انه لو قصد المعصية في اثناء السفر المباح
انقطع ترخصه ولو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه حكم العلامة في القواعد لبطلان المسافة
الاولى بقصد المعصية وقيل لا وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وبه قطع الشهيد في الذكرى لان المانع من التقصير انما
كان المعصية وقد زالت ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر قال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه الى
الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكلامه وقع تفسير الخبر وظاهره حمل
الجادة على معناها المتعارف وحمل صاحب الصيد على من لم يرد التصيد ابتداء وانما خرج مسافرا ثم بدا له الصيد فعدل عن طريقه
ووجه الاستدلال بالخبر هو الامر بالتقصير بعد الرجوع الى الجادة وهو اعم من ان يكون الباقي مسافة او اقل بحيث يحصل منه وبما
يعدم المسافة قال الفاضل الخراساني في الذخيرة لا خلاف بين الاصحاب في ان الصايد لقوته وقوت عياله يقصر وقد دل عليه بعض
الاخبار الدالة عليه مضافا الى الادلة حكم التقصير وعدم المانع والمعارض واما الصايد للتجارة فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب
المرتضى وجماعة من الاصحاب منهم الفاضلان الى انه يقصر وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى انه يتم صلوته
دون صومه ونقل ابن ادريس الاجماع على انه يتم الصلوة قال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ ونحن نطالبه بدلالة الفرق
ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والاقرب الاول نظرا الى عموم ادلة التقصير وانتفاء المانع وما رواه الشيخ عن معاوية ابن وهب
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت انتهى كلامه واقول القول الثاني نقله العلامة في المختلف
عن الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد والشيخ علي ابن الحسين ابن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال قال ابن
ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه
المسئلة فحسب للاجماع عليه ونقل في المختلف عن المبسوط انه قال وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر
الصوم وظاهر كلام هؤلاء ان المسئلة فيها نص واجماع على استثناء هذه الصورة من عموم قولهم اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت وان كنا لم نقف على الخبر المذكور ولعله ما في الفقه الرضوي حيث قال ع في باب صلوة السفر واذا كان صيده

للتجارة فعليه التمام في الصلوة والفطر في الصوم وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال
وان كان القول الاول لا يخلو من قوة لما تقدم ولكن الاجماع المدعى في الباب وقلة الشهرة بين المتقدمين مع ما عرفت
مما في الفقه الرضوي مما يدل على ذلك والشرط السابع ان يتوارى جدران البلد او يخفى عليه اذانه وما اختاره المص من اعتبار
احد الامرين المذكورين هو الذي ذهب اليه اكثر الاصحاب ونسبه الشهيد الثاني الى اكثر المتقدمين وقيل المعتبر كلاهما معا
وهو الذي ذهب اليه المرتضى والشيخ في الخلاف والعلامة في الارشاد وجمع من المتاخرين وقيل باعتبار الثاني فقط ذهب
اليه المفيد وسلار وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط ونقل في الذخيرة عن الصدوق في المقنع انه اعتبر
خفاء الحيطان والسبب في هذا الاختلاف هو اختلاف الافهام في الجمع بين الاخبار الواردة في الباب فمنها ما رواه المشايخ
الثلاثة نور الله مراقدهم في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئله عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد ابن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وقال ع في الفقه الرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك
اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك يعني اعتبر
خفاء الاذان وتواري الجدران معا وللجمع بين الخبرين الاولين بتقييد كل منهما بالاخر وفيه انه يلزم ارتكاب التخصيص
في كل منهما وهو بعيد جدا لان الظ الاكتفاء باحدهما في كل من الخبرين ويلزم ايضا تاخير البيان عن وقت الحاجة واما القائلون
بالتخيير فجمعوا بينهما بان كل واحد من الامرين كاف في وجوب التقصير قال في الذخيرة واما حجة علي ابن بابويه فلعلها الرواية
المرسلة التي نقلها الصدوق في الفقيه حيث قال وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه قال ولو صحت كان الجمع بالتخيير قبل الوصول الى حد الخفاء متجها لكن صحتها غير معلوم انتهى اقول ويحتمل ان يكون مستند
علي ابن بابويه عبارة الفقه الرضوي المتقدمة حيث قال ع وان خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ومثل مرسلة الفقيه
ما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه
في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وح فيتجه الجمع بين هاتين الروايتين وما دل من الاخبار المتقدمة على اناطة التقصير
بمحل الترخص بما ذكره في الذخيرة من التخيير قبل وصول حد الخفاء والخلاف في ان في اعتبار كليهما معا او احدهما قليل
الجدوى لانهما متقاربان فان تواري المسافر عن اهل البلد وخفاء الاذان متقاربان ولا يضر التفاوت اليسير فان مدار
امثال هذه الامور على التقريب لا التحقيق ثم لا يخفى ان تقاربهما انما هو مبني على ما فهمه المص وصاحب الذخيرة والحدائق
من صحيحة محمد ابن مسلم من ان المعتبر تواري المسافر عن البيوت لا خفاء البيوت عنه والا لما لائم المص بقوله وان يتوارى عن جدران
البلد وهذا هو الظ من صحيحة محمد ابن مسلم حيث قال فيها اذا توارى من البيوت اي اذا بعد المسافر بحيث لا يراه اهل البيوت
على تقدير مضاف كما في قوله تع واسئل القرية واما ما ذكره الاكثر من حمل الصحيحة المذكورة على خفاء البيوت عن المسافر
فمع كونه خلاف الظ من اللفظ لا تكون العلامتان المذكورتان متقاربتين بل يكون بينهما تفاوت واضح فانه بعد ان يخفى على
عن المسافر سماع الاذان لا يخفى عليه جدران البلد الا بعد مسافة زايدة وههنا مسائل الاولى قد صرح جملة من الاصحاب بانه
لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب فلا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما انه لا عبرة بخفاء الاذان المفرط
في الانخفاض لان الروايات المتقدمة محمولة على الغالب المتعارف الثانية قالوا المراد من خفاء البيوت وخفاء الاذان في الاخبار
المتقدمة هو بيوت البلد بالنسبة الى القرية والبلد الصغيرة والمتوسطة واما لو كانت البلد كبيرة جدا بحيث تخرج عن العادة

فلكل محلة منها حكم نفسها بالنسبة الى تقدير مسافة الترخص التي هي عبارة عن خفاء الاذان والجدران عند السفر منها فالمعتبر
جدران تلك المحلة واذان مسجد المحلة وفيه اشكال من اطلاق النصوص المتقدمة بل ظاهر بعض الاخبار كموثقة غياث ابن ابراهيم
عن الصادق ع عن ابيه الباقر ع انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره حيث ان الكوفة كانت من البلدان
العظام المتسعة والله اعلم الثالثة ظاهر القولين المشهورين المتقدمين من اعتبار التخيير بين خفاء الاذان والجدران او اعتبارهما
معا هو كون ذلك في الذهاب والاياب الا ان المرتضى هنا ذهب الى ما ذهب اليه علي ابن بابويه وابن الجنيد من ان المسافر
يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله وذهب المحقق في الشرايع الى الاكتفاء باحد الامرين في الذهاب وفي الاياب الى وجوب
التقصير حتى يسمع الاذان لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص ابن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وعن العيص ابن القاسم في الصحيح ايضا قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا فقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعن اسحاق ابن عمار
في الموثق عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى
يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله والترجيح لهذه الاخبار لكثرتها وصحتها وغاية منطوق صحيحة ابن سنان هو
وجوب التقصير في الرجوع الى ان يسمع الاذان ويمكن ان تكون الغاية فيها داخلة في المغيا والمعارضة بينها وبين هذه الاخبار
انما هي بمفهومها ومفاده انه متى سمع الاذان اتم وهو لا يعارض المنطوق في الاخبار الكثيرة والاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا الرابعة
قد ذكر جمع من الاصحاب ان المعتبر في روية الجدار صورتها لا شبحه وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر
فيها الاستواء تقديرا واحتمل بعضهم الاكتفاء بالتواري في المنخفض كيف كان لاطلاق الخبر وفيه بعد ومع انتفاء هذه الشروط
السبعة لا يجوز الاتمام بحال ولا يجزي الاتمام كما لا يجزي القصر مع فقدها الا في مواضع دلت الادلة على استثنائها مما
سياتي الكلام فيها ويدل على وجوب التقصير مضافا الى الاجماع المحقق والمنقول ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة ومحمد
ابن مسلم في الصحيح انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال
الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز
وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا
فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه
ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص
في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات الحديث وعن سماعة في الموثق قال سئلته عن الصلوة في السفر
فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات الحديث وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
وفي الصحيح عن حذيفة ابن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

وروى الصدوق في الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث قال ومن لم يقصر في سفره لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله
الله عز وجل وفي ثواب الاعمال عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وعن محمد بن احمد الاشعري
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات متعمدا فانا الى الله عز وجل منه بريء وفي المقنع مرسلا مثله ومثل الخبر
السابق الى غير ذلك من الاخبار ويعلم من هذه الاخبار انه لو اتم المقصر عالما بوجوب التقصير عامدا اعاد في الوقت وخارجه
ونقل الاتفاق على الحكم المذكور العلامة في التذكرة وغيره الا اذا كان جاهلا بالحكم فان صلاته صحيحة ولا يجب عليه الاعادة
على الاشهر الاظهر لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وان لم يعلمها فلا اعادة عليه وعن ابن الجنيد وابي الصلاح
انهما اوجبا الاعادة في الوقت وعن ظاهر ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهما شاذان مردودان بالخبر المتقدم وربما احتج للقول
الثاني بصحيحة العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان
وان كان الوقت قد مضى فلا وهي محمولة على الناسي جمعا بين الاخبار او كان ناسيا وقد خرج الوقت فان صلاته صحيحة ولا
تجب عليه الاعادة كما هو المشهور بين الاصحاب لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
فقال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه واعترض السيد في المدارك على الاستدلال
بهذه الرواية بعد الطعن في السند بانها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم الصائم مذكورا في الرواية
وان كان المراد به بياض النهار والليلة المستقبلة كان ما تضمنه مخالفا للمشهور واجيب عن ضعف السند بان اخبار ابي بصير
معتمدة والاضمار فيها غير قادح وعن الاجمال بوجهين الاول ان المراد باليوم بياض النهار وينسحب الحكم في العشاء لعدم القائل
بالفرق الثاني ان الخبر خرج مخرج الغالب التمثيل وجعل كناية عن خروج الوقت فكانه قال ان ذكر في ذلك الوقت فليعد
وان لم يذكر حتى مضى الوقت فلا اعادة ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة العيص المتقدمة والحكم فيها وان كان شاملا
للعامد والجاهل لكنهما خرجا بدليل منفصل فبقي حكم الناسي سالما من المعارض وفي الفقه الرضوي وان كنت صليت في السفر
صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة
فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث او كان في احد المواطن الاربعة الشريفة وهي مكة
والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه المواضع افضل وان كان مخيرا بين القصر والاتمام
وفاقا للمشهور بين الاصحاب وعن الصدوق انه ذهب الى مساواة هذه المواضع الاربعة لغيرها من البلدان في وجوب القصر ما لم يقطع
سفره باحدى القواطع الثلاث المتقدمة الا ان جعل الافضل له نية الاقامة المقام فيها والصلوة تماما وعن المرتضى وابن الجنيد
انهما منعا من التقصير في هذه المواضع الاربعة وعموم الحكم في ذلك لجميع المشاهد المشرفة والضرائح المنورة والواجب اولا ايراد
جميع الاخبار الواردة في الباب جميعا اوردها الحر في الوسائل والمجلسي في البحار واتباعهما بذكر مسائل تقتضيها
الطباع وتشتاق اليها الاسماع فمن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى وكذا ما رواه الصدوق
الصدوق في الخصال وابن بابويه وابن قولويه في المزار بالاسناد المذكور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي ابراهيم
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ومنها ما رواه عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلا قال
من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ورواه ابن قولويه في كتاب كامل
الزيارات بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة الصريحة

والمقالة

والمقالة الفصيحة في الرد على الصدوق ومنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار بسند صحيح عن علي بن مهزيار والعباس
للكافي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر
بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بقصرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب
بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة
الحديث ومنها ما رواه الكليني عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها
ولو صلوة واحدة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال عن اتمام الصلوة في الحرمين مكة والمدينة
فقال اتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن التمام بمكة
والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ومنها ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات عن قائد الحناط
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا وهذه الاخبار صريحة في الرد على الصدوق
من انه لا يتم الا بنية الاقامة فانها بما فيها من الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول ولو صلوة واحدة ظاهرة بل هي خاصة في غير صورة قصد
الاقامة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ومنها ما رواه عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وهما صحيحتان في الاتمام بمجرد الوصول ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا
واباي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وهو صريح في موافقة القصر للعامة ومخالفة التمام لهم حيث نفى عليه السلام ان
ان يكون امره بالتمام لاجل التقية بل لانه هو مذهبهم عليهم السلام وصرح ثانيا بانه اذا اراد التمام استتر عن الناس تقية منهم ومنه يعلم
حمل اخبار تعيين القصر على التقية فان اكثرهم ومنهم ابو حنيفة معينون للقصر وان كان بعضهم كالشافعي يخير بينه وبين التمام
ولكن الاشتهار في ذلك الزمان لمذهب ابي حنيفة ومنها ما رواه الكليني عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن
اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ومنها ما رواه الشيخ بسنده
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض
اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني مثله قال في البحار يحتمل ان يكون المراد بالضعفة في الدين
الجاهلين بالاحكام او من لضعفه لا يمكنه الاتمام او يشق عليه فيختار الاسهل والوجه الاخير يؤيد ما اخترناه وهو اظهر والاول
لا ينافيه اذ يمكن ان يكون الضعف في الدين باعتبار اختيار المرجوح انتهى ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن مصباح خادم اسمعيل
ابن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه
الكليني في الكافي وابن قولويه في المزار والشيخ في المصباح ومنها ما رواه الكليني عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم
عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ورواه الشيخ ايضا ومنها ما رواه عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
ورواه الشيخ في المصباح عن حذيفة بن منصور ثم قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام
ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواه الشيخ ومنها ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن عمر بن مرزوق قال سألت

ابا الحسن ع عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين ع قال اتم الصلوة فيهم لا يقال ظاهر هذه الاخبار تعين التمام ووجوبه كما ذهب
اليه المرتضى لانا نقول ههنا اخبار اخر دالة على انه ينبغي التقصير مع عدم نية الاقامة والجمع بينها يقتضي التخيير بين القصر والاتمام
كما هو المشهور والاخبار المتقدمة وغيرها قد دل على افضلية التمام فيكون جميع الاخبار بعد ضم بعضها الى البعض دالة على القول
المشهور ومن الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ والصدوق في الفقيه في الصحيح ورواه في عيون الاخبار عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ومنها ما رواه الشيخ عن معاوية
ابن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان
اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام قال الحر في الوسائل اقول قد تقدم ما ينافي حمل هذه الاخبار
على التقية وانه لم يامرهم بذلك لاجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة في المواضع الاربعة
بل قال بعضهم بتعين القصر مط وقال الاخرون منهم بالتخيير مط ويؤيده قولهم ع انه من مخزون علم الله وقولهم واستتر بأعين الناس وفي وجه
هذا انه امرهم بالتمام الذي هو افضل فردي الواجب المخير ولم يرخص لهم في الفرد الاخر لاجل دفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام
لا يجب بنا الا مع نية اقامة عشرة ايام فلا منافاة على ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ
نادر انتهى كلامه ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون التمام
الا ان تجمع على مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن ابي حديد وكان محبتي ان يامرني بالتمام قال في الوسائل اقول المراد
لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بوجوب الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره انتهى ومنها ما رواه الصدوق في العلل عن معاوية
ابن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا
بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته قال في الوسائل
اقول المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى ويأتي ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم بتحتمه لخمس للتقية
فلا ينافي التخيير على ان الامر ها هنا لافراد الواجب المخير لمصلحة لو دفع مفسدة لا يستلزم عدم جواز تركه وهو واضح انتهى ومنها ما رواه
الشيخ عن معاوية ابن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد ابن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو
عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة قال في الوسائل
اقول هذا موافق لما مضى فان النية مع علم عدم الاقامة غير معتبرة وقد حكم الشيخ باعتبارها ها هنا خاصة ولا يخفى ان تحتم الاتمام
مع نية الاقامة المعتبرة وترجيحه مع مطلق النية لا ينافي التخيير بدون نية بل ولا ترجيح الاتمام حينئذ وارتكاب الحمل البعيد الذي
لا ضرورة اليه غير جائز فكيف والقرائن والتصريحات كما ترى تنافيه انتهى والاظهر عندي في هذا الخبر حمله على التقية والاتيان
بالتعليل المذكور تستراً عنها الا انه علة للحكم المذكور ومنها ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات عن عمار ابن موسى قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل وانت خبير بان هذه النصوص بعد ضم
بعضها الى البعض صريحة في المذهب المشهور بين الاصحاب من التخيير بين القصر والاتمام مع افضلية التمام وتحمل الاخبار الآمرة بالقصر
على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب يعني لا يكون واجبا الا بها ويكون الامر
بالتمام محمولا على الفضيلة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي

بمكة

بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وما رواه عن عمران ابن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وما رواه الكليني في الصحيح الى الحسين ابن المختار وهو واقفي غير موثق عن ابي
ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلت مكة او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وما رواه
عن علي ابن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي والصدوق
حاول الجمع بين الاخبار بحمل اخبار التمام على اقامة العشرة وقد عرفت ان ذلك لا يمكن اجراؤه في الاخبار المقدمة
كقوله يتم ولو صلوة واحدة وقوله ولو مررت به مارا ونحوهما ولو سلمنا تعارض هذه الاخبار وتصادمها على وجه لا يمكن
تقييد بعضها ببعض فوجوب الرجوع الى المرجحات الخارجية كان ذلك موافقا للمشهور ايضا من وجوه الاول ان اخبار
القصر اقرب الى موافقة العامة واخبار التخيير لا توافقهم لان التخيير من خواص مذهب الشيعة اذ العامة بين معين للقصر مط
وبين مخير مط مع افضلية التقصير فكلما ورد في الاخبار مما ينافي التخيير فهو محمول على التقية الثاني ان القول بالتخيير
موافق لاجماع الشيعة وقد ورد في تعارض الاخبار عنهم ع خذ بالمجمع عليه فان المجمع عليه مما لا ريب فيه وقد نقل اجماعهم على
التخيير الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر والشهيد في الروض حيث جعل التخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف
وكذا الشهيد في الذكرى الا انه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وكذا الشيخ الحر في الوسائل نقل اجماع الامامية على ذلك
الثالث انه مع العمل باخبار التمام كما عليه الطائفة المحقة يمكن حمل اخبار التقصير على التقية ومع العمل باخبار القصر يلزم
طرح اخبار التمام ولاسيما مع كثرتها واستفاضتها بل تواترها وصراحتها في المط مع موافقتها لاجماع الطائفة سلفا وخلفا
وفيه من الشناعة ما لا يخفى وبالجملة فحمل اخبار تحتم القصر على التقية متعين كما صرح به العلامة المجلسي في البحار ونقله عن الفاضل
المحقق المولى عبد الله التستري ونقله صاحب المصابيح عن الوافي والحر في الوسائل والمحقق البحراني في الحدائق وههنا مسائل لا بد من ذكرها

الاولى قد اختلف الاصحاب في الموضع الذي يتم فيه الصلوة من الحرمين فالمشهور بين الاصحاب انه عبارة عن مجموع البلد في كل منهما
وذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف والشهيدان في اللمعة والروضة والروض انه عبارة عن المسجد في كل منهما وقال
الشيخ في التهذيب ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا ثم قال ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام بحال
انتهى وظاهره ان الموضع الذي يتم فيه منهما عبارة عن الحرم والظاهر ان اصل الخلاف هو اختلاف الاخبار المتقدمة فانه
وقع التعبير في بعضها بالحرمين كرواية حماد ومعاوية ابن عمار وصحيحة علي ابن مهزيار ورواية عثمان ابن عيسى ورواية ابي
الحناط وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج ورواية ابراهيم ابن شيبة ورواية سماعة ابن مهران ورواية زياد القندي وبعضها
تضمن التعبير بمكة والمدينة كمرسلة الفقيه وصحيحة عبد الرحمن الاحزمي وصحيحة مسمع ورواية عمر ابن رياح ورواية علي ابن
يقطين وبعضها تضمن التعبير بالمسجدين كرواية عمران ابن حمران ورواية ابي بصير ورواية عبد الحميد والاقوى هو القول
المشهور وحمل اخبار الحرمين على البلدين ويؤيده ما ورد عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن
ابي طالب والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب وما رواه
الشيخ في الامالي في الموثق عن حسان ابن عبد الواحد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مكة حرم الله والمدينة حرم محمد ص والكوفة
حرم علي ابن ابي طالب ان عليا حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم من مكة وما حرم محمد ص من المدينة ويؤيد ذلك قوله ع
في اخر صحيحة علي ابن مهزيار اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة واحتج من قصر الحكم على المسجدين بان الحكم المذكور
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن وهو المسجدان وفيه ان الاصل يخرج عنه بالدليل وهو ما تقدم فلا معنى للاقتصار على
المتيقن مع قيام الدليل على غيره نعم ان كان ذلك على جهة الاحتياط فلا باس به ثم انه على تقدير قصر الحكم على المسجد فهل العبرة

منه المسجد القديم الذي كان في زمن النبي ص او هذا المسجد الموجود الآن وجهان في المسجد الحرام من حيث دلالة بعض الاخبار الآتية في بحث المساجد انه كلما زيد فيه فلم يبلغ الحد الذي حده ابراهيم واسمعيل ع ومن تحقق الزيادة فيه على بناء النبي ص بعينا واما بالنسبة الى مسجد النبي ص فالظاهر اختصاص الحكم بما كان في زمنه ص دون ما زيد فيه اقتصارا على القدر المتيقن في الحكم المخالف للاصل وقد ورد تحديده في بعض الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن ونحوها صحيحة ابي بصير **الثانية** قد اختلف الاصحاب ايضا في محل الاتمام من الكوفة فنقل صاحب الذخيرة عن الشيخ انه قال اذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل وخص الحكم ابن ادريس بالمسجد اخذا بالمتيقن ونقل الشهيد في الدروس عن المحقق انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى الحائر ورجح الفاضل المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد عموم الاتمام في الكوفة وعن الشيخ في ط انه قال ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف انتهى قال المجلسي في البحار بعد نقل ذلك عنه وكانه نظر الى ان حرم امير المؤمنين ما صار محترما بسبب وا لاحترام الغري بالرمس عنده ع لا يخلو من وجه ويومي اليه بعض الاخبار ثم قال والاحوط في غير المسجد القصر انتهى ومنشا ذلك اختلاف الاخبار ايضا ففي صحيحة حماد بن عيسى التعبير بحرم امير المؤمنين ع وبعضها تضمن التعبير بالكوفة كرواية زياد القندي وبعضها بالمسجد كمرسلة الفقيه ورواية ابي بصير ورواية عبد الحميد ويؤيد التعبير بالكوفة الروايتان المتقدمتان فيمكن القول بان موضع التمام هو البلد وحمل رواية الحرم عليه وحمل رواية المسجد على زيادة الشرف واعتياد العبادة فيه الا ان الاحوط الاقتصار على نفس المسجد اقتصارا على المتيقن وعليه فهل يختص الحكم بالمسجد الموجود الآن او يدخل فيه ما زاد عليه لدلالة بعض الاخبار على حصول التغيير فيه عما كان عليه سابقا وانه كان اوسع من الموجود الآن منها اشكال ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن المفضل بن عمر قال كنت مع ابي عبد الله ع بالكوفة ايام قدوم على ابي العباس فلما انتهينا الى باب الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى اتى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فهذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطه فقال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره بعد اصحاب كسرى والنعمان ابن منذر ثم غيره زياد ابن ابي سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح فقال نعم يا مفضل الحديث وما رواه في الكافي مسندا عن امير المؤمنين ع انه كان يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وروى المجلسي في البحار بسنده الى علي ع في حديث يتضمن مسجد الكوفة قال في اخره ولقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع وروي نحوها عن حذيفة في حديث قال فيه ولقد نقص من ذراعه من الاساس الاول اثنا عشر الف ذراع وان البركة منه على اثني عشر ميلا من اي الجوانب جئته وروي في الكافي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم ع اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه فقال ابو بصير الى موضع التمارين والظاهر حمل الروايات على المتعارف المعهود بين كافة الناس وارادة الزيادة من الاخبار المتقدمة لا يخلو من بعد ويؤيد ذلك وقوع البيوت والدور في زمن علي ع في تلك الحدود والمسلمين لوقوع التخلي والتغوط والبول ونحوها ولكن الاحوط اجتناب جميع منافيات المسجدية في هذه الحدود والله العالم **الثالثة** قد اختلفت الاخبار ايضا

في النعيه

في التعيين بما يتعين من بلد الحسين ع فمنها ما هو بلفظ الحائر وهي مرسلة الفقيه ومنها ما هو بلفظ الحرم وهي صحيحة حماد بن عيسى وروايتا ابي بصير وعبد الحميد ومنها ما هو بلفظ القبر وهي رواية ابراهيم بن ابي البلاد ورواية زياد القندي ورواية ابي شبل وقد اختلف الاصحاب في ذلك ايضا فالمشهور منهم اختصاص ذلك بالحائر وقال الشهيد في الذكرى ما لفظه والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ وباربعة فراسخ قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة انتهى كلامه ره والمجلسي ره في البحار نفى عنه البعد ثم نقل شطرا من الاخبار الواردة في تقدير الحرم ففي بعضها اربعة فراسخ من اربع جوانب القبر وفي بعضها خمسة فراسخ من اربع جوانبه ونقل انه تقدم في جلد المزار من البحار رواية تتضمن انه فرسخ من كل جانب ثم قال والاحوط ايقاع الصلوة في الحائر واذا اوقعها في غيره فيختار القصر والمصير الى القول المشهور من الاقتصار على الحائر لا يخلو من قرب لامكان حمل الحرم عليه حمل المطلق على المقيد واما ما دل من الاخبار على انه عند القبر فيمكن ارادة الحائر من ذلك ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار عن الصادق ع انه قال قبر الحسين ع عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسورة روضة من رياض الجنة منه معراج الملائكة الى السماء الحديث وبقي الكلام في تحديد الحائر فنقل الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه قال هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحائر لغة هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه وفيه حار الماء يعني به لما امر المتوكل لعنه الله باطلاق الماء على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل ذلك عن ابن ادريس وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر يحيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على المسناة وقال العلامة المجلسي في البحار بعد نقل كلام ابن ادريس واقول ذهب بعضهم الى ان الحائر مجموع الصحن المقدس وبعضهم الى انه القبة السامية وبعضهم الى انه الروضة المقدسة وما احاط بها من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها والاظهر عندي انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية شيد الله اركانهم والذي ظهر لي من القرائن وسمعته من مشايخ تلك البلاد الشريفة انه لم يتغير الصحن من جهة القبلة ولا من اليمين ولا من الشمال بل انما زيد من خلاف جهة القبلة وكلما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم وما ارتفع عنه فهو خارج عنه ولعلهم انما تركوه كذلك لتبيان القديم عن الجديد والتعليل المنقول عن ابن ادريس ينطبق على هذا وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاث اشكال انتهى كلامه ره وكيف كان فالبناء الذي ذكره قد تغير ايضا في في الدولة القاجارية ولم نعلم بكيفية الاول والاحتياط في الدين يقتضي الجمع بين القصر والاتمام في هذه المواضع سيما في الحائر الشريف تفصيا من اختلاف الاخبار والاقوال والله العالم بحقيقة الحال **الرابعة** قد تقدم النقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما الحقا بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة ع وقد اعترف الاصحاب بانهم لم يقفوا لهما على ماخذ وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل ذلك عنهما ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل والعجب من صاحب الحدائق مع تتبعه كثيرا للفقه الرضوي وتسديده الاخبار في اكثر المقامات كيف غفل هنا عنه ولم يستدل لهما به واقتصر على كلام الشهيد في الذكرى مع ان عبارة الفقه الرضوي هنا صريحة فيما ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد حيث قال ع فيه اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام انتهى ولكن في الخروج عن مقتضى الاصل والعمومات المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بمجرده مشكل سيما وقد تضمن الحكم بوجوب التمام وهو مع شذوذه تردها الاخبار المستفيضة المتقدمة اللهم الا ان يحمل الوجوب على

مطلق البحث الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان التخيير في تلك المواضع مخصوص بالصلوة دون الصوم اقتصارا فيما خالف
الاصل على القدر المتيقن ولعموم ما دل على وجوب الافطار على المسافر السالم من المعارض والنصوص المتقدمة كلها
مختصة بالصلوة بل ربما اشعر بعضها بعدم الجريان في الصوم كما في الرواية السادسة حيث سئل فيها عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فاجاب عن الصلوة خاصة واعرض عن الصيام وربما يوجد في بعض النسخ بضمير التثنية والظاهر انه غلط من النساخ
والموجود في اكثر النسخ المعتمدة ضمير المفرد ويؤيده قوله فيها فاتم فيها ولو صلوة واحدة ويدل على ذلك ايضا صحيحة البزنطي
قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة بمكة والمدينة ونحن مسافرون قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم واما ما ورد فيما تقدم من الاخبار من قولهم ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ف
فاما ان يراد به القصر على سبيل الحتم كما هو الغالب او مخصص بغير ما ذكر السادسة قد صرح المحقق في المعتبر وتبعه جملة ممن تاخر
بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر والاتمام وهو جيد بناء على ما تقدم تحقيقه من انه لا يعتبر
في النية سوى نية القربة السابعة قال في الذخيرة الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فات في هذه الامكنة وان لم يقض فيها لعموم قوله
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ويحتمل تعين القصر والظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتته في غيرها انتهى ونحوه كلام
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والعلامة المجلسي في البحار وغيرهما الثامنة قال السيد في المدارك الظاهر جواز الاتمام
في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع من ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف
انتهى اقول لا ريب في ضعفه على تقدير كل من قولي المواسعة والمضايقة اما على القول بالمواسعة فظاهر واما على القول
بالمضايقة فانه ينبغي الاتيان بالحاضرة في اخر وقتها على اي وجه كان وفي اي مكان وربما يتخيل في توجيهه ان الركعتين
الاخيرتين حيث كانتا سائغتين تكونان نافلة وقد تقدم ما يدل من الاخبار على المنع من النافلة لمن عليه فريضة وفيه منع ظاهر
فانا نمنع كونهما نافلة بل هما احد فردي الواجب المخير حيث يختار التمام والمتبادر من النافلة غير ما نحن فيه على ان عموم الاخبار
الدالة على التخيير دالة على الصحة فيما نحن فيه التاسعة قال السيد في المدارك لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر
فيهما لتقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ويضعف
بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمد اختيار الانقضاء بتاخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا
واحتمل بعض الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو
اضعف من قبله انتهى ووجهه ان اختصاص هذا المقدار بها انما يتم لو كانت يتعين الاتيان بها اربعا وليس كذلك
قد تقدم فيما سبق ان من اتم الصلوة جاهلا فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الاتيان باعادة كما هو الاشهر الاظهر لما تقدم
من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم حيث قال ع فيها وان لم يعلمها فلا اعادة عليه وقيل الجاهل يعيد في الوقت دون خارجه
والقائل بذلك ابن الجنيد وابو الصلاح وعن ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهما شاذان مردودان بما تقدم وقد تقدم ان
الناسي يعيد في الوقت دون خارجه كما هو المشهور وقيل والقائل بذلك الشيخ علي بن بابويه والشيخ في المبسوط ان الناسي
يعيد مطلقا وعن الصدوق في المقنع انه يعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة ولم نقف لهما على مستند قيل ولعل
مستندهما القطع بتحقق الزيادة مع الطعن في روايتي العيص وابي بصير المذكورتين وفيه انك قد عرفت الجواب عن الطعن
المذكور وجميع هذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة كما عرفت والحمد لله مقصد
لا خلاف بين كافة المسلمين في ان المسافة شرط القصر وانما وقع الخلاف في تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان المسافة
المعتبرة في القصر ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا او مسير يوم تام معتدل السير للابل القطار او بريدان وهو ثمانية

فراسخ

فراسخ وقد حكى اجماعهم على ذلك المحقق في المعتبر وغيره في غيره واما العامة فقد اختلفوا على مذاهب فعن داود ومحمد بن الحسن
ذهبا الى ان المسافة كلما صدق عليه اسم المسافر فله القصر وعن ابي حنيفة والكلبي ان المسافة فرسخ وعن بعض قدمائهم
انها مرحلتان اي ثمانية فراسخ وعن الاوزاعي انها يوم وليلة وعن بعض انها مسيرة ثلاثة ايام ونسب الى ابي حنيفة وجماعة
ويدل على الاول مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة بل المتواترة ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وعن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله وما رواه الصدوق وبسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب
في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ورواه الصدوق في العيون وعلل الاخبار وزاد وقد يختلف المسير
فسير البقر انما هو اربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وانما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لان ثمانية فراسخ هي
سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم المسير الذي يسير الجمالون والمكاريون وما رواه الشيخ عن ابي بصير
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير قال في بياض يوم او بريدين وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ورواه الصدوق في الفقيه وزاد فيه
ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وما رواه
الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية
فراسخ الحديث وعن عيص بن القاسم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا واما
ما رواه الصدوق في الصحيح عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته
وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة وما رواه الشيخ
في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال
في ثلاثة برد وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين فهي محمولة
على التقية لموافقتها العامة مع انه يمكن حمل الاول على من يسير في اليوم والليلة ثمانية فراسخ او كون الواو فيه بمعنى
او وحمل الثاني على من يسير في اليومين اقل من المسافة والثالث لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها اذا عرفت
هذا فاعلم ان بازاء هذه الاخبار اخبارا اخر قد اشتملت على تحديد المسافة باربعة فراسخ وهي كثيرة متواترة
وقد تصادمت فيها انظار الفقهاء وتعارضت فيها افهام الفضلاء وهي على ثلاثة اقسام القسم الاول ما دل على تحديد
المسافة باربعة فراسخ على الاطلاق ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وما رواه في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ و
رواه في المحاسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وعن عبد الله بن بكير في الموثق
قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر قال في البحار قال في
المغرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد

والقسم الثاني ما دل على التحديد باربعة فراسخ مع التقييد بضم الاياب الى الذهاب بحيث يحصل من المجموع ثمانية فراسخ فمنها ما رواه في الصحيح عن معوية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما تقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة ابن اعين في الصحيح قال سئلنا ابا عبد الله ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ الحديث وما رواه الشيخ عن محمد ابن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال سئلته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وما رواه الشيخ عن سليمان ابن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة قال في الوسائل الاعادة محمول على الاستحباب لما ياتي وتفسير البريد بستة اميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من الناسخ واصله ونصف البريد ستة اميال وهو فرسخان او لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح اخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني بل لعل قوله والبريد الى اخره من كلام الراوي ويكون غلط فيه انتهى ومنها ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الفضل ابن شاذان عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر وما رواه في الوسائل عن الحسن ابن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنى عشر ميلا واذا قصرت افطرت القسم الثالث ما دل على ذلك مع اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم باسانيد صحيحة عن معاوية ابن عمار انه قال لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وما رواه عن الحلبي في الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وما رواه في الموثق عن معاوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعن اسحاق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ومنها ما رواه الكليني عن اسحاق ابن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى ابن جعفر ع عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة ام يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا

والله العالم علم حم

علم حم

مضوا

مضوا فليقصروا وقال الشيخ المفيد في المقنعة قال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشيد بذلك بدعته ثم قال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر قال المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وقد اختلفت كلمة الاصحاب في التفصي عن معارضة هذه الاخبار لاخبار الثمانية فراسخ ووجه الجمع بينها على اقوال شتى ومذاهب متفرقة احسنها واظهرها الذي يجتمع عليه جميع الاخبار المتقدمة في الاقسام الثلاثة ما صار اليه المحقق ره وجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم صاحب الذخيرة وغيره وهو ان يقال ان المسافة الشرعية الموجبة للتقصير التي لا يجب في اقل منها هي ثمانية فراسخ سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط كما دلت عليه الاخبار الاولة في صدر المسئلة او كان مع الاياب سواء وقع الاياب في يومه كما في اخبار القسم الثاني او لا كما في اخبار القسم الثالث ما لم يقطع سفره باحدى القواطع الثلاثة المذكورة سابقا من نية اقامة العشرة او مضي ثلاثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وفاقا للشيخ في احد قوليه والعماني ابن ابي عقيل حيث قال كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين انتهى ولعل قوله او ما دون عشرة ايام على جهة التمثيل ويكون اشارة الى انه يقصر ما لم يقطع سفره باحدى القواطع التي من جملتها العشرة ايام ولا يريد خصوصية ذلك حتى يطابق مذهبه مذهب المحقق لما الهمني الله عز وجل به وجعله من فضله في الجمع بين الصحاح المستفيضة المتقدمة فان هذا الوجه يجتمع عليه جميع الاخبار بعضها وضعيفها على وجه لا يكون بينها اختلاف ويؤكد هذا الجمع اخبار القسم الثالث وهي اخبار اهل عرفات ويدل على ذلك زيادة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن الى ابراهيم ابن هاشم عن رجل عن صفوان قال سئلت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك فانه ظاهر في ان الاربعة على وجه الرجوع قصد للثمانية موجب للتقصير وهو لا ينطبق الا على جمع المحقق واما الاقوال الباقية فلا ينطبق عليها كما سياتي سيما المشهور منها وهو التخيير بين القصر والاتمام في الاربعة فراسخ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق

او ما دون عشرة ايام صح

في العلل عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا وساق الرواية التي قد
نقلناها عن الكافي الى آخرها ثم قال بعد ذلك هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون
التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا واراد ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا
اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه
قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يسير بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا
ورواه البرقي في المحاسن فان هذا الخبر لا ينطبق الا على جمع المص فانه اوجب عليه التقصير مع عدم الرجوع في يومه فهو رد على القول
بالتخيير وعلى من خص القصر بالرجوع في يومه وفي الخبر دلالة على اشتراط استمرار قصد المسافة في وجوب التقصير وعدم
العدول عنها وانه لو تردد في سفره قبل بلوغ المسافة وجب عليه التمام لاختلال الشرط المذكور ولو تردد بعد بلوغ المسافة
استمر على التقصير فلهذا فرق بين ما اذا حصل التردد بعد بلوغ الاربعة فراسخ وبين ما اذا حصل قبل ذلك فيجب عليه
التقصير في الاول لحصول المسافة بخلاف الثاني ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابي ولاد المتقدمة في اشتراط استمرار قصد المسافة
وبالجملة فهذا القول عندي هو المتين وبه تجتمع جميع الاخبار المتقدمة المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهاب والاربعة المطلقة
الواردة في القسم الاول الظاهرة في الذهاب ايضا والثمانية الملفقة من الذهاب والاياب بحمل القسمين الاولين منها على
الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الذهاب والاياب ولم يرد الرجوع في يومه كما تدل عليه اخبار اهل عرفات وخلافا للمشهور
سيما بين المتأخرين وبه صرح المرتضى وابن ادريس والشيخ في احد قوليه حيث خصوا ذلك اي المقدار المتقدم من المسافة
وهو الثمانية فراسخ بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وحملوا الاخبار الواردة في القسم الاول على القسم الثاني
حملا للمطلق على المقيد لقوله عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم المتقدمة في اخبار القسم الثاني اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد
شغل يومه وصحيحة زرارة المتقدمة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وصحيحة معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقد اورد على هذا الجمع
وجوه الاول ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل
عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم لكونه مخلا بغرض التفهيم والتعليم موجبا للفهم خلاف
الغرض الثاني ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة عليه اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فغايته
فان غاية ما يستفاد منهما ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار
كون الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة فيه بل ربما
لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به
اطلاق الامر بالتقصير في البريدين الثالث ان هذا الجمع لو سلم فانما ينطبق على اخبار القسمين الاولين واما القسم
الثالث منها المشتمل على الاخبار الصحيحة المتواترة وهي اخبار اهل عرفات فلا ينطبق عليها بل هي صريحة في رد هذا
القول حيث انها صريحة في وجوب التقصير مع معلومية كون الرجوع ليس في يومه وبالجملة فبعد هذا الجمع مما قد بلغ
الغاية وخلافا لجماعة آخرين ومنهم الشيخ في كتابي الاخبار والشهيد في الذكرى وهو المحكي عن الشهيد في الفتاوى و
وقواه صاحب المدارك حيث خصوا بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار وهو الاربعة فراسخ بين القصر والاتمام
وفيه نظر من وجوه اما اولا فان بعض الاخبار المتقدمة كما عرفت صريح في تحتم القصر بقصد الاربعة فراسخ فلا معنى

لحمله على الجواز واما ثانيا فان هذا الجمع لا يتمشى في اخبار القسم الثالث من اخبار اهل عرفات فانها تضمنت التوبيخ الشديد
والذم الاكيد والويل والوعيد على التقصير واما ثالثا فان الروايات الثلاث المتقدمة وهي صحيحتا زرارة ومعاوية بن وهب
وموثقة ابن مسلم لا تساعد هذا الجمع كما لا يخفى وبالجملة فبطلان هذين الوجهين غني عن البيان وان ذلك انما
ناش من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر لمن تدبر ما حققناه ذلك ايضا تحقيقا شافيا وقد بيناه في الكتاب
الكبير ايضا المعتصم ولا اظنه مزادا فيه على ما اوردناه هنا وههنا اقوال اخر كلها مشتركة في الضعف كسابقيها لا تنطبق على الاخبار
السابقة ايضا ومنها ما ذهب اليه الصدوق في الفقيه فقال اذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير
عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه عن المقنع ونقله بعض
الاصحاب عن والد الصدوق وسلار ونحوه عن الشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم فيصير قولا آخر في المسألة ومنها
ما نقله الشهيد في الذكرى عن الشيخ والصدوق حيث قال واعلم ان الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ ولم يرد
الرجوع ليومه وكذا في المبسوط جمعا بين الاخبار وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد
باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز انتهى وانت بعد ملاحظة ما قدمنا من الاخبار ترى عدم انطباق شيء من هذه الاقوال عليها
فلا حاجة الى التطويل في ردها وههنا مسائل يجب التنبيه عليها الاولى تعلم المسافة بامرين الاول الاذرع والثاني مسيرة يوم
وقد صرح جمع من الاصحاب بان المراد به يوم الصوم ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي ايوب المتقدمة في بريدين او بياض يوم
وقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير في بياض يوم او بريدين واعتبر الفاضلان وغيرهما مسير الابل السير العام ولا ينبغي المصير اليه الا ذلك
حملا للاطلاق على المتعارف الغالب مضافا الى التصريح في بعض الاخبار المتقدمة بذلك ومنها رواية الفضل بن شاذان المتقدمة
حيث قال عليه السلام فيها لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال الحديث وقوله عليه السلام في حسنة الكاهلي كان ابي عليه السلام
يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال الجوهري يقال بغلة سفواء
بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قلت
كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا
في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت مسير هذه الاثقال
بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ قال في المدارك واعتبر الشهيد اعتدال
الوقت والمكان والسير وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتبار ذلك فيه لاطلاق
النص وان اختلفت كمية المسافة في السهولة والحزونة انتهى وفيه ان اطلاق النص شامل للمكان والوقت فان عمل
بالاطلاق ففي كل منهما والا فلا الثانية لا خلاف في جواز العمل بالسير كما صرحت به الاخبار وكذا في العمل بالتقدير اذا
السير ولو اختلفا فهل يتخير في العمل بايهما كان ويجب عليه القصر ببلوغ المسافة باي منهما ام يقدم السير كما اختاره الشهيد
في الروض لانه اضبط او يقدم التقدير كما يلوح من كلام الشهيد في الذكرى لانه تحقيق والآخر تقريب احتمالات رجح بعض
بعض متأخري المتأخرين العمل بالسير لوجوده صريحا في الاخبار وعدم تفسير الفراسخ في خبر معتمد وهو جيد الثالثة قال في الذكرى
ذكر غير واحد من الاصحاب ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد
ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر انتهى الرابعة قال السيد في المدارك لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع
بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج به عن اسم المسافر كما لو قصد قطع
المسافة في شهر او اكثر وجزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية ثم قال ومن هذا الباب لو قارب المسافة

بلده فمتى ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين
على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية
بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة فانما ينقطع باحد القواطع المقررة من نية الاقامة او التردد ثلاثين او الوصول
الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان التقصير انما يثبت في السفر
الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير انتهى كلامه الخامسة قد صرح جمع من الاصحاب
بان البحر كالبر وان قطع المسافة في ساعة واحدة لان وجوب التقصير ترتب على قصد المسافة وقد ورد اعتبارها بالقدر
المتقدم وهو ثمانية فراسخ وحينئذ فمتى قصدها في بر او بحر فلا فرق بين قطعها في ساعة او يوم او اكثر كما يتفق كثيرا
لبعض الرسل من قطعهم مسافة اربعة ايام في يوم وعن العلامة في المنتهى انه قال لو كان مسافرا في البحر كان حكمه حكم المسافر
في البر من اعتبار المسافة سواء قطعها في زمان طويل او قصير لا نعرف فيه خلافا السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في توقف وجوب التقصير على العلم ببلوغ المسافة باحد الوجهين المتقدمين ومع عدمه يجب الاتمام لان العلم ببلوغ
المسافة شرط في وجوب التقصير والمشروط عدم عند عدم شرطه ولاصالة عدم البلوغ واصالة الاتمام ويؤيده قوله في صحيحة
زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لان حكم الاتمام كان ثابتا مستمرا وانما عرض الشك في حصول السبب الموجب للتقصير
وقال في المدارك ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة
ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوة مأمور بها فكانت مجزية انتهى واورد عليه بان من جملة شروط
التقصير قصد المسافة وهذا في حال خروجه والحال هذه لم يحصل له هذا المقصد ولهذا انه فرضه التمام وقد صلى تماما
بناء على ذلك وقصد السفر بعد ظهور كون المقصد مسافة مع نقصان الباقي عن المسافة غير مجد ولا موجب للقصر لعدم المسافة
في الباقي والبناء على ما مضى مع عدم نية قصد المسافة فيه مشكل وما نحن فيه مثل طالب الآبق والحاجة الذي سار مسافة او اكثر
من غير قصد المسافة ثم ظهر له ان حاجته في مكان يقصر عن المسافة الشرعية فانه لا ريب في انه ان بلغ المسافة متم في سفره المذكور
لعدم قصده وبعد ظهور كون حاجته في محل كذا مما يقصر عن المسافة لا يضم ما تقدم الى هذه المسافة الباقية ويجب عليه
التقصير بل الواجب عليه هو الاتمام الا اذا اراد الرجوع فان الواجب عليه التقصير ان بلغ المسافة ثم هل يجب الاعتبار مع
الجهل بالبلوغ وجهان من برائة الذمة وتوقف الواجب عليه ويمكن ترجيح العدم لان الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا
فيكون الواجب عليه واجبا مشروطا ومقدمة الواجب المشروط ليست بواجبة ولو شهد عدلان على بلوغ المسافة فقد صرح
الاصحاب بوجوب العمل بها واستشكل ذلك في الذخيرة فقال لا اعلم نصا يدل على ان شهادة العدلين معتبرة كلية واورد
عليه صاحب الحدائق انه وان كان ما ذكره من عدم وجود نص دال على وجوب العمل بشهادة العدلين في كل امر كذلك الا
ان جملة من النصوص المعتبرة قد دلت على العمل بخبر العدل الواحد بل انه مفيد للعلم وان لم يسم ذلك شهادة وح فلا ريب في
قبول خبر العدلين هنا ولا اشكال انتهى وفيه نظر اذ الشهادة غير الاخبار وما دل على اعتبار احدهما لا يشمل الاخر نعم يدل على
ما لا يبنيه الشياع ولا اشكال فيهما ان افاد العلم العادي الثامن قال في الذخيرة لو تردد يوما في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان
بلغ في الرجوع الى موضع سماع الاذان ومشاهدة الجدران فظاهر انه لا خلاف في عدم القصر وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام
الاصحاب انه لم يقصر وخالف فيه المص في التحرير واستدل على الاول بوجهين احدهما ان من هذا شانه ينقطع عزمه بالرجوع
وان كان في رجوعه لم يأته الحد المذكور والا لزم القصر لو تردد في ثماني فراسخ خمس مرات وبان مقتضى الاصل لزوم
الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي

على الاصل وللتامل في الوجهين طريق انتهى وقال الشهيد في الذكرى ولو كان القصد زيادة على الاربعة فكالاربعة ولو
نقص كالثلاثة يتردد فيها ثلاث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر والا لزم تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل
انتهى وهو جيد فلا معنى لتردد صاحب الذخيرة التاسعة قال في الذخيرة ايضا لو كان للبلد طريقان احدهما يبلغ المسافة
فان سلك الابعد لا لعلة الترخص قصر اجماعا وان كان للترخص لا غير فالظ انه يقصر للاطلاقات الادلة وهو المشهور بين الاصحاب
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بسفره وهو ضعيف ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب ولو سلك
الاقرب في قصد الرجوع بالابعد فالذي ذكره غير واحد من الاصحاب انه يتم لانه لم يقصد كونه مسافة والقصد الثاني لا حكم له
قبل الشروع فيه ولي فيه تامل فانه مبني على ان المسافة لا تلفق من الذهاب والعود وهو محل التامل انتهى ووجه ضعف
قول ابن البراج ان السفر بقصد الترخص غير محرم بل مباح وقياسه على اللاهي بعيد قياس مع الفارق واما ما حكي بريفي
في الذخيرة بغير واحد من الاصحاب فهو الشهيد في الذكرى حيث قال ان قاصد الاقرب متى رجع بالابعد فانه يتم في ذهابه
ويقصر في رجوعه خاصة وهو مبني على عدم ضم الذهاب الى الاياب الا في قصد الاربعة وقد تقدم ما فيه وان الاقوى خلافه
فتدبر العاشرة قال السيد في المدارك لو تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمها قال في المعتبر اخذ بالمثبتة وقصر وهو
جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي متضمنا للاثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي
لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما
بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الاخر ومن ان كلا من الصلواتين محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه
فينتفي المانع من الاقتداء ورجح الشهيد الجواز وهو حسن لكنهما منعا من الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرق بين
المسئلتين مشكل انتهى وقد يقال ان الفرق بينهما واضح فان الاول من قبيل الاحكام الشرعية والثاني من موضوعاتها
وهل يكفي اخبار الواحد العدل بها ام لا وجهان مبنيان على ان ذلك من باب الشهادة او الرواية مسئلة لو نوى الاقامة
عشرا ثم بدا له وعزم على السفر رجع الى التقصير بمجرد تجديد نية السفر من غير توقف على انشاء سفر جديد ما لم يصل صلوة فريضة
واحدة على التمام والا يتم ويستمر على التمام حتى يخرج الى المسافة اجماعا كما في المدارك حيث قال هذا الحكم ثابت بالاجماع
ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان
لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه الشيخ والصدوق عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل
ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فهو محمول على الامر
بالتقصير بعد السفر والخروج اي سافر وقصر لان الظاهر من حال السائل ان سؤاله انما كان عن جواز ابطال الاقامة والخروج
والقصر ام لا بد من الاتمام ولو في الطريق الى ان تتم ايام الاقامة وينبغي التنبيه لامور الاول قال في الذخيرة وظاهر الاصحاب
انه لا يشترط في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة نظرا الى ظاهر الرواية
وقواه الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط ويمكن المنازعة في دلالة الرواية على عدم الاشتراط بان الراوي كونه في الظاهر
من حاله انه عدل عن الاقامة انما يكون بالسفر الى الكوفة فلا ينهض حجة في صورة عدم كون الباقي مسافة انتهى وفيه ان اشتراط

خ

المسافة مع بعد تقييد النص من غير دليل واحتمال ان السائل كون في محل الخبر على ارادة الخروج للكوفة خيال بعيد لا ينبغي
الاصغاء اليه والتعويل عليه سيما في مقابلة اطلاق الرواية الثاني هل يلحق الصوم الواجب بالصلوة الفريضة في هذا المقام
فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا يلحق مط اقوال بلا له احتارا
اولها العلامة في جملة من كتبه لوجود اثر النية واختار ثانيهما الشهيد في الروض واختار ثالثهما جملة من الاصحاب منهم الشهيد
الاول والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الاقوى لان الحكم وقع في النص
معلقا على الصلوة الفريضة وتعديته الى غيره بدون دليل شرعي قياس محض ومقتضى النص السابق رجوع حكم التقصير
عند العدول عن نية الاقامة قبل الصلوة وهو شامل لمن صام او لم يصم فيكون الحكم ثابتا في الصورتين لعموم النص واطلاقه
احتج الشهيد في الروض بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب الافطار او اتمام الصلوة
لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي والصوم الشاملة باطلاقها او عمومها لهذا الفرد الدالة على
وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان
خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم وغيرهما فتعين الثاني ح فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع
نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا
بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت
الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر
في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حصل ان تحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فاذا لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج
الى المسافة وهو المط انتهى واورد عليه صاحب الذخيرة انا لا نسلم وجوب اتمام الصوم والحال هذه فان المتبادر
من الاخبار المذكورة الخروج عن بلده او غيره مما يجب عليه الاتمام بان يكون حق وجه مبدا انشاء السفر وذلك في محل النزاع
ممنوع بل هو اول البحث ولو سلم وجوب الاتمام فلا يلزم منه عدم انقطاع نية الاقامة ولا محذور في وقوع الصوم الواجب
في السفر اذا كان بعضه في حال الاقامة اذ لا دليل على امتناع ذلك فان قيل لو سلم وجوب اتمام الصوم يلزم وجوب
اتمام الصلوة لقول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت ويعلم منه بحكم عكس النقيض ان عدم جواز
الافطار يقتضي عدم جواز التقصير لانا نقول عموم الرواية المذكورة غير واضح كما يظهر من التدبر في سياق الخبر وعلى تقدير
التسليم فدلالة صحيحة ابي ولاد على عموم الحكم اوضح فارتكاب التخصيص في صحيحة معوية اقرب ولو سلم عدم الاوضحية ولا خفاء
في ان النسبة بين مدلول صحيحة ابي ولاد وما يفهم من صحيحة معاوية بن وهب بطريق عكس النقيض عموم من وجه وكل منهما قابل
للتخصيص فالترجيح يحتاج الى دليل وقد يفهم من كلام بعضهم ترجيح رواية ابي ولاد ترجيحا للمنطوق على المفهوم وفيه تامل
لان دلالة صحيحة معاوية على ما ذكر ليس من باب المفهوم واتفاقا صحيحة ابي ولاد على عمومها يستلزم التخصيص في منطوق صحيحة
معاوية بن وهب كما لا يخفى على المتدبر انتهى الثالث الظ من الخبر المتقدم ومن كلام الاصحاب ايضا ان الصلوة القاطعة لحكم
السفر يعتبر كونها فريضة فلو رجع عن نية الاقامة بعد صلوة النافلة فان كانت من النوافل الثابتة في السفر كنافلة
المغرب فلا ريب في عدم تاثيرها وكذا لو كانت نافلة الظهر والعصر فالاقوى العدم ايضا كما عليه جماعة من الاصحاب اقتصارا على
مورد النص وهو الرواية المتقدمة خلافا للعلامة في النهاية فذهب الى الاجتزاء بها وقواه الشهيد في الروض وهو ضعيف
والخبر المتقدم حجة عليه الرابع قد صرح جمع من الاصحاب بانه لو لم يكن صلى الفريضة ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء

دخل

دخل وقت الصلوة ام لا وسواء فاته وقت الصلوة ام لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا لتعليق الحكم بالصلوة الفريضة ولم يتحقق
وحكي عن العلامة في التذكرة انه قطع بكون الترك كالصلوة نظرا الى استقرارها في الذمة تماما وتبعه المحقق الثاني الشيخ علي
واستشكله العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والظ العدم لما تقدم وظاهر الاصحاب ايضا انه لو كان الترك لعذر مسقط للقضاء
كالجنون والحيض فهو كمن لم يصل ايضا الخامس قال في الذخيرة يعتبر كون الصلوة تماما فلا يكفي المقصورة قطعا وهل يشترط كون
التمام بنية الاقامة فلا يكفي التمام سهوا قبل نية الاقامة فيه وجهان ولعل الترجيح لاشتراط عملا بظاهر صحيحة ابي ولاد ولو نوى
الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فالظ انه يكفي في قطع السفر لعموم الرواية ولو نوى
الاقامة عشرا في اثناء الصلوة المقصورة فاتمها ففي الاجتزاء بها وجهان انتهى السادس قال ايضا ظاهر الروايات المعتبرة اتمام الصلوة
فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة في اثنائها لم يكف وان كان بعد ركوع الثالثة وهو ظاهر المص في المنتهى وتردد فيه
المحقق في المعتبر وفصل المص في التذكرة والمختلف بمجاوزة محل القصر وعدمه وحكي عن المص وغيره الاكتفاء بها اذا كان الركوع
بعد ركوع الثالثة ثم انهم اختلفوا اذا كان الرجوع بعد القيام الى الثالثة وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر عن لا اقامة
في الاثناء اتم اجماعا كما عن التذكرة وهو الحجة مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة ويدل على ذلك مضافا
الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سئل ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة
قال يتم اذا بدت له الاقامة وها تان المسئلتان اللتان ذكرهما المص في هذا المفتاح كلاهما للنص والاجماع كما عرفت في كل منهما قال
السيد في المدارك ولو رجع ناوي الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة ففي بقائه على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير
وجهان من ان ظاهر الروايات الشرطية المتقدمة البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية
الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان المؤثر في الحقيقة في عدم العود
الى التقصير العدد الزائد عن الركعتين الاولتين وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة انتهى مفتاح
الوطن الذي يجب على المسافر فيه التمام بمجرد وصوله اليه هو ما يكون له فيه منزل يقيم فيه في كل يوم ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم
المسافر الصلوة فيه متى يدخله لذلك الصحيح الذي رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن ع قال
سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وهذه الصحيحة تقيد اخبار الملك
واخبار المنزل فتقيد بالاستيطان ستة اشهر في وجوب الاتمام بالوصول اليها وانقطاع السفر وللاصحاب هنا اختلاف
شديد واقوال مختلفة قال الفاضل الخراساني في الذخيرة عند قول المص او بوصوله بلدا له فيها ملك استوطنه ستة
اشهر فيتم وان كان جازما على السفر قبل انقضاء العشرة ولا فرق في الملك بين المنزل وغيره عند المص وجماعة من المتاخرين
حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة وبعضهم اعتبر المنزل خاصة وقال الشيخ في النهاية ومن خرج الى ضيعة له وكان
له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وظاهره اعتبار المنزل وعدم
اعتبار ستة اشهر بل الاستيطان وقريب منه عبارة ابن البراج فانه قال في كتابه المسمى بالكامل من كانت له قرية له فيها موضع
يستوطنه ولا ينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن ينزل به
ولا يستوطنه كان له التقصير وقال ابو الصلاح وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة وظاهر
العبارتين الاولتين اعتبار المسكن والاخيرة الوطن ولعل المراد بالجميع واحد وهو الموضع الذي يسكن فيه وليس فيها
دلالة على كون ذلك الموضع ملكا له وليس فيها اعتبار ستة اشهر وقال ابن البراج ايضا من مر في طريقه على مال له

او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجراهم وينزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وفيه
نفي للقول المشهور بين المتأخرين من اعتبار الملك الذي استوطنه ستة اشهر في وجوب الاتمام وقال الشيخ في المبسوط اذا
سافر فمر في طريقه بضيعة او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي
ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وسواء كان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان
لم يكن استوطن ذلك قصر واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا يزعجون منه مجرى منزله وظاهر ابن
بابويه انه يعتبر ان يقيم في ذلك الموضع في كل سنة ستة اشهر وحكي عن ظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن
الا بنية المقام عشرة انتهى كلامه فهذه اقوال الاصحاب مختلفة كما ترى وكذا النصوص مختلفة ايضا مع عدم سند اكثرها
والظ ان منشأ اختلاف الاقوال في المسئلة هو اختلاف الاخبار فمن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الصدوق والشيخ
كما ان الشيخ رواه في الصحيح عن اسمعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه
وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ومنها ما رواه الكليني عن احمد ابن محمد ابن
ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة
من ضياعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب
من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق في الفقيه ورواه في الكافي ايضا الا انه قال فيقيم فيها بدل
يطوف وعليه فيحتمل اقامة اليوم واليومين والثلاثة كما في الخبر السابق ويحتمل اقامة العشرة ولكن في مجموع الضياع حتى
ينطبق على السؤال فيرجع الى ما تقدم من الاخبار ايضا ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو
فيها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران ابن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق
واتم في الضيعة قال في الوسائل هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على النية ومنها ما رواه الشيخ ايضا عن موسى ابن الخزرج
قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم قال في الوسائل هذا محمول
على الاتمام في الضيعة لا في الطريق ومنها ما رواه عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد ابن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد ابن
ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم ام يقصر قال يتم فيها وهذه الاخبار كلها
قد اشتركت في الاكتفاء في الاتمام بمجرد الملك ومجرد وصوله اليه من غير تقييد بشيء من نية الاقامة او استيطان ستة اشهر
ومنها ما رواه الشيخ عن موسى بن حمزة ابن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ومنها ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وهاتان الروايتان صريحتان في انه لا يكون
الاتمام في الضيعة والملك بدون الاقامة ولا يكفي مجرد الوصول ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة او يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه ومنها ما رواه في الصحيح عن سعد ابن ابي خلف قال سأل علي ابن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة
فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ومنها ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت

لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير وهذه الاخبار الاربعة قد اتفقت على ان مجرد وجود المنزل غير كاف في الاتمام عند المرور به ما لم يستوطنه وهي
باطلاقها شاملة لما لو كان الاستيطان ستة اشهر او اقل في سنة او ازيد ومنها ما رواه في الصحيح عن الحسن ابن علي ابن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر
قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها ومنها صحيحة محمد ابن اسمعيل ابن بزيع المتقدمة فهذه جملة الاخبار الواردة
في الباب وباختلافها ظاهرا اختلفت كلمة الاصحاب لكن ينبغي ان يكون العمل على ما ذكر في صحيحة محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
وفاقا للصدوق في الفقيه حيث قال بعد ان اورد قوله ع في صحيحة اسمعيل ابن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد ابن اسمعيل ابن بزيع
وساق الرواية المتقدمة انتهى وانما كان الترجيح لما تضمنته الصحيحة المذكورة لعلو السند فيها مع صحته لقلة الوسائط فيه
وهو من جملة المرجحات كما حقق في الاصول ووضوحه واعتضاده بالعمومات الدالة على وجوب التقصير على المسافر وغاية ما يقتضي
خروجه منه الاتمام في المنزل المستوطن في كل سنة ستة اشهر فيبقى الباقي مع انه يمكن ان يجمع الاخبار بهذه الصحيحة بحمل مطلقها
على مقيدها باحد القيدين اعني اقامة العشرة او الاستيطان على النحو المذكور كما جمع به المحقق في الوافي بين الاخبار الواردة
في الباب ونقله في الوافي عن الشيخ في التهذيبين والصدوق في الفقيه وهذا الحمل والجمع وان كان للمناقشة فيه مجال ولكنه
احسن وجوه الجمع في هذا الباب فتدبر وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه وهو اشارة الى ما احتمله في الوافي من حمل ما
دل على الاتمام في غير صورتي الاقامة والاستيطان على التخيير وفيه بعد فان ما تقدم من الاخبار صريح في كون الاتمام ذا
حتما معينا ولكن في احدها قرينة تدل على هذا الحمل ومجرد وجود المعارض لا يستدعي ذلك لاحتمال ان يكون التأويل في
الجانب الآخر او يحمل على محمل آخر وههنا فروع قد ذكرها الاصحاب ينبغي التنبيه عليها في الباب الاول الظ من كلام اكثر
الاصحاب هو الاكتفاء بتمام الستة اشهر ولو دفعة في سنة واحدة فيتم متى وصل بعدها ولو في سنة واحدة وظاهر الشيخ وجملة
ممن تبعه من الاصحاب اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام بل ظاهر الصدوق وصاحب المدارك اعتبار الستة اشهر
في كل سنة ولا يخلو من قوة لظاهر بعض الاخبار المتقدمة كصحيحة ابن بزيع وعليها يحمل الاستيطان الوارد في بعضها حمل المجمل
على المبين والمطلق على المقيد مضافا الى ان المتبادر من لفظ الوطن ذلك لعدم صدق الوطن عرفا على ما قصر عن استيطان
السنة وان الفعل المضارع يفيد التجدد والاستمرار وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة اناطة حصول الاستيطان بالعرف
من غير تقييد بمدة حيث قال وعلى كل تقدير فالظ ان الوصول الى بلد فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا
كاف في الاتمام انتهى ويشكل مع وجود الرواية الصحيحة الظاهرة في اعتبار ذلك في كل سنة والمسئلة محل اشكال والاحتياط
فيها مطلوب على كل حال الثاني قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يشترط في الستة اشهر التوالي بل يكفي كونها متفرقة ووجهه
ان الاخبار المتقدمة قد دلت على وجوب التمام المعلق على مطلق استيطان المدة المذكورة سواء كانت متوالية او متفرقة
الثالث الظ من قوله ع في صحيحة ابن بزيع منزل يقيم فيه ستة اشهر وكذا من لفظ الاستيطان والسكنى في الاخبار المتقدمة انه
يشترط ان تكون الصلوة في الستة المذكورة بنية الاقامة فلا يكفي في الاتمام المترتب على كثرة السفر ولا على العصيان بالسفر
ولا على ما بعد التردد في ثلاثين يوما ولا على شرف البقعة كالمواضع الاربعة بلا نص خاص لعمومها لها وان تعددت الاسباب
الرابع قد صرح الشهيدان في الذكرى والروض باشتراط الملك في المنزل قال في الذكرى ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي

الاجارة والتملك بالوصية ونحوه قال الشهيد الثاني في الروض ويمكن ان يقال ان المفهوم من الاخبار المتقدمة اشتراط الملك
بالنسبة الى الضياع والقرى ونحوها واما بالنسبة الى المنزل فلا لانه عبارة عن موضع النزول لغة وعرفا قال في القاموس
نزل به حل فيه والمنزل موضع النزول ومثله في المصباح المنير وهو اعم من ان يكون ملكا او مستاجرا او معارا فلا وجه لاشتراط
الملكية الا ان قيل انه باعتبار التعبير في الخبر عنه بكونه له واللام للتمليك وفيه ان اللام لم يثبت كونها حقيقة في التمليك فقط
بل قد استعملت في الاختصاص كثيرا وقد صرح بعض المحققين بان الاصل فيها الاختصاص ومجيئها للتمليك انما هو لاجل كونه
من افراده الخامس قد نقل الفاضل الخراساني في الذخيرة عن جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين وغيرهما انهم اعتبروا
سبق الملك على الاستيطان اقول ويمكن ان يقال على تقدير عدم اشتراط الملكية للعين ثبوت احد الاسباب المبيحة للنزول من
الاجارة والاعارة ونحوهما ووجه الجميع ان الحكم بالتمام في الاخبار المذكورة انما ترتب على الاستيطان في المنزل الذي هو له ملكا
كان او اجارة او نحوهما وظاهر ذلك ان المنزل كان موجودا قبل الاستيطان وان الاستيطان بعد وجود المنزل المتصف بالملكية
او الاجارة او نحوهما لا يدخل في امثال هذا التعبير السادس قال الشهيد في الذكرى يشترط ايضا دوام الملك فلو خرج عن ملكه
زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم انتهى ووجهه ان ظاهر الاخبار المتقدمة اعتبار دوام السبب
المذكور في دوام ما يترتب عليه وكذا ينبغي ان يقال بالنسبة الى عدم اشتراط الملكية من انه لا بد ايضا من دوام نسبة المنزل
اليه باحد الاسباب المتقدمة فلو استاجره او استعاره مدة ثم انقضت المدة وخرج عن النسبة اليه والتعلق به فالظاهر انتفاء
الحكم الاول المترتب على وجود المنزل الداخل تحت تصرفه لما تقدم السابع قال الشهيد في الروض ولا يشترط كون السكنى
في الملك ولا كونه صالحة السكنى لحديث النخلة فيكفي سكنى بلد لا يخرج عن حدوده الشرعية وهي حد الخفاء انتهى وهو جيد
بالنسبة الى مثل الضياع والنخيل ونحوهما لانها ليست محلا للسكنى واما بالنسبة الى المنزل فلا يخلو من اشكال لان ظاهر
ما تقدم من الروايات تعليق التمام على ما اذا كان له منزل يستوطنه وهو ظاهر في كون الاستيطان في نفس المنزل فتدبر
الثامن قال السيد السند في المدارك والمحقق العلامة ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا بد من خروجه
الى المسافة بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة اشهر الاقرب ذلك ليتحقق
الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك ففي عدمه
اولى انتهى كلامه ره قال صاحب الحدائق بعد كلام صاحب المدارك ما لفظه لا يخفى ما وقع للاصحاب قديما وحديثا من الغفلة
في هذه المسئلة وذلك فان ظاهرهم الاتفاق على انحصار قواطع السفر في ثلاثة احدها اقامة العشرة وثانيها مضي ثلاثين يوما
مترددا وثالثها وصول بلد له فيها ملك او منزل استوطنه على الخلاف المتقدم وظاهرهم دخول بلده الذي تولد فيها ونشا
من زمن ابائه واجداده في القاطع الثالث والحق العلامة ومن تبعه بالملك كما هو القول المشهور اتخاذ البلد دار اقامة على
الدوام وجعله السيد السند كما ذكره ثم ان من تاخر عن العلامة ره اختلفوا في انه هل يشترط اعتبار الستة اشهر المعتبرة في الملك
في هذه البلد ظاهر الذكرى ذلك حيث قال والمقيم ببلد اتخذها وطنا على الدوام يلحق بالملك على الظاهر وفي اشتراط
الاقامة ستة اشهر او عشرة ايام اشكال انتهى وبالجملة فالمشهور هو الاول وانت خبير بانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار
بعين التامل والتدبر والاعتبار ان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك والانكار ان القواطع الثلاثة التي الحق بها
بلد الملك والمنزل المشترط فيه الاستيطان انما هي فيما اذا خرج الانسان من بلده مسافرا سفرا يجب فيه التقصير فانه يجب
التقصير في سفره الى ان ينقطع اما باقامة عشرة في بعض المواضع او مضي ثلاثين يوما مترددا او يمر في سفره ذلك على ملك
له من ضياع او منزل على الوجه المتقدم في المسئلة فانه ينقطع سفره باي هذه حصل ويرجع الى التمام ثم بعد المفارقة يرجع

الى المقصر

الى التقصير في سفره كما كان اولا حتى يرجع الى بلده فيجب عليه الاتمام بالوصول اليها الا ان الاخبار هنا قد اختلفت في انه هل يتم اذا رجع
الى بلده بعد تجاوزه محل الترخص داخلا او لا يتم حتى يدخل منزله واهله وح فتلك القواطع الثلاثة انما هي خارج البلد المذكورة
او انقطاع السفر بالرجوع الى البلد التي خرج منها ليس له مدخل في تلك القواطع بوجه وقد تقدمت تلك الاخبار المتعلقة بهذا
القاطع الثالث الذي هو الملك والمنزل صريحة فيما قلناه وواضحة فيما ادعيناه فانها تضمنت انه يمر في سفره ومنه يعلم ان ذلك
انما هو في مدة السفر وضمنه كما ذكرناه وعبارات اهل فهذا المعنى ما بين صريح وظاهر مثل قولهم سافر من ارض الى ارض وانما
ينزل قراه وضيعته وقولهم تجذ المنزل فيمر به ونحو ذلك مما تقدم وكله صريح او ظاهر في كون تلك الاملاك والضياع والمنازل
انما هي في الطريق والسفر واما بلد الاقامة فلا مدخل لها في هذه الاخبار بوجه وانما لها اخبار على حدة ومحل الخلاف الذي
وقع بينهم من الاكتفاء بالملك فقط او لا بد من المنزل واعتبار الاستيطان مطلقا او مقيدا ونحو ذلك كله انما نشا من هذه الاخبار
التي ذكرناها المتضمنة لكون ذلك في السفر واما اخبار بلد الاستيطان الدالة على انقطاع السفر بالوصول اليها فهي هذه التي
اتلوها عليك منها موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته
وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال روي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وموثقة ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له فيها دار ومنزل وانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قال قلت فان دخل منزله قال عليه التمام وقد روى
هذه الرواية الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين يسأل
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها
وليس من رايه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله
فليتم الصلوة وانت خبير بان سند الرواية المذكورة صحيح فملاحظتها مع الموثقة المذكورة يجعلها في حكم الصحيح ايضا وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا وصحيحة عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وفي بعض نسخ الحديث الا قوله فاتم هذه جملة ما حضرني من اخبار المسألة
الا ارجع الى بلده وقد دلت كلها ما عدا الاخير على ان سفره انما ينقطع بدخول بيته كما هو احد القولين في المسئلة واظهرهما وصحيحة
ابن سنان قد دلت على الانقطاع بتجاوز محل الترخص داخلا كما هو اشهرهما ولا تعرض في شيء منها بوجه من الوجوه لشيء من
تلك الشروط التي وقع فيها الخلاف ولا دلالة فيها على اشتراط منزل ولا ملك ولا اضافة في هذه الاخبار في قوله بيته او منزله
اعم من التمليك والاختصاص ولا تعرض فيها لاستيطان ستة اشهر ولا عدمه وهؤلاء الذين اشتملت هذه الاخبار على السؤال
عن احكامهم وبيان تقصيرهم واتمامهم لا تخصيص في احد منهم بكونه ممن قد اتخذها وطنا من زمن ابائه واجداده او توطنها اخيرا
نعم لا بد من صدق كونها بلده عرفا كما يشير اليه اخبار اهل مكة ومن ذلك يظهر ان قواطع السفر لا تعتبر بزيادة ما ذكرناه على
الثلاثة المتقدمة هذا واما ما ذكروه من حكم من اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فالظاهر عندي التفصيل فيه بانه ان كان
قد صدق عليه عرفا كونه من اهل البلد المذكور فحكمه ما ذكرناه ودلت عليه هذه الاخبار كاهل البلد القاطنين بها وان لم
يكن قبل ذلك كان يكون من ذلك البلد اول مرة بان نوى الحلول فيها على الدوام ولكنه لعدم لم يدخل تحت اسم اهلها ولم يصدق عليه انه

والاظهر فيه الرجوع الى القواعد الشرعية المنصوصة من اهل البيت من بقاء حكم السفر عليه حتى ينقطع سفره باحدى القواطع الشرعية
وما ذكروه من الترجيحات المتقدم ذكرها لا اعرف عليها دليلا ولا اليها سبيلا وقوله في المدارك لخروج المسافر بوصوله اليها
عن كونه مسافرا عرفا ليس بشيء في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب التقصير على المسافر الا ان ينقطع سفره
باحد القواطع الشرعية وحيث لم يحصل هنا شيء منها فالواجب بمقتضى تلك النصوص استصحاب التقصير كما صرح به ابن فهد فيمن اقام
مدة في رستاق ومجرد نية الاقامة دون اتمامها في البلد لا دليل على تاثيرها في قطع حكم السفر والالحاق بالملك مجرد قياس
لا يوافق اصول المذهب وبالجملة فان التحقيق عندي في المسئلة ما ذكره في رواية العالم انتهى كلامه مفتاح قد عرفت مما تقدم
في الاخبار الواردة في وجوب الاتمام على كثير السفر مثل المكاري والجمال والملاح والبريد ونحوهم ان المدار على الكثرة والظاهر
من عموم الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاتمام على المكاري وامثاله ثبوت الحكم لهم ما دام الاسم باقيا والظاهر انه لا يزول
الاسم الا بترك العمل وقلة اشتغاله به بحيث لو قطع النظر عن السابق لم يصدق عليه الاسم والظاهر ان مجرد اقامة العشرة لا يكفي في
ذلك الا انه قد اشترط الاصحاب في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وقالوا فلو اقام في بلده عشرة
ايام ثم انشأ سفرا قصر والظاهر ان الاصل في هذا الاشتراط انما هو الشيخ ثم تبعه الاصحاب كما صرح به في المنتهى وقال ظاهر
هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين يعني المكارين ومن شاركهم في الحكم كيف كان لكن الشيخ شرط ان لا يقيموا في بلدهم
عشرة ايام ثم احتمل المحقق في المعتبر اختصاص هذا بالمكاري ونقل في الشرايع قولا بذلك وهو شاذ مجهول القائل حتى انه
نقل عن بعض شراح النافع انه قال اعتذارا عما ذكره المص في الشرايع حيث لم ينقله غيره ولعل المص سمعه من معاصر له في غير
كتاب ولا مصنف وكيف كان فالظاهر ان الشرط المذكور مقطوع به في كلام الاصحاب كما صرح به السيد في المدارك واستدلوا عليه
بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وقد اورد على الاستدلال بهذه الرواية وجوه الاول انها ضعيفة السند باسمعيل بن مروان فانه غير موثق فلا تقاوم
الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب الاتمام بعمومها مع اشتمالها على ما لا يقول به احد من الاصحاب من وجوب التقصير بالتمام
اقل من خمسة الصادق على اليوم واليومين الثاني ان موردها المكاري ولهذا احتمل المحقق في المعتبر اختصاصها به كما سمعت
فلا تدل على العموم كما هو المدعى الثالث انها تضمنت اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه والمدعى اقامة العشرة في بلده
الرابع ان ظاهر الرواية انه ان كان له ارادة المقام في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره الى ذلك البلد وهو خلاف
مقصودهم وهذه الرواية وان اوردها الصدوق في الفقيه بطريق صحيح الا انها مغايرة للرواية المتقدمة حيث قال المكاري
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوته بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وفيها زيادة على ما تقدم ان ظاهرها ترتب القصر على اعتبار الاقامتين اقامة العشرة في منزله مضافا الى العشرة
التي في بلد الاقامة ولا قائل بذلك بل هو اشكال مما اشتملت عليه الاولى قال صاحب الذخيرة ومقتضى هذه الرواية
اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه والقول به غير معروف بين الاصحاب الا ان العمل بمقتضى هذه الرواية
الصحيحة غير بعيد واستوجه ذلك بعض افاضل المتأخرين ولم يعتن بمخالفة المشهور وقال ان اعتبار مثل هذه الشهرة
لا وجه له ورد ما تضمنت من حكم اقامة الخمسة ايضا خلاف المشهور لكن لا بعد العمل به كما سيجيء انتهى ثم قال بعد ذلك باسطر
وبالجملة فالمتجه عندي العمل بمضمون الخبر المذكور كما قاله بعض افاضل المتأخرين وانما يستقيم ذلك بناء على قاعدة

عدم الالتفات الى الشهرة بين المتأخرين فان مخالفة من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية المذكورة غير واضح بل الظاهر
الصدوق لها مع قرب العهد بما ذكره في اول الفقيه عمله بها وكونها من الاخبار المعول بين القدماء فيمكن الجمع بينه
وبين ما دل على وجوب الاتمام مط اما بحمل المطلق على المقيد واما بالتخيير في صلوة النهار والاول طريقة الجمع بين هذه
الرواية وبين صحيحة معاوية بن وهب انتهى وفيه ان ارتكاب هذا التكلف انما كان لاجل عدم الخروج عما عليه الاصحاب ظاهرا
فقد وقع فيما فر منه لان الصحيحة المذكورة قد اشتملت على مخالفة قول الاصحاب ومخالفة الاصول والقواعد الشرعية ومنها
زيادة على ما تقدم لزوم الحكم المذكور في خمسة ايام اقل من خمسة الصادق على اقامة يوم وانه يقصر في سفره ويصوم وان كان ذلك
لاجل مقتضى الادلة الشرعية فقد عرفت ان مقتضى الادلة والعمومات هو ثبوت الحكم ما دام الاسم باقيا ولا يزول الا بتركه
العمل وقلة اشتغاله به بحيث لو قطع النظر عن السابق لم يصدق عليه الاسم ومجرد اقامة العشرة لا يكفي في ذلك وههنا رواية اخرى
يمكن الاستدلال بها للاصحاب وهي ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان
مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية وان ضعف سندها بالارسال وباسمعيل
ابن مرار وهو مجهول ولكن الضعف منجبر بعمل الاصحاب واجماعهم في الباب لكنها قد تضمنت الرجوع الى التقصير بالاقامة في غير بلده ايضا
والمشهور هو التخصيص ببلده ويمكن التزام ذلك كما هو المشهور بين المتأخرين كما سيأتي وانما تدل على حكم الاقامة في بلده بالنظر
الى الاولى واليه اشار المص بقوله والحق بعضهم وهو المحقق في النافع والعلامة وجمع من المتأخرين باقامة العشرة في بلده ان
ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا نظرا الى رواية يونس المتقدمة وهي وان كانت مقتضية بعمومها الانسحاب الحكم في العشرة
في غير بلده بلا نية وان لم تكن منوية الا ان الاصحاب لم يقولوا بذلك ونقل الشهيد في الروض الاجماع على نفيه فيخص الحكم بما عداه
ويكون الرواية بالاضافة الى ذلك كالعام المخصص حجة في الباقي والحق آخرون بذلك وهو الشهيد في الدروس ومن تبعه
العشرة الحاصلة بعد التردد في الثلاثين يوما وان لم ينوها اي مضى اربعين يوما في غير بلده مترددا او عازما على السفر
واختلف في التردد ثلاثين فاختار ابن فهد في المهذب الحاقه بالعشرة المنوية ايضا بل جعله المشهور وقواه المحقق الشيخ علي رحمه الله
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الى عدم الالحاق وهو الاقرب عملا بعموم ما يقتضي حكم الاتمام الى ان يثبت المزيل ثم لو اقام
كثير السفر خمسة ايام في بلده قيل والقائل بذلك الشيخ وابن البراج وابن حمزة وغيرهم يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا
مستندين للخبر المتقدم عن ابن سنان والمشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين وجوب الاتمام في الصورة المذكورة ليلا ونهارا
تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج عنه من اقام عشرة بالنص والاجماع فيبقى الباقي واليه اشار
المص بقوله وعندي في هذا الاشتراط اي اشتراط عدم الاقامة في بلده او غير بلده ايضا او العشرة الحاصلة بعد التردد ايضا
في كثرة السفر من اصله توقف لضعف المستند كما عرفت دلالة وكيفية لتضمنها المساواة بين الخمسة والاقل منها والاقل يصدق على
يوم او بعض يوم ومعارضته للصحاح الصريحة في ملازمة التقصير للافطار كقوله ع في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت اللهم الا ان ثبت عليه الاجماع فيشكل الخروج عنه مع اعتضاد الرواية به وحينئذ فيبقى المسئلة
في قالب الاشكال وينبغي الاحتياط فيها على كل حال فينبغي للمكاري الذي هو محل الاشكال الذي قد اختلفت الروايات فيه
ان يحتاط بعد اقامة العشرة في منزله او بلد الاقامة بالجمع بين القصر والاتمام الى ثلاث سفرات واما ما عدا المكاري فالظاهر انه
يجب عليه البقاء على التمام كما اقتضته الروايات الكثيرة ولا معارض لها اذ مورد هذه الاخبار الثلاثة انما هو المكاري
الا انه ينبغي له الاحتياط ايضا لما تقدم خروجا عن مخالفة الاصحاب والله العالم بحقائق الاحكام مفتاح قد عرفت فيما سبق

الخلاف في حالة الخروج من السفر في حد الترخص وكذا قد وقع في اعتبار تواري الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف
فالمشهور بين المتاخرين هو اعتبارهما معا في الذهاب والاياب وعن بعض الاصحاب انه ذهب الى اعتبار الاذان هنا لصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله واليه اشار الماتن بقوله والاصح
عدم الاعتبار بهما للعبرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته وما رواه ايضا عن العيص بن القاسم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا فقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
والعلامة في المخ والشهيد في الروض جمع بين هذه الروايات وصحيحة ابن سنان المتقدمة بان المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان
او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو في غاية البعد وفيه
من التكلف ما لا يخفى مع ان موثقة اسحاق بن عمار ونحوها صريح في قصر الاتمام على المنزل والسيد السند في المدارك والفاضل
الخراساني في الذخيرة تجاوزا في وجه الجمع بينها الى القول بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام وفيه انه
مع كونه لا قائل به لذلك من الاصحاب ولعل القول به خرق للاجماع المركب ان ظواهر الاخبار المتقدمة بل صريحها وجوب التقصير ما لم يدخل
منزله فالاظهر الوقوف على ظواهر هذه الاخبار واما صحيحة ابن سنان فغاية ما تدل عليه بمنطوقها هو وجوب التقصير في الرجوع
لا ان يسمع الاذان ومفهومه انه متى سمع الاذان اتم فالمعارضة انما حصلت في مفهومها ولا ريب انه لا يعارض منطوقات الاخبار
الصحيحة الصريحة كما عرفت فتدبر مفتاح لو دخل الوقت المضروب للصلوة على المريد للسفر وهو حاضر بحيث مضى منه مقدار الصلوة
وشرائطها قبل مجاوزة محل الترخص ثم سافر والوقت باق بحيث ادرك منه بعد صلوة قيل يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب
وهو المنقول عن جمع من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل والصدوق في المقنع والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني في المسالك واحتجوا
على ذلك بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن
عن محمد بن مسلم وبما رواه عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
ان نخرج ورواه الكليني ايضا وبما رواه الكليني عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وما رواه العلامة المجلسي
في البحار نقلا من كتاب محمد بن المثنى الحضرمي انه روى فيه عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لابي
عبد الله ع اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت وان دخل وقت الصلوة وهو
في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان دخل المصر فليصل اربعا ويمكن الجواب اما عن الاصل فانه مخصص
بما ياتي من الصحاح الدالة على اعتبار حال الاداء واما الاخبار فبعدم تسليم دلالتها على المط اما روايتا محمد بن مسلم
فلامكان حمل قوله الرجل يدخل من سفره على معنى يريد الدخول وفي صلوة الركعتين في السفر وكذا قوله وان خرج الى سفره
اي اراد الخروج فيكون الصلوة اربعا في الحضر ومثل هذا الاستعمال شايع في الكتاب والسنة كقوله تع اذا قمتم الى الصلوة
وقوله تع واذا قرات القران فاستعذ بالله ونحوهما واما رواية بشير النبال ففيه ضعف سندها وعدم مقاومتها للاخبار

الصحيحة

الصحيحة الآتية الدالة على اعتبار حال الاداء لكنها صريحة في المدعى كما قال في الوسائل انه ليس فيها انهما صليا بعد الخروج
ويحتمل كونهما صليا في المدينة واما الرواية الاخيرة ففيه ضعف سندها محمولة على ارادة الخروج ايضا فتكون صلوة الاربع
في البلد كما في روايتي محمد بن مسلم وقيل بقصر اعتبار الحال الاداء وقد نقل في الذخيرة عن الشيخ المفيد وابن ادريس قال
ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار علي بن بابويه وجماعة من الاصحاب منهم المحقق اقول ونسبه المحقق في النافع الى الاشهر
وعن ابن ادريس انه ادعى عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى العمومات القطعية من الكتاب والسنة الدالة على وجوب التقصير على المسافر
وهو في هذا الوقت مسافر قطعا ولمضافا الى خصوص الاخبار المعتبرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن جابر مثله قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل
ومنها ما رواه الشيخ والكليني باسانيد متعددة عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج
حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ومنها ما في الفقه الرضوي حيث قال فيه فان خرجت من منزلك وقد
دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى
تدخل اهلك فعليك التمام وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة لما عرفت الا ان الفاضل البحراني صاحب الحدائق ناقش في
الاستدلال على اعتبار حال الاداء بما تقدم من الروايات بان من قال بوجوب الاتمام في هذه المسئلة اشترط مضي وقت الصلوة
كاملة الشرائط في الحضر ليحصل استقرارها في الذمة فيجب الاتيان بها تماما وظاهرهم ان محل الخلاف في المسئلة مخصوص
على هذه الصورة فلو سافر قبل مضي الوقت المشار اليه لم يكن من محل الخلاف في شيء بل الواجب هو التقصير ولهذا ان بعض
الاصحاب احتمل في صحيحتي محمد بن اسمعيل ومحمد بن مسلم المذكورتين حمل الامر بالتقصير على الخروج من البلد بعد دخول الوقت وقبل
مضي الوقت المشار اليه وجعل هذا وجه جمع بين اخبار القولين المذكورين وبه يشكل استدلال القائلين بالقول الثاني
بهاتين الروايتين انتهى وفيه ان اجراء هذا الاحتمال في الصحيحتين المذكورتين في غاية البعد سيما فيهما اذا الخروج الى محل
الترخص بعد دخول الوقت وهو في المنزل كما هو نص المورد يستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا بل واكثر ولا اقل من احديهما
قطعا مع انه امر بالقصر من غير استفصال عن مضي مقدارهما او احدهما مع ان قول الراوي فلا اصلي حتى اخرج ظاهر في تمكنه
من الصلوة قبل الخروج على ان تاكيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل المذكور يلغو عن الفائدة الظاهرة منه ويحتمل رفع ما يتوهم
من وجوب التمام او جوازه اذ هو ليس محل توهم لاحد في صورة الحمل بل في صورة الظاهر كذا افاد الفاضل المحقق الشريف المعا
في رياض المسائل واحتمل حمل الاخبار الدالة على اعتبار وقت الوجوب الحمل على التقية وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والا
والاحتياط فيها مطلوب على كل حال لتصادم الاخبار فيها والاقوال وان كان المصير الى اعتبار حال الاداء اقرب فينبغي الجمع بين
القصر والاتمام وقيل بالتخيير في الصورة المذكورة بين القصر والاتمام وهذا القول نقله في الذخيرة عن الشيخ في الخلاف فقال
وذهب الشيخ في الخلاف الى انه يجوز له التقصير والافضل الاتمام فهو قائل بالتخيير انتهى واصله في كتابي الحديث ايضا جمعا بين
الاخبار لما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان
يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ويرد عليه اولا ان مورد الرواية انما هو الدخول
من السفر فليست من محل البحث في شيء وثانيا عدم قبول بعض الروايات المتقدمة لهذا الحمل مثل صحيحة اسمعيل بن جابر المتضمنة
للحلف بانه ان لم يفعله فقد خالف رسول الله ع ورواية النبال المشتملة على لفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتمي
المنافي للتخيير وثالثا ما احتمله الحر في الوسائل حيث قال بعد ايرادها اقول يحتمل ان يكون المراد ان شاء صلى في السفر قصرا او

لمسافر حتى يدخل اهله ويصلي تماما ذكره العلامة في المنتهى وحمل الحديث عليه ويحتمل الحمل على التقية انتهى وقيل يتم مع السعة
ويقصر مع الضيق ونقله في الذخيرة عن الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وابن البراج والصدوق في من لا يحضره الفقيه والمستند
في ذلك الجمع بين الاخبار كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار حيث جمع بينهما بحمل ما دل على التمام على سعة الوقت والقصر على الضيق لما
رواه عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ونحو ما رواه الصدوق عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله وذكر
مثله وفيه اولا ان الجمع بين الاخبار لا ينحصر في هذا الوجه بل يمكن بوجه آخر كما تقدم وثانيا ان هاتين الروايتين مع ضعف سندهما
انما يدلان على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر ومحل البحث انما هو الثاني لا
لا الاول وثالثا انه يحتمل كون المراد منهما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان لا يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر كذا الحال لو دخل الوقت وهو مسافر فخرج الوقت باق فذهب ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس
والفاضلان الى انه يتم وهو المشهور بين المتاخرين كما حكاه الشهيد في الروض والفاضل الخراساني في الذخيرة ويدل عليه
ويدل عليه مضافا الى العمومات ما تقدم من صحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة محمد بن مسلم الاخيرة المتقدمة عن قريب وعبارة الفقه
الرضوي وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها
قال يصليها اربعا وقال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته قال في الذخيرة ونقل عن ابن الجنيد والشيخ القول بالتخيير
واحتمله الشيخ في كتابي الاخبار انتهى والمستند الجمع بين الاخبار ورواية منصور بن حازم المتقدمة وقد عرفت الجواب عنهما
وان الظاهر ان المراد منها غير ذلك مفصلا وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى القول بالتفصيل بين سعة الوقت وضيقه لموثقة
عمار المتقدمة وقد عرفت الجواب عنها وان الظاهر ان المراد منها ان من دخل عليه وقت الصلوة وقد قدم من السفر فان كان
لا يخاف فوت الوقت بوصوله الى المنزل تركها حتى يدخل ويصليها تماما في منزله وان كان يخاف فوته بذلك صلى قصرا
في السفر قبل دخوله ويدل على هذا المعنى صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة وحكى الشهيدان في هذه المسألة قولا بوجوب القصر مطلقا
ولعله نظر الى ان الصلوة قد استقرت في الذمة بهذه الكيفية حال دخول الوقت وفيه انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة
وبالجملة فالاقوى في المسألتين اعتبار حال الاداء كما عرفت لما تقدم واليه اشار المص بقوله والمعتبر اعتبار حال الاداء
في الحالين للعمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر والتمام على المقيم وخصوص الصحاح وغيرها مما تقدم سيما ما ثبت
منها بالحلف في مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله لم يحلا فذكر بمخالفة ذلك كما في صحيحة اسمعيل بن جابر حيث قال فيها
فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص وفيها من التاكيد ما لا يخفى الا انه ينبغي ترك الاحتياط في هذا
المقام وينبغي الجمع بين القصر والاتمام لما عرفت من تصادم الاخبار والاقوال فلا ينبغي ترك الاحتياط بحال والله العالم
بحقيقة الاحوال **القول في بقية الفرائض** من صلوة العيدين والكسوف والخسوف والزلزلة والمنذورة ونحوها قال الله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما رواه حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة في الصحيح قالا قال
ابو عبد الله ع ان من تمام الصلوة اعطاء الزكوة يعني الفطرة ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله قد افلح من تزكى قال زكوة الفطر فاذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه
فصلى قال صلوة الفطر والاضحى وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل انه في الاضحى

كما في الخبر

كما في الخبر هذا الخبر الذي اشار اليه المص بقوله لم اقف عليه بعد التتبع ولكن كفى به نافلا نعم روى العامة عن انس بن مالك
قال كان النبي ص ينحر قبل ان يصلي فامر ان يصلي ثم ينحر قيل وانما عدل عن لفظ صح وان كان اشمل لان لغة الاصول عند
العرب الابل فامر بنحرها والذي ورد من الاخبار في تفسير الاية ان المراد مطلق الصلوة والمراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير
حذاء الوجه كما سياتي نقلها انشاء الله في مبحث تكبيرة الاحرام ولكن قال المحقق في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد
وظاهر الامر الوجوب وفي المدارك والذكرى بعد ان استدلا بالاية قال قيل هي صلوة العيد ونحر البدن وقال سبحانه وتعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف كما سياتي انشاء الله تعالى في كتاب الحج مفصلا واول الاية واذ جعلنا البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والبيت من الاسماء الغالبة كالثريا ومثابة من ثاب اذا رجع وهو
مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا امنا اي ذا امن وقرء نافع وابن عامر واتخذوا بصيغة الماضي عطفا على جعلنا والباقون
بصيغة الامر ومقام ابرهيم محل الصخرة التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا وفي الاية دلالة على امرين الاول استحباب تكرار الحج
كما يأتي لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان فيه عليه الثاني وجوب الصلوة في مقام ابراهيم
للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو ركعتا الطواف لان الصلوة واجبة فيه غيرهما بلا خلاف وهو مروي عن الصادق ع وبه
قال الحسن وقتادة والسدي وعلى وجوب ركعتي الطواف اجماعنا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد انهما سنة وللشافعي قولان
وقال سبحانه وتعالى بعهد الله اوفوا اي بما كان صلوة او غيره فهي دالة على وجوب الوفاء بالعهد ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
ففي الاية دلالة على وجوب الوفاء بالعهد للامر وفيها الامر الصريح بالوفاء واكد ذلك الوجوب بانه وصاهم به وفيه حث عظيم على
الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي تتعظوا ولئلا تتركوا التقوى ونحوها فلم تعم اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا
وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا فتكون صلوة الكسوفين واجبة لان الامر حقيقة في الوجوب وسيأتي
تحقق كل من هذه الصلوات في محله انشاء الله **مفتاح** تجب الصلوة في العيدين وهما اليومان المعروفان الفطر والاضحى واحدهما عيد
وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى وفضله فيه واما لعود السرور والرحمة بعوده وجمعه اعياد
على غير القياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب وهي
على الاعيان لا على الكفاية كما ذهب اليه احمد ثابت بالكتاب كما تقدم والسنة المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح
عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحديث وعن جميل في الصحيح
عن الصلوة انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة والاجماع الذي نقله جمع من الاصحاب ومنهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه
وهي ركعتان بالصحاح وغيرها من المستفيضة الاتية والاجماع المحقق والمنقول ويشترط فيها ما يشترط في اليومية من الشرائط
المتقدمة منها بالاجماع بل يشترط فيها ما يشترط في صلوة الجمعة ايضا من الشروط المتقدمة فيها بلا خلاف بل بالاجماع كما عن
صريح جماعة ومنهم المرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل
المقداد في شرحه لكنه والمنتهى عبرا فيما عدا العدد بلا خلاف والظ ان مرادهما به الاجماع كما حكى ايضا عن المحقق في المعتبر والعلامة
في النهاية والتذكرة وهو الحجة مضافا الى ما يستفاد من المعتبرة المستفيضة اما ما يدل منها على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع
في اعتباره فمنها ما رواه في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة
كما يصنعون يوم الجمعة وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام في مصر
فعليهم ان يجمعوا الجمعة والعيدين ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال لا عيد مع الامام ولا مع امرائه في الامصار

صلوة العيدين

السادس

باقل من سبعة من المؤمنين فصاعداً ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكان جميعاً سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه
وظاهره وصول استند اليه ولما مايدل على سائر الشروط من الجماعة والامام وغيرهما فسيأتي الكلام فيه سوى الخطبتين فان الاصح
عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة حيث صرح بعدم اشتراطهما ولكنه اختلف كلامه في الوجوب والاستحباب فقال في المنتهى والخطبتان
واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا نعرف خلافا بين المسلمين في كونهما بعد الصلوة الا من بني امية ثم ذكر انهما انه لا يجب حضورهما
ولا استماعهما بغير خلاف ونحو ذلك عن التذكرة وقال الشهيد في الذكرى المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين
في صلوة العيد ومال جماعة من متاخري المتاخرين كصاحبي المدارك والذخيرة الى القول بالاستحباب ولعل الاظهر هنا مبني
لذلك لقوله لا استحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا كما نقله المحقق في المعتبر حيث قال والخطبتان مستحبتان فيهما بعد
الصلوة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما وعليه الاجماع وهو غريب جدا انا لم نقف على مصرح بالاستحباب سوى المحقق والشهيد
وبعض متاخري المتاخرين وغاية ما احتج هؤلاء للقول بالاستحباب بالاجماع الذي نقله في المعتبر وهو كما عرفت موهون بمصير
الاكثر على خلافه ومعارض بنقل الاجماع على الوجوب كما يأتي وبالاصل وهو مندفع بما يأتي وبان الخطبتين متاخرتان
عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيها ويرد عليه منع الملازمة فان خطبة الجمعة مع الاتفاق على وجوبها
وكونها شرطا في صحة الصلوة قد ذهب جمع من الاصحاب الى عدم وجوب استماعها ومنهم الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر مع قولهما
بوجوبها وشرطيتها في صحة الصلوة وبالجملة فكما ان اصل وجوب الخطبة متوقف على الدليل فكذا وجوب استماعها يتوقف على
ولا ملازمة بينهما وما يقال في توجيه الملازمة من انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع فهو كلام شعري ومرجعه الى استحسان
اعتباري لم يقم عليه دليل من كتاب او سنة او اجماع وبالجملة فلا ملازمة بين الوجوب وعدم وجوب الاستماع كما اوضحناه ومنه
فقول المص والقول بوجوبهما ضعيف في غاية الضعف كما عرفت بل الاقوى اشتراطهما في صحة الصلوة ووجوبهما وفاقا للشيخ
في ط حيث قال وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وعن ظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على الاول
حيث ادعاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضي انه قال انهما واجبتان عندنا مشعرا بدعوى
الاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك ما في الفقه الرضوي حيث قال ع فان صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة
مضافا الى مقتضى البراءة المطلق في العبادة على ذلك مع انه المعهود من فعلهم ع ولما امرنا بمتابعتهم وذكر الخطبتين في بيان
كيفية الصلوة ظاهر في ذلك اذ قضية الذكر في بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية وخروج بعض الافراد التي
قام الدليل من خارج على استحبابها لا يقتضي خروج ما لم يقم عليه دليل وبذلك يندفع ما يقال ان التاسي بهم ع ليس بواجب لان
فعلهم اعم من الوجوب والاستحباب ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق في العلل والعيون عن الفضل ابن شاذان عن الرضا ع قال انما
جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وانه اكثر على الناس من ان يصلوا وتفرقوا
عنه والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه ارغب وان تفرق بعض الناس بقي عامتهم والتقريب فيه كما قيل انهما لو كانتا
مستحبتين لكان ذلك هو الاولى بان يذكر علة للفرق في الخبر بان يقال انما اخرت لان استماعهما غير واجب حيث انهما مستحبة
فمن شاء حضر استماعهما ومن شاء انصرف وظاهره وجوبها في الصلوتين وان اختلفتا بالتقدم والتاخر وبالجملة فلا ريب في ان
الوجوب والاشتراط احوط والله اعلم وهما اي الخطبتان بعد الصلوة هاهنا اي في العيدين وتقديمهما عليهما بدعة ابتدعها عثمان
لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدمهما واحتبس الناس للصلوة باجماعنا
كما في الذكرى حيث قال انه اجماعي وعن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع
من المسلمين على كونهما بعد الصلوة وعليه دلت الاخبار المعتبرة فروى الكليني في الصحيح عن معاوية وهو ابن عمار قال سألته عن صلوة

العيدين

العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا الحديث وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك
قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وعن محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع في حديث قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر
بعد الصلوة وقد تقدم رواية الصدوق في العلل والعيون عن الفضل ابن شاذان عن الرضا ع ما يدل على ذلك وكيفيتهما مثل
خطبتي الجمعة في اشتمالهما على الحمد والصلوة والامر بتقوى الله ونحو ذلك مما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق
بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت ونحوهما مما يناسب المقام ويذكر في الاضحى ما يتعلق بالاضحية من احكامها كذا ذكره
جمع من الاصحاب واستدل عليه بعضهم بالتاسي ولم اقف على نص يدل على ذلك ولكن في بعض الخطب المروية في يومي العيدين ايماء اليه
والروايات الواردة في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم عليه السلم متشابهة يحتمل ان يراد من الامام الوارد
فيها المعصوم او مطلق امام الجماعة وبذلك صرح المص في الوافي ايضا والواجب ان نذكر الاخبار الواردة في المقام فمنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وما
رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس ورواه الصدوق
في الفقيه ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين ابن سعيد مسندا وعن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة
الا بامام وما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم
يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعن عمر ابن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله وروى الصدوق في ثواب
الاعمال عن عمر ابن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر ع لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ومنها ما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى نذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام هذا ما ورد من الاخبار في الباب واما اقوال الاصحاب
فالظاهر اتفاقهم على اشتراط حضور امام الاصل او نائبه الخاص في وجوب صلوة العيدين وقد نقل الاجماع على ذلك جماعة
ومنهم الفاضلان واحتجوا على ذلك مضافا الى الاجماع باكثر الروايات المتقدمة وجملة من متاخري المتاخرين قد ناقشوا
في الاستدلال بهذه الاخبار على ما ذكر كصاحبي المدارك والذخيرة قال السيد في المدارك بعد نقله عن العلامة في المنتهى انه
استدل على اعتبار هذا الشرط مضافا الى الاجماع بصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم ورواية معمر ابن يحيى ما لفظه وعندي
في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله
في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة
سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس قال جدي قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه
حال الغيبة في وجوبها فظاهر الاصحاب وان كان له مدخل في الجمعة من الدليل قد يمشي هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في
وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد عينا

متضمن اذ ليس معهما فرد اخر يتخير بينهما وبينه فلو وجب لوجب عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر ان مراده بالدليل ما ذكره
في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من الشرط فكلام ظاهر
اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضت الادلة ذلك وبالجملة فتخصيص الاخبار والادلة الدالة على
الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان
الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام ع في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج
عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل انتهى كلامه ره ونحوه كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة والعلامة المجلسي
في البحار وحاصل كلامهم التمسك بالاخبار الدالة باطلاقها على وجوب صلوتي العيدين وعدم تسليم حجية الاجماع وعدم
ظهور الاخبار المذكورة في اشتراط امام الاصل لاحتمال كون المراد منها امام الجماعة فيبقى التمسك باطلاق ما دل على
الوجوب سالما عن المعارض وانت خبير بان الاحتمال المذكور وان امكن جريانه في بعض الاخبار المتقدمة الا ان البعض
الاخر منها ظاهر بل صريح في اشتراط امام الاصل كالخبر الاخير حيث قال في صحيحة زرارة الا بامام عادل والمتبادر
منه هو المعصوم ع وكذا موثقة سماعة فانها صريحة في ذلك وكذا يظهر ذلك من جملة منها حيث عرفته باللام فتدبر ويدل
على ذلك ايضا ما ذكرنا ما تقدم في صلوة الجمعة من دعاء الصحيفة السجادية وما مر من توقيفية العبادة وما يأتي من صحيحة
محمد بن مسلم في اشتراط الوحدة ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا ومع اختلال الشرائط المتقدمة والاتية ويتحقق ذلك
بتعذر بعضها يستحب الاتيان بها فرادى وفاقا للمشهور بين الاصحاب من استحباب الاتيان بها فرادى مع تعذر الجماعة
لدلالة بعض الروايات عليه منها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وما رواه عن الحلبي في الموثق بابن فضال قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم وما رواه ابن طاوس في الاقبال عن محمد بن
ابي قرة باسناده عن الصادق ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ويؤيد ذلك ما رواه
الصدوق والشيخ عن منصور وهو ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر
الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيهما مطلقا ويمكن الاحتجاج لهما بما تقدم من الاخبار الدالة على
اشتراط الجماعة في صلوة العيدين كصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما والجواب انهما محمولة على نفي الوجوب كما قاله الشيخ او على نفي
الكمال او التخصيص بحال الاضطرار جمعا بين الادلة وفي جواز الجماعة فيهما مع اختلال بعض الشرائط قولان فالمشهور
بين الاصحاب هو الجواز ونقل عن القطب الراوندي انه قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ولكن
جمهور الامامية يصلون بها جماعة وعليهم حجة ومن ابن ادريس انه قال معنى قول اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي
كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة قال وقد اشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان
يقول على الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل لا يجوز فاذا عدمت الشرائط صارت
نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها قال محمد بن ادريس وهذا قلة بصيرة من قائله بل مقصود اصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من
انفرادها عن الشرائط ولا يخفى بعد هذا التاويل اقول ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ظاهرا فمما يدل على القول
المشهور موثقة سماعة المتقدمة حيث قال فيها لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وما رواه الشيخ عن عبد
الله ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير

ظاهري

جماعة

جماعة وكبر سبعا وخمسا ويمكن الاحتجاج للمنع بما رواه عمار ابن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة
العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وبما رواه سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس ويمكن الجواب عن الاولى بان الغرض منها نفي تاكيد الجماعة بالنساء وعن الثانية ان المراد بها اذا كانت فريضة
لا تكون الا مع امام كما قاله الشيخ في التهذيب وههنا مسائل ينبغي بسط الكلام فيها الاولى لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط
الوحدة في الجمعة كما تقدم والظاهر من كلامهم اشتراطها في صلوة العيدين ايضا بل نقل غير واحد اجماعهم ويدل على ذلك ويدل على
ذلك ايضا توقيفية العبادات من الشارع وجوبا وندبا وكمية وكيفية وتعددا واتحادا فالواجب الوقوف على المعلوم من جهته والمعلوم
من افعالهم ومن اخبارهم انما هو جواز صلوة واحدة في المصر وتوابعه الى امتداد ما قدر الفرسخ فثبوت الثانية ومشروعيتها
فيما دون ذلك يتوقف على دليل وهذا مراد الحلبيين في الاستدلال على ذلك بانه لم ينقل عن النبي ص انه صلى في زمانه عيدان في بلد
كما لم ينقل انه صلى جمعتان ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم
الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة فانها ظاهرة في ذلك لانه لما كان يصح تعدد صلوة العيدين كما هو السنة فيها
سئلوه ان يخلف في المصر من يصلي بالضعفة عن الخروج فاجاب بانى لا اخالف السنة وهي وحدة الصلوة في الفرسخ فانه واجب بالسنة
النبوية والظاهر منه ما روي في دعائم الاسلام عن علي ع انه قيل له يا امير المؤمنين ع لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد
فقال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ص ونحو ما رواه العلامة المجلسي في البحار نقلا عن كتاب عاصم ابن حميد عن محمد ابن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الناس لعلي ع الا تخلف رجلا يصلي بضعفاء الناس في العيدين قال فقال لا اخالف السنة
ونحوه بهذا المضمون روي في المجالس عن رفاعة قال سمعنا ابا عبد الله ع الحديث وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة
العيدين منصب الامام او من يأذن له بالاذن الخاص لكان استبداد الناس منه بنصب امام لها ونقل عن العلامة في التذكرة والنهاية
التوقف في اشتراط ذلك ولا وجه له بعد ما عرفته ونقل عن الشهيد ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين لا
اذا كانتا مندوبتين او احدهما مندوبة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ان صلوة العيدين انما تجب على من يجب عليه الجمعة
ولا تجب على غيره ممن يسقط عنه الجمعة ونسبه في الذخيرة الى الاصحاب قائلا والظاهر انه لا خلاف في ذلك بينهم قال ونسبه في التذكرة الى علمائنا
اجمع وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ولم نقف على نص يتضمن شمول ما ذكر نعم ههنا اخبار مستفيضة تدل على سقوطها عن المسافر
والمريض والمرأة ويمكن الحاق الباقي بعدم القائل بالفرق بين الطائفة نعم قال ع في الفقه الرضوي وصلوة العيدين واجبة
مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر وهو صريح في المطلوب وربما يتخيل من انه يفهم من تعداد
الخمسة ثبوتها على من عداهم فانما هو بمفهوم العدد وهو ليس بحجة ومما يدل على سقوط المسافر فيها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا مع امام وعن الفضيل ابن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس
في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي دعائم الاسلام عن علي ع قال ليس على المسافر جمعة ولا عيد ويدل على سقوطها عن المرأة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح
او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وفي معاني
الاخبار عن محمد ابن شريح قال سئلت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
واما ما ورد مما ينافي ظاهره من هذه الروايات في المقامين فمحمول على الاستحباب مثل ما رواه الشيخان في الفقيه والتهذيب في الصحيح
عن سعد ابن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى فقال نعم

علامه

الاضحى يوم النحر فقد حمله الشيخ على الاستحباب وقيده المصنف في الوافي بما اذا شهد المسافر بلدة يصلي فيها العيد فيستحب له حينئذ كما في الجمعة الا انه ينبغي صلوة العيد في سفره ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النساء هل عليهن صلوة العيدين قال نعم قال وسألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم قال وسألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة ما على الرجال قال نعم وروى الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع انه قال لا بأس بان تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق وروى عن حجاج ابي اسحاق ابراهيم الثقفي باسناده الى علي ع انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب فقد حملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بين اخبار الباب ويدل على سقوطها عن المريض ما رواه الشيخ والصدوق في الحسن الذي كالصحيح عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في بيته قال لا وحمله الشيخ على نفي الوجوب ولا بأس به لما مر من استحبابها فرادى الثالث في كيفية صلوة العيدين قد صرح الاصحاب بان كيفية صلوة العيدين ان يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام وقرء الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية والاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن اهل بيت العصمة ع ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ومنها ما رواه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها الحديث وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين فقال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام الكتاب وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ويركع بالخامسة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وما رواه الكليني في الكافي عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعن علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ويركع بها ولعل المراد يركع بتكبيرة اخرى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد وقع الخلاف هنا في وجوب كل من التكبير والقنوت وفي تعيين لفظ مخصوص فيه وفي محل التكبيرات هل هو بعد

مستحبات صلوة العيدين

القراءة او قبلها ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في بحث القنوت مفتاح في مستحبات هذه الصلوة وهي امور منها انه يستحب الاصحار اي الخروج الى الصحراء بهذه الصلوة في غير مكة المعظمة وهو اجماعي بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم واليه ذهب اكثر العامة للتأسي بالنبي ص فانه كان يصحر بها ويدل على ذلك مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض وما رواه في الكافي عن معاوية عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز لافاق السماء وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وما رواه علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل ع قال الصلوة يوم الفطر يجب ان لا يكون على المصلي سقف الا السماء وباسناده عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية يعني في صلوة العيدين ونقل عن ابن الجنيد انه الحق مسجد مكة مسجد المدينة ويدفعه ما تقدم من الروايات كصحيحتي معاوية بن عمار والحلبي ورواية ليث المرادي وغيرها ومنها انه يستحب مباشرة الارض والسجود عليها دون غيرها مما يصح السجود عليه اظهارا للتذلل المذلل لله عز وجل ويدل عليه اكثر الروايات المتقدمة كصحيحة الحلبي وصحيحة الفضل وصحيحة معوية بن عمار ورواية ليث ورواية الاقبال وعلله في الفقه الرضوي حيث قال ع ولذا ادت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها ومنها انه يستحب ان لا ينقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين ونقل عليه الشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ والصدوق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة الصلوة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وهذه الرواية وصفها العلامة وغيره بالصحة ولكن في طريقها محمد بن عيسى والظاهر انه العبيدي وفيه كلام ومنها انه يستحب ان يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي يأكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر او بعد عوده منها في الاضحى مما يضحي به اجماعا وعن المنتهى انه قول عامة اهل العلم وفي الذخيرة والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وعنه عن زرارة قال قال لنا ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي ع يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو

لا للمصلى وكان لا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم
الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل
فلا بأس وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا بأس قال الفاضل الخراساني
في الذخيرة ويستحب يوم الفطر الافطار على الحلو ذكر ذلك كثير من الاصحاب لما روي ان النبي كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا
او خمسا او سبعا او اقل او اكثر والرواية غير ناهضة بالدلالة على استحباب الافطار بمطلق الحلو قال في الذكرى وافضله السكر
وسنده غير واضح وروي من تربة الحسين ع وتحريمه الا بقصد الاستشفاء اقرب لكن ذلك الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج
بدليل انتهى كلامه اعود لم اقف على سند الرواية المذكورة في كتب الاخبار المتداولة سيما الوسائل الجامعة لها والذي وقفت
عليه من الروايات في المقام ما رواه الحر في الوسائل عن الكليني والصدوق باسنادهما عن علي ابن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع
اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة وعن ابن طاوس في كتاب الاقبال قال روي ابن ابي قرة باسناده
عن الرجل ع قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي الفقه الرضوي والذي يستحب الافطار
عليه يوم الفطر الزبيب والتمر واروي عن العالم ع الافطار على السكر وروي افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع والجميع لا يقتضي
مطلق الحلو واما الافطار على التربة فظاهر اكثر الاصحاب المنع منه الا بقصد الاستشفاء ومستندهم عموم الاخبار الدالة على تحريم
اكل الطين الا بقصد الاستشفاء وضعف المستند الدال على الجواز فعلا وهو احوط ويمكن حمل الخبرين المتقدمين على استحباب
الافطار بها في صورة جواز الاكل بقصد الاستشفاء لا مط ومنها انه يستحب ان يخرج بعد الغسل متطيبا اما استحباب الغسل فلما
رواه الشيخ في الموثق عن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان
يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من
لم يشهد جماعة الناس في يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة ويدل على استحباب الطيب ايضا ما رواه في الكافي عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا
اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بنسائه وقال الرضا ع في كتاب الفقه واذا اصبحت يوم الفطر
اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة غير العجائز فانهن يستحب لهن ان يخرجن
تفلات ما لنا المسنات من غير والفاء المكسورة اي غير متطيبات واستدل عليه المحقق في المعتبر بما روي عن النبي قال لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله وليخرجن تفلات ولم اقف على سند الرواية من طرقنا والظاهر انها من طرق العامة مع ان الوارد من طرقنا ما ذكرناه
من قرب خصوص صلوة العيدين عن النساء قال الشهيد في الذكرى ما لفظه قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن
من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وصرح في هذا الكلام انه ان اريد بعدم
ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد ابن عثمان وهشام ابن سالم عن الصادق ع قال لا
لا بأس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق قال الا انه لم يخص فيها العجائز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول
الله ص للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وللعواتق الجواري حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحاق
ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي ع انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولان الادلة عامة للنساء
الا ان الشيخ ذكر ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق فاللهم الا ان يريد المحصنات
او المملكات كما هو ظاهر ابن الجنيد حيث قال وتخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونقله الثقفي عن نوح ابن دراج من قدمائنا

علمائنا

علمائنا انتهى ويستحب ان يكون لابسا احسن ثيابه لما تقدم في الغسل والطيب ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما رواه امين
الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة
في الجمعات والاعياد وفي دعائم الاسلام عن جعفر ابن محمد ع انه قال ينبغي لمن خرج الى العيدان ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه وقال
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ذلك في العيدين والجمعة وقال ينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا وان يعتم شاتيا
كان او قايظا ويستحب ان يخرج الى المصلى ماشيا لا راكبا حافيا لا منتعلا وظاهر المص كون ذلك بالنسبة الى الامام وغيره كما عن
التذكرة ونهاية الاحكام وعن التذكرة عليه اجماع العلماء وظاهر الاكثر اختصاص ذلك بالامام كما نص عليه الشيخ في المبسوط
وهو الاقوى لعدم وجدان نص يدل على العموم ويمكن الاستدلال عليه بالخبر الاتي المتضمن لكيفية خروج الرضا لصلوة العيد على
سكينة في الاعضاء ووقار في النفس ذاكرا لله عز وجل داعيا بالماثور متعمما بعمامة مترديا ببرد او هما هنا ادلة من صلوة الجمعة
والمستند في هذه الاحكام كلها حديث خروج الرضا ع لصلوة العيد بامر المأمون كما رواه الكليني في الكافي والصدوق وغيرهما انه
لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب الى ان قال فقال يا امير المؤمنين ان
اعفيتني عن ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون
القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن ع قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن ع في الطرقات والسطوح
والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن ع فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن
القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن
بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء
وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيأوا ولبسوا السلاح وتزينوا
باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو
بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن ع حافيا
وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث تكبيرات قال ياسر فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه
وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل ابن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا
المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأي ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه
وركب ورجع وفيه فوائد احدها ان رسول الله ص وعليا كانا يخرجان بهذه الكيفية الثاني استحباب التشمير للثياب والسراويل
لكل من الامام والمأموم الثالث المشي حافيا للكل الرابع التعمم على النحو المذكور الخامس ان تكون العمامة بيضاء من قطن
السادس مشي الامام وبيده عكاز وهو مروية في عدة اخبار اخر منها ما رواه الصدوق في الفقيه عن اسمعيل ابن مسلم
عن الصادق عن ابيه ع قال كان لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وفي صحيحة
محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع في حديث في اموال النبي ص قال فيه كان له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها
السابع الاشتغال بالدعاء والتكبير في الطريق الثامن الوقوف حال التكبير وقد تقدم ايضا ما يدل على استحباب العمامة
والبرد وفي صحيحة محمد بن مسلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد والرداء
المص بقوله وعمامة اكد ويدل على جواز الترك صحيحة الحلبي قلت يجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
ومنها انه يستحب لمن اراد الخروج الى الصلوة ان يكون ذهابه من طريق عائدا باخرى لما رواه الصدوق في الفقيه عن السكوني

يا بني آدم صح

ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع على الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وما رواه في الكافي عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في الطريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله
كثيرا ثم قال لي اما انه ارزق لكم وما رواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري باسناده عن الرضا عليه السلام
قال قلت له يا سيدي انا نروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اخذ في طريق لم يرجع فيه واخذ في غيره فقال هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وآله يفعل وهكذا
افعل انا وهكذا كان ابي يفعل وهكذا فافعل فانه ارزق لك وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول هذا ارزق للعباد وفي دعائم الاسلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه ويستفاد مما علل الاولى والاخيرة
استحباب تغيير الطريق مع المصلى العيد وغيره ومنها انه يستحب ان يقول المؤذن عوض الاذان والاقامة برفع صوته عند
القيام الى الصلوة الصلوة ثلاثا بالرفع باضمار خبر او مبتدأ والنصب باضمار احضروا او ائتوا والمستند في ذلك ما رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس
فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلاث مرات الحديث وعن ابن ابي عقيل انه قال يقول الصلوة جامعة ولم نقف
على مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان الذي يحصل به الاعلام بالوقت فينبغي ان
يكون قبل القيام للصلوة بل اول الخروج اليها كما نبه في الذكرى او ظاهر الاصحاب ان محله بعد القيام الى الصلوة فاذا قال
المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة كما ذهب اليه ابو الصلاح وجهان ويحتمل تأدي السنة بكل منهما
ومنها انه يستحب ان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب من ليلة العيد وآخرها صلوة العيد وفاقا للمشهور
بين الاصحاب وخلافا لظاهر المرتضى في الانتصار فاوجبه وظاهر الصدوق الحق عقيب الصلوات الاربع صلوة الظهرين وظاهر ابن الجنيد
النوافل ايضا ويستحب ان يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات
لغيره اي لغير من كان بمنى من سائر الامصار بلا خلاف يعرف في المعتبرة ويدل على الاستحباب في الاول مضافا الى الاصل ما رواه
الكليني عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله
على ما هداكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى ان قال وفي صلوة العيدين ثم قال وفي غير رواية سعيد
والظهر والعصر ثم ذكر بقية الحديث وزاد بعد قوله هدانا والحمد لله على ما ابلانا ثم قال وروي انه لا يقال فيه ورزقنا
من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني
في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر
في العشر والمراد بالعشر العشر صلوات في سائر الامصار في الاضحى والمراد استحباب التكبير او وجوبه في هذا الموضع كما في ذلك
الموضع ولا يلزم منه اتحاد الكيفية وهو في الاضحى مستحب كما يأتي فيكون هنا مستحبا ويدل على الاستحباب في الثاني مضافا الى الاصل
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي
فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن القول في ايام التشريق ما هو قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام ورواه علي بن جعفر في كتابه ويدل على ذلك ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض واوجبه السيد في الموضعين

مدعيا

مدعيا عليه الاجماع ونقل ابن الجنيد والشيخ في الاستبصار القول بالوجوب في الاضحى واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل فيه لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاول اشارة الى التكبير في الفطر والثاني
الاشارة اليه في الاضحى كما في النصوص ومنها ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع
الدين قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر
وهو ان يقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله عز وجل
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة
يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ونحوه ما رواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر صلوة المغرب
ليلة الفطر الحديث قال في الوسائل ورواه الحسن بن سعيد في تحف العقول مرسلا ثم قال اقول المراد بالوجوب الاستحباب
المؤكد لما مر انتهى ويعني بما مر رواية سعيد النقاش هذا بالنسبة الى تكبير الفطر واما ما يدل ظاهرا على الوجوب في الاضحى
فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ورواه الكليني ايضا مثله وما رواه الشيخ
في مباحث الحج عن حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق وما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ومنها ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وهو يؤيد القول بالوجوب في الموضعين وان ذهب القوي
مع ان في النص في الاول وهو رواية سعيد النقاش المتقدمة انه مسنون والمراد به المستحب الا ما ثبت وجوبه بالسنة كما يدل عليه
السياق وعلى ذلك يحمل الآية المذكورة في الخبر لانه لو اريد بها الوجوب لكان ينبغي ان يعبر عنه في الخبر بانه مفروض اي واجب
بالكتاب واما ما دل على الوجوب من روايتي العيون والخصال فهو محمول على الاستحباب المؤكد جمعا مع ان الظاهر ان الوجوب في الاخبار
ليس بالمعنى المصطلح عليه عند ارباب الاصول واما بالنسبة الى التكبير في الاضحى فصحيحة علي بن جعفر صريحة في الاستحباب حيث قال
فيها يستحب ولا يحتمل التأويل فيها فينبغي حمل ما عداها عليها بان يراد بالوجوب فيها الاستحباب المؤكد ويؤيد القول بالاستحباب
ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته
ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام واحتج ابن الجنيد على استحبابه عقيب
النوافل بما رواه حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى
وحده ومن صلى تطوعا ويدل عليه ايضا موثقة عمار المتقدمة ويدل على خلافه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويمكن حمله على نفي تأكد الاستحباب والاحوط تركه بعد
النوافل ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ان شاء الله تعالى مع ان جملة من الاخبار المتقدمة قد تضمنت كيفيته ايضا ويكره الخروج بالسلاح
الا ان يكون هناك عدو ظاهر فلا كراهة ويدل على الحكمين معا ما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام انه قال نهى النبي

الى صلوة الغداة يوم الثالث وفي منى في خمس عشرة صلوة مبتدأ به من صلوة الظهر
الخ صح

لن يخرج للمسلم في العيدين الا ان يكون عذرا ظاهرا ويكره النفل اداء وقضاء في ذلك اليوم قبل صلوة العيد وبعدها الا الرجل
للنهي عنه وفي الصحاح وغيرها من المستفيضة المعتبرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد مع الامام
سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وما رواه في التهذيب في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ورواه الصدوق في الفقيه عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله
وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال فان كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ويحمل المطلق من هذه الاخبار على المقيد الا ركعتين في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فيستحب فعلهما كما في الخبر الذي رواه الكليني والصدوق في الكافي والفقيه عن محمد بن الفضيل الها شمي
عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد رسول الله ص في العيد قبل ان تخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة وظاهر النهي والنفي في هذه الاخبار هو المنع عن النافلة قبلها وبعدها وحرمتها كما عليه جماعة
من القدماء منهم ابن زهرة وابن حمزة وابو الصلاح على ما نقل عنهم الشهيد في الذكرى حيث قال وابن زهرة وابن حمزة قالا لا يجوز
التنفل قبلها وبعدها وقال قبل ذلك باسطر وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول
الشمس كانه اراد به قضاء النافلة كما قال الشيخ في المبسوط اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضة انتهى وبالجملة فالظاهر من الاخبار
المتقدمة مع استفاضتها وسلامتها عن المعارض هو التحريم خلافا للمشهور فحكموا بالكراهة بل ربما نقل على الكراهة الاجماع والاحتياط
لا يخفى نعم ربما يدل على جواز ايقاع النافلة بعدها ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال باسناده عن سلمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب
انزله الله عز وجل وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب
كانما اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة
وخمسين سنة مستدبرة وهو ظاهر في استحباب الصلوة المذكورة ولا قائل به ورجال السند فيه من العامة وهو غير مكافي
لما مر ولهذا قال الصدوق بعد نقله ان هذا الثواب هو لمن كان امامه مخالفا له في الدين فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع
ركعات للعيد ولا يعتد بما صلى خلف مخالفه فاما من كان امامه يوم العيد اماما من الله عز وجل واجب الطاعة على العباد
فصلى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس وكذا من كان امامه موافقا للمذهب وان لم يكن
مفروض الطاعة وصلى معه العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس انتهى وح فيكون الخبر خارجا عن فرض المسألة
لان هذه الاربع ركعات تكون بحكم صلوة العيد كما ذهب اليه بعض العلماء وان كان للكلام في ذلك مجال والاحتياط مما لا ينبغي
ان يترك على حال ونقل في الذكرى عن ابن بابويه في المقنع انه اطلق كراهة التنفل وكذا الشيخ في الخلاف لرواية زرارة ليس
قبلها ولا بعدها صلوة وفيه انها مقيدة برواية الهاشمي والمطلق يحمل على المقيد وعن ابن الجنيد انه قال ولا يستحب التنفل قبل
الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان اجاز بمكان شريف كمسجد الحرام او مسجد النبي ص فلا احب اخلاءه من ركعتين
قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في المدينة والرحبة في مسجده انتهى وفيه اولا
منع ثبوت الرواية المذكورة وثانيا مع تسليم الثبوت ان الحاق غير مسجد النبي به قياس مع الفارق وليس من مذهبنا قال
الشهيد في الذكرى والفاضلان جوزا صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا الخصوص مقدم على العموم
انتهى واورد عليه صاحب الحدائق ان هنا عمومين قد تعارضا وهو صلوة التحية فان ظاهر النصوص استحبابها مطلقا في يوم

العيد

العيد وغيره وكراهة الصلوة يوم العيد قبل صلوة العيد وبعدها اعم من ان تصلى في مسجد وغيره فقول الشهيد المذكور الخصوص مقدم على
العموم لا اعرف له وجها فانه كما يحتمل العمل بعموم الامر بالتحية الشامل ليوم العيد وغيره وتقييد الكراهة في العيدين بما عدا صلوة
التحية كما ذكره الفاضلان يمكن ايضا العمل بعموم ما دل على كراهة النفل يوم العيد الشامل لصلوة التحية وغيرها وتخصيص عموم صلوة
التحية بغير يوم العيد وبالجملة فتخصيص احد العمومين بالاخر يحتاج الى دليل من خارج والا فالاحتمال قائم من الطرفين كما عرفت انتهى
كلامه ره ويمكن ان يقال ان بين عموم استحباب التحية كقوله ع الصلوة خير موضوع وبين النصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا
فيخص بها قطعا فينتفي شرعية التحية في مفروض المسألة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مطلقا غير مشروط
بوقوع صلوة العيد في المسجد او غيره على انه لا وجه حينئذ لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النافلة ذوات
الاسباب وهل كراهة النافلة او حرمتها تختص بما اذا صليت العيد جماعة او بغيره وجهان اقواهما الثاني لاطلاق الصحيحين
المتقدمين فتدبر ويكره السفر بعد طلوع الفجر من يوم العيد على المشهور للنهي عنه في صحيحة ابي بصير الآتية التي رواها الشيخ والصدوق
وتردد في جوازه المحقق في الشرايع ثم قال الاشبه الجواز قال في المدارك منشأ التردد اصالة الجواز السالم عن معارضة الاخلال
بالواجب وقوله ع في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال
في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي
وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل انتهى وظاهره الميل الى الحرمة
لولا اشتراك ابي بصير مع ان الراوي عن ابي بصير هنا عاصم بن حميد وقد قالوا انه متى كان الراوي عن ابي بصير عاصم بن حميد
او عبد الله بن مسكان فهو ليث المرادي الثقة فتكون الرواية صحيحة كما وصفها بها في الذخيرة فيتجه القول بالحرمة كما عن القاضي
عملا بظاهرها مع انه الاوفق بالاحتياط هذا اذا كان بعد الفجر قبل طلوع الشمس اما اذا كان بعد طلوع الشمس فحرام بلا خلاف
فيه ظاهرا لاستلزامه الاخلال بالواجب وتمام تحقيق هذه المسألة مما تقدم في باب الجمعة في السفر بعد الزوال وكذا لا خلاف
في الجواز بلا كراهة قبل طلوع الفجر وبالاجماع عليه صرح بعض الاصحاب **مفتاح** اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة وعليه معظم على الاشهر الاقوى للصحيح الذي رواه الصدوق عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الى قوله فلا يضره ونحوه ما رواه الكليني باسناده
عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا وقيل والقائل بذلك جماعة من القدماء
منهم ابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة بالمنع من التخيير مطلقا بل يجب الحضور لكلا الصلوتين للقطعية دليلا من العمومات الدالة
على وجوب الفرضين مع عدم صلوح اخبار الآحاد لتخصيصها وفي الجميع فيه نظر لما تقرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب
بالخبر الواحد سيما مع اعتضاده بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وموافقة الكتاب العزيز من نفي الحرج والعسر وقيل
والقائل بذلك ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه بتخصيص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر الذي رواه الشيخ في التهذيب عن اسحاق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد
اذنت له ونحوه رواية سلمة المتقدمة وفيهما ضعف سندا ودلالة كما قاله في المدارك ان اذن الامام للنائي في عدم الحضور
لا يقتضي وجوب الحضور على غيره ويمكن ان يقال ان الادلة من الكتاب والسنة قد دلت على وجوب الجمعة والروايات الواردة

هنا قد دل بعضها على السقوط مطلقا وبعضها على تخصيصه بالنائي ومقتضى الجمع بينهما حمل المطلق على المقيد فيتجه قول ابن الجنيد
اللهم الا ان يقال ان حمل المطلق على المقيد انما يلتجأ اليه في مقام التعارض ولا تعارض هنا وبالجملة فالاحتياط يقتضي
المصير الى قول ابن الجنيد واحوط منه القول الثاني وان كان الاول اصح واقوى للمعروف وفاقا للاكثر بل عن الخلاف الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم عن العلامة في المنتهى انه نسب الى من عدا ابي الصلاح وهل يختص التخيير المذكور
بالمأموم او يعم الامام قولان اشهرهما واقواهما الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على المتيقن ولظاهر قوله ع في رواية
اسحاق بن عمار وانا اصليهما جميعا وفي خبر سلمة ان يجتمع معنا وبخصوصهما ما رواه في دعائم الاسلام عن علي ع انه اجتمع
في خلافته عيدان في يوم واحد عيد وجمعة فصلى بالناس صلوة العيد ثم قال قد اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني
من اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد ونقل الفاضل الخراساني في الذخيرة القول بوجوب الجمعة
على الامام عن المرتضى قال وهو المستفاد من كلام ابي الصلاح وابن البراج واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد
في الذكرى والظاهر من كلام الشيخ في الخلاف ثبوت التخيير بالنسبة الى الامام ايضا انتهى وهل يجب على الامام اعلام المأمومين
بذلك كما عليه الاكثر ام يجب كما عليه المحقق في الشرايع والشهيد في الروض الاظهر الاول لان الظاهر ان المستند في ذلك انما هو التأسي
ووجوبه فيما نحن فيه ممنوع والاحتياط لا يخفى مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب
وقد حكى اجماعهم عليه جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الحجة في ذلك مضافا الى الصحاح المستفيضة الاتية قال
في القاموس يقال كسفت الشمس كسوفا احتجبت كانكسفت واكسفها الله اياها حجبها والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وعن المجمل
وكان بعض اهل العلم يقول الخسوف للقمر والكسوف للشمس وقال الخسوف اذا ذهب بعضها فهو الكسوف واذا ذهب كلها
فهو الخسوف والى ذلك اشار في القاموس وقال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه
جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء في اللغة وهو اختيار الفراء
ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وكسف كما
في الاخبار صلوة بلفظ الانكساف في القمر وكفى بها حجة في المقام ويجب الصلوة في الزلزلة ايضا على الرجحة على المشهور بل لم نقف
على مخالف في ذلك سوى ما نسبه المص هنا الى القيل باستحبابها في الزلزلة ولم نظفر بقائله وهو ظاهر المعتبر والمنتهى وصريح
الخلاف والتذكرة الاجماع على وجوبها في الزلزلة وهو الحجة مضافا الى ما يأتي من الاخبار اما ما يدل على وجوبها في الكسوف
فاخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال وقت صلوة الكسوف الى ان
وهي فريضة وما رواه المفيد في المقنعة مرسلا قال وروي عن رسول الله ص انه قال صلوة الكسوف فريضة وما رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن حمران في حديث صلوة الكسوف قال قال ابو عبد الله ع هي فريضة وما رواه باسناده عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف فريضة وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف
فريضة وفي رواية رواها الكليني باسناده عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابراهيم ابن رسول
الله ص جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص
فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن ولعل الترديد من الراوي كما ان الراوي شك في انه قال اذا انكسفا

او قال اذا انكسفا احدهما واما ما يدل على الوجوب في الزلزلة فما رواه الصدوق باسناده عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله قال اذا اراد
الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحركت باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث
وروى نحوها في العلل ويدل على ذلك ايضا صحيحة الرهط الاتية وغيرها مما يأتي وقيل باستحبابها في الزلزلة ولم نقف على
هذا القائل ولا نقل في كتب الفروع عن معين بل الاجماع منقول على الوجوب كما عرفت نعم ذكر العلامة في المختلف ان ابا الصلاح
لم يتعرض لغير الكسوفين وقال في الذكرى ان ابن الجنيد لم يصرح بالوجوب ولعل المص فهم من ذلك وهو ظاهر غير ظاهر في المخالفة
والاكثر الاشهر بين المتأخرين بل عامتهم على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء كالحمرة العارضة والصفرة الشديدة
والرياح العاصفة الخارجة عن قانون العادة المخوفة لعامة الناس او معظمهم كما صرح به جمع من الاصحاب ويظهر من بعض النصوص
الاتية فلا عبرة ببعض النفوس التي يسرع اليها الانفعال ولا القلوب التي لا تنفعل لعظائم الاهوال ونسبة الاخاويف الى السماء
اما لكون اغلبها فيها او المراد بالسماء مطلق العلو والمراد نسبتها الى خالق السماء وفاقا للاكثر الاشهر بين المتقدمين بل عليه عامتهم
ايضا الا من ندر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير ظاهر في المخالفة وممن صرح بذلك الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابنا بابويه وسلار وابن البراج وابن ادريس بل نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وعن المنتهى
انه لم ينقل خلافا في ذلك عن احد من الطائفة وظاهره الاجماع عليه كصريح الخلاف وهو الحجة مضافا للصحاح وغيرها من المستفيضة
ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما
سواء وظاهر التسوية في كل شيء حتى الوجوب ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن رهط عن كليهما ع ان صلوة كسوف الشمس
والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الخبر ويأتي تمامه في مبحث القرائة وما رواه عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية في الصحيح
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام
لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين
تضرعوا الى الله عز وجل الحديث حيث ان عموم التعليل يوجبها لجميع الايات ومنها ما في الفقه الرضوي ما لفظه واذا هبت
ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف ومنها ما في دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد ص قال يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي
في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وقيل باستحبابها لذلك ولم نظفر بقائل صريح في الاستحباب وانما المنقول عن ابي الصلاح انه لم يتعرض
لغير الكسوفين ومجرد ذلك لا يدل على القول بالاستحباب فيما عداهما فنقل القول بالاستحباب بمجرد ذلك لا يخلو من مسامحة وكذا
قوله وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة فان المنقول عن الشيخ في النهاية انه قال صلوة الكسوف والزلازل
والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ونحوه في المبسوط وهو غير صريح في الانحصار بما ذكر
فلا بعد فيه كان فالاقوى هو المشهور للمعرفة قال السيد في المدارك ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعض الكواكب احد
النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب
الصلوة بذلك لان الموجب لها الاية المخوفة لعامة الناس وعلمهم لا يعرفون بذلك واحتمل في الذكرى الوجوب لانها من الا

الاخاويف والابواناطة الوجوب بما يحتمل منه الخوف كما تضمنه الرواية انتهى وما استجوده فهو جيد مقصد في بيان كيفية هذه
الصلوة وهي عشر ركعات واربع سجدات وكيفيتها ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويفعل هكذا خمس مرات ثم يسجد بعد القيام
من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعد الحمد بعض سورة فيقوم
من الركوع ويتم تلك السورة من غير قراءة الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات الاولة وبعضها كما يأتي ان شاء الله في مبحث
القراءة وذلك كله ثابت بالاجماع الذي نقله جمع والصحاح وغيرها من المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة
عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات الحديث ويأتي تمامه في مبحث القراءة ان شاء الله وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عن صلوة الكسوف كم هي من ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر
ركعات واربع سجدات الحديث وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال
عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة
وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك
ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي
تريد ان تسجد فيها الى غير ذلك من الاخبار وتحقيق القراءة فيها يأتي في مبحث القراءة ان شاء الله ويشترط فيها زيادة على ما يشترط
في اليومية من البلوغ والعقل وشبههما وغيرهما مما تقدم العلم بالاية المخوفة لاستحالة تكليف الغافل بادائها لانه تكليف
ما لا يطاق الذي قام الدليل العقلي والنقلي على عدم جوازه نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض
مستأنف كما يأتي في مباحث الفوائت ان شاء الله وتحقيق الكلام في هذا المقام يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان من علم
بحصول الاية المخوفة وترك الاداء يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا في الترك ام ناسيا وعن الشيخ
في المبسوط والنهاية انه قال لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج وعن ظاهر الجمل ايجاب القضاء
مع احتراق القرص كله وعدمه عند احتراق البعض وكذا في المسائل المصرية وهو ظاهر المرتضى في المصباح احتج الاولون بوجوه منها
الاخبار الدالة على وجوب قضاء ما فات من غير استفصال كقول ابي جعفر في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وقوله في صحيحة زرارة الاخرى وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها اذ ظاهرهما العموم بقرينة عدم الاستفصال ورد عليه ان الاطلاق انما ينصرف الى الفرد
الشايع المتبادر وهو اليومية الخاصة ومنها ما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ومنها
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها واورد على الرواية الاولى
بضعفها بالارسال واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها وعلى الثانية باشتمالها على جماعة من الفطحية وفيه نظر فان الضعف
منجبر بالعمل مع ان الموثق حجة واشتمال الرواية على ما لا قائل به لا يقدح في حجيتها بل يكون كالعام المخصص ويدل على ذلك
ايضا ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت واحتج القائلون بعدم
وجوب القضاء الا مع استيعاب الاحتراق بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن صلوة الكسوف

هل على

هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما رواه عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الكسوف
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى وما رواه الحلي في مستطرفات السرائر عن البزنطي صاحب الرضا
قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر
بن محمد انه سئل عن الكسوف فدخل الرجل نائم ولم يدر به او اشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها قال لا قضاء في
ذلك وانما الصلوة في وقته فاذا انجلى لم يكن صلوة والجواب عن هذه الاخبار انها محمولة على صورة عدم العلم حين
الانكساف مع عدم الاستيعاب وفي عدوله في صحيحتي علي بن جعفر والبزنطي المتقدمتين عن لفظ الراوي في سؤاله الى التعبير
بلفظ الفوات اشعار بذلك وبالجملة فهذه الروايات مجملة ومطلقة ورواية عمار ورواية كتاب الفقه مفصلة ومقيدة والمطلق
يحمل على المقيد والمجمل على المبين وضعف السند مجبور بالعمل والشهرة بين الاصحاب الثاني المشهور بين الاصحاب عدم وجوب قضاء صلوة
الكسوفين الا مع الاستيعاب وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف
جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ونقل في الذخيرة عن ظاهر المرتضى في الانتصار وعلي
بن بابويه وابنه في المقنع وابن الجنيد وابي الصلاح وجوب القضاء مطلقا والاقوى هو المشهور ويدل عليه ما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما
قالا قلنا لابي جعفر اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان
انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وما رواه الشيخ عن حريز قال قال ابو عبد الله اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت
ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ويمكن الاستدلال للمفيد برواية الكليني
عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا انكسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما
كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب انها غير دالة على المطلوب مع انها ظاهرة في الاداء فتدبر الثالث
ان لا يعلم بالاية المخوفة التي هي غير الكسوف لا يجب قضاؤها لخروج وقتها والمشهور سقوط القضاء وعدم وجوبه
بل قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفيه ظهور في دعوى الاجماع ويدل على ذلك مضافا الى الاصل
فان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ويدل ان يكون منفيا بالاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت
باليومية منها بحكم التبادر كما تقدم ويؤيد ذلك الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق
نظرا الى ان الوجوب هنا لك اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص به فعدم وجوب قضائها يستلزم عدم
وجوب قضاء صلوة الايات بطريق اولى واحتمل الشهيد في الذكرى انسحاب الخلاف هنا واحتمل الشهيد الثاني في الروض
وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله من فاتته فريضة وضعفه ظاهر فان السبب انما وجد في الاداء خاصة وقد
سقط بفوات محله والمتبادر من الفريضة اليومية كما عرفت الرابع المشهور بين الاصحاب انتفاء وجوب القضاء مع العلم بالاية المخوفة
غير الكسوفين وعدم الاتيان بالصلوة لعموم النصوص الدالة على وجوب قضاء الفوائت وفيه نظر لما تقدم من ان المتبادر منها
اليومية مع جريان ذلك في الصورة السابقة ولم يقولوا بمقتضاه فيها فالاقوى عدم الوجوب بناء على ما هو المشهور من
كونها موقتة واما على القول بانها من الاسباب كما اختاره المص وجماعة فيلزم الاداء على كل حال ولا يكون قضاء الخامس
قد صرح العلامة في التذكرة بسقوط صلوة الزلزلة في صورة الجهل عملا بالاصل السالم عن المعارض واورد عليه ان المعارض
موجود وهو عموم ما دل على وجوب الصلوة للزلزلة من غير توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها ولهذا قال في النهاية

ويحتمل في الزلزلة توقيتها الاتيان بها الان وقتها العمر واستقر بعضهم بل اكثرهم في غير الزلزلة كالكسوف والخسوف اتساع
الوقت فلو لم يتسع وقت الكسوف للصلوة ولو اخف صلوة لم تجب الصلوة لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها
فلو اتفق شروع المكلف في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب ويدل على ذلك قوله ع
في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن فان لفظ
حتى اما للابتداء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وعلى الثاني لزوما لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول
وفيه نظر لان محل النزاع انما هو التوقيت الذي يقتضي السقوط بقصر الوقت لا ما يقتضي لزوم الاطالة والتكرار الى الانجلاء
والفرق بين الامرين ظاهر واما ما استدل به على اتساع الوقت من استحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها لان ذلك
انما يتم لو ثبت ان هذه العبادة موقتة وهو ممنوع فان الروايات غير صريحة في التوقيت فيجوز ان تكون من قبيل الاسباب كالزلزلة الزلزلة
فتكون الصلوة واجبة وان قصر الوقت ويدل على ذلك قوله ع في صحيحة بريد ومحمد بن مسلم اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها الحديث وقوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي فانها ظاهرة في نفي
التفريع المذكور والى ذلك يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة وجزم الشهيد في الدروس واختاره العلامة في جملة من
كتبه وتردد فيه المحقق في المعتبر والظاهر ان وجه ما ذكر من القاعدة المذكورة ومن اطلاق الاخبار الواردة في المقام والله العالم
بحقائق الاحكام مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
وساق عدادها الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو ظاهر في استحباب الغسل للكسوف وان لم يشتهر
بين الاصحاب استحباب الغسل في الاحتراق كله في القضاء كما يأتي ويستحب ايقاع هذه الصلوة تحت السماء لما رواه الكليني في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات
الى ان قال وان استطعت ان تكون صلواتك بارزا لا يجنك بيت فافعل الحديث قال في المدارك ولو صليت في المسجد صليت في
رحبته المكشوفة وهل هي افضل من الصحراء الظاهر نعم تأسيا بالنبي ص فانه صلاها في مسجده وروى يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصليا فيه لخسوف القمر ولعل دخولهما المسجد لتعلم حال الانجلاء انتهى كلامه ره ويستحب
الاطالة للصلوة بقدر الاية اجماعا كما نقله جمع ومنهم المحقق في المعتبر ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلواتك فان ذلك افضل وان احببت ان
تفرغ من صلواتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وقوله ع في صحيحة الرهط السابقة حيث حكى صلوة رسول الله صلعم
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها قال في الذخيرة وهو لا يصلح للتأمل لجواز ان يكون من باب الاتفاق لكن نقله ع
ذلك مما يشعر برجحانه اذ لا يتعلق غرض بنقل الامور الاتفاقية انتهى ونحوه ما رواه الصدوق في الفقيه قال انكسفت الشمس
على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقال المفيد في المقنعة روي عن امير
المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال
العرق على من كان معه وغشي على كثير منهم وقال ع في الفقه الرضوي وتطول الصلوة حتى يتجلى فالظاهر ان الاولى قال في الذخيرة
بمقدار القصر والاطالة تعذر وهذا انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل من اخبار الرصدي مثلا اما بدونه فلا يبعد
ان يكون التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في التطويل من عرضة خروج الوقت قبل الاتمام انتهى وهو مبني على ان خروج
الوقت قبل الاتمام يوجب القطع وفيه منع لما تقدم الثانية المستفاد من رواية القداح ورواية الفقيه المذكورتين استحباب
التطويل حتى للامام وان شق على من خلفه وذلك وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من عدم استحباب التطويل اذا كان اماما لئلا يشق

على من خلفه ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه ونحوها غيرها ويؤيد ذلك الاخبار المستفيضة الآمرة بالتخفيف والاسراع لحال المأمومين فان فيهم الضعيف
وصاحب الحاجة فيمكن حمل الخبرين الاولين على اختصاص ذلك بالنبي وعلي ع في خصوص هذه الصلوة والله العالم ويستحب
الاعادة للصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويدل على عدم وجوب الاعادة ما رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلواتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلواتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث ويدل على الاعادة والدعاء قوله ع في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي والمستفاد منها بعد ضم بعضها الى البعض التخيير بين
الجلوس والدعاء والاعادة وظاهر الصدوق في الفقيه القول بالوجوب فيهما تخييرا حيث قال واذا فرغ الرجل من صلوة
الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله حتى ينجلي ولا يخلو من قوة وعليه تلتئم الاخبار ولا ينافي
ذلك صحيحة معاوية بن عمار لانها انما تدل على عدم وجوب الاعادة عينا وهو لا ينافي التخيير قال في الذخيرة ونقل عن ظاهر
المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة قال في الذكرى وهؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء ومنع ابن
ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا انتهى ولعل مستند الوجوب ظاهر الامر الا انك قد عرفت حقيقة الحال ولم نقف لابن ادريس
على مستند ويستحب قراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة لما رواه الصدوق في الفقيه عن سليمن الديلمي انه سأل
ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها فذكر سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت
خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي العلل مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على
الارض الا باذنه وعنه عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين ع يقرأ ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وما رواه
الشيخ باسناده عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت
انه ويستحب الدعاء والتكبير عند الرياح والعواصف كلها للرواية ويدل على ذلك ما رواه الصدوق عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض
فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح قال وقال ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتم
رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم
بالتكبير فانه يكسرها قال وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا تتمة قال الشهيد في الذكرى
يستحب فيها الجماعة سواء كانت كسوفا او خسوفا او غيرهما لما روى الخاصة والعامة ان النبي ص صلاها في جماعة وتتأكد
الجماعة اذا استوعب الاحتراق ولما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق فاذا احترق القرص كلها فصلها في جماعة وان
احترق بعضه فصل فرادى فان اراد نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة
وترجيح الفرادى طولبنا بالدليل وهذه الرواية غير ناهضة به فانها تدل على اجزاء صلوته وحده لا على استحبابها فا
ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة في الفضل الا مع الاحتراق وليست الجماعة شرطا في صحتها عند

وعند الاكثر وخالف في ذلك بعض العامة حيث قال لا تصلى الا في الجماعة وقد روى الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق ع
وسئل عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وفرادى انتهى كلامه رحمه الله مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب
بعد الطواف المستحب كما هو المشهور المعروف بين الاصحاب للكتاب وهو قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان المراد بها في
الطواف كما في مرسلة صفوان قال ليس لاحد ان يصلي ركعتين طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وللسنة المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن
فقال لا الا الاسبوع وركعتان وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من
طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب الى غير ذلك من الاخبار وقيل بل يجب
هاتان الركعتان في الطواف الواجب ايضا وهذا القول نقله الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا وهو شاذ ضعيف جدا محجوج
بما تقدم ويشترط فيها اي في الطواف مع جميع ما يشترط في اليومية من الشروط المتقدمة ما يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى
من البدأة بالحجر والختم به وان يطوف على اليسار وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت
والمقام كما يأتي ان شاء الله مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر وهو عبارة عن قول ان كان كذا فلله علي كذا او عهد وهو
قوله عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت كذا او تركته فعلي كذا او يمين وهو الحلف بالله او باسمائه
المختص به وجب الايفاء به بحسبما شرطه كما كالصلوة ركعتين او ازيد وكيفا كصلوة جعفر او النبي وعلي وفاطمة او غيرها ومكانا
كالمسجد والحضر ونحوهما وزمانا كيوم الجمعة ونحوه ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة كالصلوة في المكان المغصوب
او المنهي بلا قراءة او التي بلا وضوء او بلا ركوع وسجود ونحو ذلك فلو كان مرجوحا لم ينعقد لما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وما رواه
الصدوق عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام الى ان قال ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة الى غير ذلك من الاخبار وانما يجب الوفاء بحسبما ذكر للكتاب وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود كما روى العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود قال العهود وللسنة المستفيضة بل المتواترة ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وما رواه
ابو بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وما رواه في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر الثاني ع في رجل عاهد الله عند
الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ع يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك
من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه الى غير ذلك من الاخبار الدالة الآتية في محلها ان شاء الله تعالى وللاجماع المستفيض
بل كاد ان يكون ضروريا ولو لم يكن لمزية بان كان مباحا متساوي الطرفين ففي انعقاده قولان للاصحاب لكن تمسكا
بالاطلاق الادلة من غير معارض او رواية وفي الاجزاء مع الاتيان به بدونه اي بدون الشرط الذي لم يكن لمزية بان كان شرطا مباحا

متساوي

متساوي الطرفين وجهان بل قولان ويأتي تمام الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي
ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث هذا الحديث رواه الكليني باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع في حديث ان الله جل
جلاله قال ما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته وقد بسطنا الكلام
في شرحه في كتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار وقال الفاضل المازندراني في شرح اصول الكافي الذي يخطر بالبال
على سبيل الاحتمال اني اذا احببته كنت كسمعه الذي يسمع به وكبصره الذي يبصر به في سرعة الاجابة وقوله ان دعاني اجبته اشارة الى وجه
التشبيه اي اجيبه سريعا ان دعاني كما يجيبه سمعه وبصره عند ارادته سماع المسموعات وابصار المبصرات انتهى ويحتمل ان يكون معناه
في القرب اي اكون بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان
والقلب مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس وواجد الطهور الذي هو الماء او التراب في كل يوم وليلة في الحضر واحد
بعد عن السفر لنقصان العدد المذكور فيه اجماعا كما يأتي ان شاء الله اربع وثلاثون ركعة من الصلوة بالنص والاجماع كما عن الانتصار وفي
وفي المنتهى انه لم يقف فيه على خلاف وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب والمراد بها الرواتب التي يأتي تفصيلها وبضمها الى الفريضة
يكون المجموع احدى وخمسين ركعة مستحبا مؤكدا للاجماع الذي نقله جمع منهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في الانتصار وقال في الذكرى
لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب والصحاح وغيرها من المستفيضة ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو
قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين
وما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي
واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع
عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وما رواه في الكافي عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال
له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان
بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا
ولكن يعذب على ترك السنة وما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول
الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة
يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرأ في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات
تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد الى غير ذلك من الاخبار الآتي بعضها في الاثناء الا انها مما لا تفصيل للاربع وثلاثين

ركعة حسبما تضمنته جملة من الاخبار المتقدمة فقال ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر ويدل عليه ايضا مضافا الى ما تقدم ما رواه
في الكافي في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها والمشهور
بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها قال في الذكرى ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب
انه يجعل الست عشر للظهر وعن ابن الجنيد انه قال يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر
وظاهره ان الزايد على الركعتين ليس للعصر وقال الفاضل الهندي ومعظم الاخبار والمصنفات خالية من المعين للصلوتين وفي اخبار
منها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشرة كلها للظهر كما حكاه الراوندي وهو صريح الهداية وظاهر
الجامع وعن ابي علي ان للعصر منها ركعتين والباقي للظهر ويؤيده قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر انتهى قال في الذخيرة ولعل مستند ابن الجنيد رواية سليمان
ابن خالد السابقة ومستند من جعل الست عشر للظهر صحيحة حماد بن عثمان السابقة والحق ان شيئا منهما غير دال على المدعى مع ان
في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا بعد العصر وبالجملة ليس في شيء من الروايات دلالة على التعيين وانما المستفاد
منها استحباب ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها من غير اضافة الى الفريضة فالاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال
لعله انسب انتهى وقال في المدارك بعد ان ذكر نحو ذلك قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل
ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة
في الموضعين اما الاول فلان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها
قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر او العصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او
او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى وهو جيد
الا انه ليس في النصوص ما يدل على كون المثل وقتا لنافلة الظهر والمثلين وقتا لنافلة العصر كما يأتي انشاء الله في مباحث الاوقات واربع
بعد المغرب ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي عن الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قال ابو عبدالله ع اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ونحوه في خبر آخر عنه ايضا وزاد فيه وان طلبتك الخيل وركعتان بعد العشاء من قعود
والقيام فيهما جائز كما عن الجامع والدروس والبيان واللمعة بل هو افضل كما يأتي تحقيقه ان شاء الله في مبحث القيام وعلى ذلك تدل
موثقة سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبدالله ع يقول صلوة
النهار الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم للمواظبة م على القيام ويحتمل
كون صلوة ابيه ع قاعدا لكونه ثقيل البدن يشق عليه القيام كما ورد في اخبار اخر وهاتان الركعتان تعدان بواحدة تتمة للعدد
كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وتسميان بالوتيرة الا ان الاخبار الواردة فيها لا تخلو من اشكال فان جملة منها بل اكثرها
دلت على ان النبي ص لم يكن يصلي الوتيرة بل يأوي الى فراشه بعد العشاء ولا يصلي شيئا الى نصف الليل ومن الاخبار الدالة
على ذلك ما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في حديث في الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله ص هاتين
الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم
فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما وجملة من الاخبار قد دلت على انه كان يصليهما ومنها ما تقدم من رواية الفضيل والبقباق
وبكير حيث قولهم انه ص كان يصلي من التطوع مثلي الفريضة وهي تامة بضم الوتيرة واصرح منها ما رواه الشيخ في التهذيب في
نوافل شهر رمضان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا

انه لما

انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب ثم صلى ثمان ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة ثم قام فصلى اثني عشر ركعة وساق
الخبر الى ان قال فلما كان ليلة تسع عشر من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس فصلى المغرب فلما صلى المغرب صلى اربع
ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى
بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة الحديث والثم في الوافي جمل
الاخبار الدالة على انه ص كان بعد صلوة العشاء يأوي الى فراشه ان المراد بعد العشاء ونافلتها ويدفعه صريح رواية العلل المتقدمة
والحر في الوسائل جمع بين الاخبار بانه ص كان يصليهما تارة ويتركهما تارة ولا يخلو من بعد ايضا ويمكن الجمع ايضا بانه ص كان
يصليهما اولا وتركهما في آخر عمره والله العالم وثلاث عشرة ركعة من الليل ثمان للتهجد وركعتان للشفع وواحدة للوتر كما في
في الوسيلة والمفهوم من الاخبار كما يأتي في مبحث الاوقات ان الوتر اسم للركعات الثلاث التي بعد الثمان والركعتان اللتان بعد
سنة الفجر فيكون المجموع كما ذكرنا ومع ضم الى ما تقدم يكون اربعا وثلاثين وفي بعض الصحاح اقل من ذلك وفي بعض الصحاح اكثر من
ذلك فمنها ما دل على انها سبع وعشرون ركعة باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب اللتين بعد العشاء وهو ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي
ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة الحديث ويأتي تتمته عن قريب في ذيل
المقام وفي بعض الروايات انها ثلاث وثلاثون باسقاط الركعتين بعد العشاء كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله ع عن
صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني
ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع
هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وما رواه في الكافي عن حنان
في الموثق قال سأل عمرو بن حريث ابا عبدالله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا
يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وفي بعض الروايات انها تسع وعشرون باسقاط اربع قبل
العصر مضافا الى الوتيرة مثل ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل
اليهم آخر الليل ويقرب منه ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها وما رواه
الشيخ في التهذيب عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون
ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا كان اصدع بالحق منه ولا منافاة بين هذه الاخبار اذ
اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل فيحمل المزيد الاقل على ما كان اكد استحبابا وهو لا يوجب نفي استحباب الاكثر
نعم قول الصادق ع في صحيحة زرارة المتقدمة حيث عدها سبعة وعشرين بعد اجمع ما جرت به السنة ربما اوهم نفي استحباب

الزائد واولها الشيخ في التهذيب على سقوط ذلك لزرارة لعذر كان فيه ويحتمل حملها على السنة المؤكدة التي لا مرتبة بعدها في النقصان
وفي الصحيح او الحسن الذي رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة يعني مع الفريضة هو من كلام المصنف وتتمة الرواية قال وقد رايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قال المصنف في الوافي واما
الاربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب او قضاها انتهى وقد مر في صحيح زرارة المتقدم بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع
وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان
يدوم عليه فظاهرها لا يخلو من الاشكال حيث انه بعد ثبوت كونه معصية يحسن ترتب العذاب عليه بنحو قوله ع في صحيحة زرارة
المتقدمة ولكن يعذب على ترك السنة وهو مناف لما اتفق عليه فتوى ونصا من عدم ترتب العذاب على ترك المستحب وقد
عقد الحر في الوسائل بابا واسعا يتضمن الاخبار الدالة على ان من اتى بما افترض الله عليه لم يسئل عما سواه ومنها ما رواه في كا
في الصحيح او الحسن عن جميل ابن دراج عن عابد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل فقلت السلام
عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من غير
ان اسئله اذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وما رواه في الفقيه عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا اجبت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا اجبت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ونحوه اخبار كثيرة فلا بد من تاويل
الاخبار الاولة ويمكن حملها على وجوه الاول حملها على التاكيد فانهم كثيرا ما يوكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات
وفي النهي عن المكروه بما يكاد يدخل فعلها في حيز المحرمات كما لا يخفى على من لاحظ جزئيات الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وحال
خلال تلك الديار كما ورد انه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر زيادة عن عشرين يوما ولمس من بات على سطح غير
محجر ... فيعده ... الثاني ان يحمل عدم السؤال في الاخبار الاخيرة على الاتيان بالفرائض
كاملة صحيحة مقبولة غير محتاجة الى تكميلها بالنوافل لما ياتي من الاخبار الدالة على ان النوافل انما وضعت لتكميل ما نقص من الفرائض
والذم على ترك النوافل اذا لم يات بالفرائض تامة الثالث ان يحمل الذم والعقاب على ترك النافلة على وجه يؤدي الى الاستخفاف
الاستخفاف والتهاون بالدين وعدم المبالاة بكمال الشرع المبين وبه صرح جملة من الاصحاب ويشير اليه قوله ع في بعض
الروايات الاتية في بحث القضاء في تارك النافلة لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله والله العالم بحقائق الاحكام
مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها في الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا
بالنوافل وفي النسخة الاخرى وجعلنا وانما امرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقص من الفريضة ورواه الصدوق في العلل والبرقي
في المحاسن وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت
روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه
فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها
ما ذهب من المكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة
ارباعها واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال
ابو عبد الله ع اجل لا وعن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل
وروى الصدوق في العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن ابي بكر قال قال
لي ابو جعفر ع اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال لانه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع

قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبيه ص
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر
بقدر ما سهى ولكن الله يتم ذلك بالنوافل قال الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة النفلية واعلم ان ظاهر الخبر يقتضي ان النوافل
تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال لها وان لم يقبل بالنوافل بل مع كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل الى
مكمل اخر ويتسلسل ويشكل حكم النافلة التي لم يقبل بها على عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب الثواب الكثير عليها وان حصل
تصحيحها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل بهما تضاعف الثواب ثم القرب الى الله انتهى كلامه واما ما احتمله بعض
المتاخرين من ان ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلواته فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل فهو
بعيد غاية البعد مفتاح من فاته الوقت الذي يسع تمام صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل تامة
كذا في الصحيح الذي رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي
ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ورواه ايضا عن ابن محبوب والمراد بالوتر الوارد في الاخبار الركعات الثلاث التي بعد الثمان
لا الركعة الواحدة بعد الشفع كما يوجد في عبارات بعض الاصحاب كما يستفاد من الروايات ويستفاد منها ايضا ان الركعة الثالثة
مفصولة عن الاوليين بالتسليم كما ياتي ومنها صحيحة ابي بصير التي رواها الشيخ عن ابي عبد الله ع قال والوتر ثلاث ركعات
مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص ابن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتامر بالصلوة الى غير ذلك من الاخبار الاتية في مبحث الاوقات انتهى مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب
وهي نافلتها ويكره الكلام ايضا بينها وبين المغرب للخبرين احدهما ما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب واستدل به في المدارك على كراهة الكلام بينها وبين المغرب قال وكراهة الكلام
بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى وفيه نظر والثاني ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر
ابن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتب له حجة مبرورة ويستحب
الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية منها ما رواه الصدوق ره
قال افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم وما رواه
الشيخ عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرا الخمس ايات التي
في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ
بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين احدهما ما رواه
الكليني عن ابراهيم ابن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
والثاني ما رواه الشيخ عن الحسين ابن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود وما
والكلام بعد ركعتي الفجر والضجعة افضل كما يستفاد منهما ومن غيرهما ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر الذي رواه الشيخ عن
سليمان ابن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه

للجمع على ما قدم من صلواته ويدل على الجواز ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته
جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعى وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين
ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد ان عددها اثنان وعشرون ركعة وقال الصدوق
انه زيادة الاربع الركعات للتفريق فان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة والصحاح في توزيعها وعددها وقد يختلف
في بعضها وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع
في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة ونحوها ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع
يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون سوى الفريضة قال في المدارك وبمضمون الروايتين وما في معناهما اخذ السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجعفي وجمع
من الاصحاب وفي بعضها غير ذلك ولا بأس بايراد الاخبار كملا ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت
الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ورواه الشيخ مثله والصدوق في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة
ابيه اليه ومنها ما رواه الكليني ايضا عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت
صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا بيان انتفخ النهار اي علا وفي الوسائل فاذا ارتفع بدل انتفخ ومما رواه
في الوسائل نقلا عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع ان قدرت ان تصلي
يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك
بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة ومما رواه الشيخ في المجالس عن زريق عن ابي عبد الله ع قال كان ابو
عبد الله ع ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلى
الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول ان اول
صلوة فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله ص لكل صلوة اول واخر لعلة تشغل سوى
صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين ذلك نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست
ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ
الا مع الزوال ثم يقيم الصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر وهذا
الخبر شاذ لتضمنه ما يخالف الاخبار وكلام الاصحاب من تقديم الاذان على الزوال وصلوة الركعتين والاذان لعصر الجمعة ومنها
ما رواه في الوسائل عن الصدوق في العلل وعيون الاخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما زيد في صلوة السنة
يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وهذه الاخبار وان اختلفت في كيفية التوزيع
الا انها مشتركة في الدلالة على المذهب المشهور من كون النوافل عشرين ومنها ما يدل على ازيد من ذلك وهو الذي استند اليه
ابن الجنيد وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم هي ركعة
قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون ركعة ونحوها ما روي في الفقيه نقلا من نوادر احمد

ابن محمد

ابن محمد بن عيسى قال في المنتهى وهذه الرواية انفرد بزيادة ركعتين وهي نادرة ومنها ما يدل على اقل من العشرين وانها ست عشرة
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان
عند زوالها والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ومما رواه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ويدل على ما ذكره الصدوق وقال ان التفصيل
بين التفريق فيصلي عشرين وبين الجمع فيصلي ست عشرة ما في الفقه الرضوي حيث قال ع افضل يوم الجمعة بعد الزوال عن الفرضين
والنوافل وتعلمها او في النوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها
الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة
ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك
وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة ومنها ما يدل على انها
قبل الفريضة افضل كما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمصباح والشيخ المفيد في المقنعة وجملة من المتأخرين
حيث صرحوا بانه يستحب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها و
قبل الزوال وقال المفيد حين تزول ليستظهر بهما في تحقق الزوال والذي يدل على افضلية التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن ابي يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل
عليه ما رواه الشيخ في المجالس عن زريق وقد تقدم والصدوق في المقنع نسب افضلية التاخير الى رواية زرارة وافضلية التقديم
الى رواية ابي بصير ويعلم من ذلك وجودهما بين الروايتين وان لم نقف عليهما وفي خبر انها بعدها افضل وهو ما رواه الشيخ
عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة ونحوه ما رواه عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وهو ما اوله الشيخ وغيره من حملهما على
ما اذا ادركه الوقت ولم يصلها بعد وعلل الافضلية في خبر علي بن يقطين بانه لا يأمن ان يخترم فيفوته ثواب النافلة والعمل
بمضمون الكل حسن لانه نتيجة التخيير بين التوزيع الوارد في الاخبار على اختلافها ويحمل ما زاد على الستة عشر على الفضل
والاستحباب كما يشعر به قوله ع في صحيحة سعيد الاعرج بعد ذكر الست عشرة كان علي ع يقول ما زاد فهو خير والله العالم مفتاح
تسقط في السفر نافلة النهار وهي الستة عشر بلا خلاف فاحدهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربعا وعن حذيفة ابن منصور في الصحيح عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وعن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة وتسقط الوتيرة التي بعد العشاء ايضا في السفر على المشهور بل نقل ابن ادريس عليه الاجماع وهو الحجة
مضافا للصحاح المتقدمة الدالة على ان صلوة السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وقيل لا تسقط الوتيرة
في السفر والقائل بذلك الشيخ في النهاية وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وقواه الشهيدان في الذكرى والروضة
لان الاصل عدم السقوط ولصريح الرضوي حيث قال والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من
جلوس ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر لا اخر ولما رواه في الوسائل عن الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن رجاء

ابن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة
الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وبخبر الفضل الذي رواه الصدوق
في الفقيه والعلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وربما عاد منها الشيخ
من الرواتب حتى تسقط في السفر وبعضه العموما الدالة على الحث عليها منها ما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم فانهما تعدلان
بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في اخر الليل وما رواه الشيخ
في التهذيب والشيخ في العلل عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وما
رواه في العلل بسند معتبر عن حمران عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن في باب التفويض الى رسول الله والائمة عن ابي عبد الله في حديث طويل قال فيه والفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة تعدان بركعة مكان الوتر وبهذه الاخبار استدل الحر في الوسائل على عدم سقوطها في السفر والمسئلة
لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال فالترك والسقوط احوط سيما وان في السراير والغنية الاجماع على السقوط
في جملة من كتبه كالحايريات والجمل والعقود والمبسوط والشهيد في الذكرى وان قواه الا ان عبارته تشعر بالتردد حيث قال في
تقوية الخبر المذكور لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه مع ان ظاهر اطلاق عبارته في الدروس
واللمعة القول بالسقوط كما وبالجملة فالاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم ولا ينبغي ترك شيء منها اي من النوافل الرواتب للمسافر
في الاماكن الاربعة الحرمين والحاير والكوفة سواء اختار القصر او الاتمام وسيما مع اتمام الفرائض لصحيح الذي رواه الشيخ عن
ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وفي الدلالة نظر الا ان هنا اخبارا اخر قد ذكرها الحر في الوسائل فمنها ما رواه جعفر بن محمد ابن قولويه في المزار باسناده
عن علي ابن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا
مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت من التطوع تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب
ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه
وعن ابن ابي عمير عن ابي الحسن قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر
ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي فانه خير ورواهما ايضا بسند اخر عن اسحاق بن
عمار عن ابي الحسن قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ومشاهد النبي والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون
قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير وعن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين وانا
اقصر قال نعم ما قدرت عليه ولهذا القول مال جملة من المتاخرين كالشهيد في الذكرى والمقدس الاردبيلي في شرح
الارشاد والفاضل الخراساني في الذخيرة والعلامة المجلسي في البحار والمتمسك هنا الاستناد الى ما تقدم هنا وفي صلوة المسافر
من التخيير والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولم اعثر على من تعرض للحكم المذكور غيرهم وقد يقال ان هذه الاخبار عامة
بالنسبة الى الرواتب وغيرها وما دل على وجوب قصر الرواتب في السفر خاص فيخص هذا العموم فلا دلالة لها على المطلوب وفيه نظر
فانه يمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه والمسألة لا تخلو من الاشكال والاحوط الترك فتدبر والله العالم مفتاح يستحب صلوة
الاستسقاء عند الحاجة اليها وهو طلب السقيا من الله تعالى اي نزول المطر عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع كما نقله جمع من

ان ذلك علامة غضب الله تعالى على عباده كما رواه
الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق
انه قال اذا فشت اربع ظهرت اربع اذا فشا الزنا
كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك
القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون
على المسلمين وروي عن النبي انه قال اذا غضب
الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس
امطارها وسلط عليها اشرارها صح

علمائنا

علمائنا ومنهم العلامة في التذكرة والمنتهى بل قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة
فانه قال ليس لها الصلوة بل يخرج الدعاء والتاسي بالنبي والائمة فانهم قد فعلوا ذلك بل في بعض الاخبار دلالة على انها
كانت مشروعة في الامم السالفة كما روى الصدوق عن الصادق انه قال ان سليمان ابن داود خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد
نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم
فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم والنصوص المستفيضة ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكير قال سمعت ابا عبد
الله يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه فيدعو الله
فيستسقي الى غير ذلك من الاخبار الاتية وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل نقل في التذكرة عليه الاجماع وقال
انه قول علمائنا اجمع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم
بن هاشم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما كما يقرأ
ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه و
يجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام
قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي كذلك صنع وما دل عليه
هذا الخبر من مماثلة الاستسقاء للعيد في القراءة والتكبيرات القنوتات مما اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما في المنتهى الا انهم
صرحوا بانه يجعل موضع القنوت في العيدين هنا الدعاء بالرحمة والاستعطاف وسؤال الغيث والظاهر من قوله ويصلي مثل صلوة
العيدين المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجة كما هو المتبادر فلا يلزم المماثلة في الوقت كما نقل عن الفاضلين وما اعتبار المماثلة
في الوقت صرح الشهيد في البيان والشهيد الثاني في الروض بل نقل في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ان وقتها وقت صلوة
العيد ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بان الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح انبساط الشمس وعن ابن الجنيد بعد صلوة
الفجر قال لو السحاب لم يعينا وقتا الا انهما حكما بانها كالعيد قال في الذخيرة بعد نقل ما تقدم من الاقوال والظاهر انه
لا يتعين لها وقت لاطلاق الادلة وبه صرح الفاضلان بل قال المص في النهاية في اي وقت خرج جاز وصلاها اذ لا وقت
لها اجماعا ونحوه قال في التذكرة ثم قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وقال ابن عبد
البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة من العلماء انتهى اقول قد علمت ان ما تقدم وياتي من الاخبار ما بين مطلق
في الوقت كما هو المشهور وما بين مصرح بالمماثلة وقد عرفت ان المتبادر منه انما هو المماثلة في الكيفية دون الامور الخارجة
فيقوى القول بالاطلاق وما عدا ذلك من الاقوال لم نظفر لها بمستند والنص الخاص برأي بان الخطبتين بعد الصلوة وهو
ما رواه الشيخ عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا
وخمسا وجهر بالقراءة وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر كان رسول الله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو
قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وقال ع في الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه
الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته
ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله ويقول الحديث لكن في الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو ما رواه الشيخ عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال الشيخ وهو شاذ مخالف لاجماع الطائفة المحقة مفتاح يستحب الغسل لم اظفر لمستند

وبعد لانه ينبغي للمستسقي التوبة مما ذنبه وعمل التوبة مجدد ويستحب صيام الناس ثلاثة ايام وخروجهم يوم الثالث لما رواه
الشيخ عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله ع اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج ع
غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال
ابو عبد الله ع فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين
فيستسقي ويؤيد ذلك ما دل على ان دعاء الصائم مستجاب ويستحب في اليوم الثالث كونه الاثنين كما في الرواية المذكورة ويدل
عليه ايضا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار بسنده عن العسكري عن ابائه عن الرضا ع في حديث ان المطر احتبس فقال له المامون
لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا ع نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله ص اتاني
البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين ع وقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل سيسقيهم
الى ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق واستحباب الخروج يوم الاثنين صرح به الصدوق والشيخ وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم والذي عليه اكثر المتاخرين التخيير بين الاثنين والجمعة وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وسلار انهم لم يعينوا يوما وعن المفيد في المقنعة وابي الصلاح انهما لم يذكرا سوى الجمعة ولم نظفر من الاخبار الا بما يدل على
تعيين الاثنين واما تعيين الجمعة والتخيير بينه وبين الاثنين فلم نجد به نصا ولكن الحر في الوسائل بعد ما جعل عنوان الباب
استحباب الخروج يوم الاثنين والجمعة وذكر الخبرين المتقدمين قال واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموما
وهو ما دل على فضله وشرفه واستجابة الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة انتهى ونحوه كلام جماعة من المتاخرين
وفيه ما لا يخفى ويستحب الخروج الى الصحراء كما في العيدين ونقل على ذلك جمع من علمائنا الاجماع منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى
والشهيد في الذكرى وهو الحجة مضافا الى التاسي بالنبي ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي ما رواه الشيخ عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري ايضا ويستحب ان يكونوا حفاة على سكينة ووقار اما السكينة والوقار
فيدل عليه صحيحة هشام او حسنته المتقدمة ويشير اليه رواية محمد بن خالد الاتية واما استحباب الحفاء فلم نظفر بنص يدل عليه
ولكن ذكره الاصحاب وعللوه بما اشار اليه المص بقوله تذللا وخضوعا المطلوبين في هذا المقام ويستحب اخراج الشيوخ والاطفال
والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ويستحب ايضا تفريقهم بين الامهات واطفالهم ليكثر البكاء والضجيج
ويكون ذلك سببا لادرار الرحمة ولم يرد نص في ذلك ولكن الحكم الاول مشهور بين الاصحاب والثاني ذكره جملة منهم وعللوه بما ذكر
ويؤيده ما روي عن النبي ص انه قال لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ويؤيده قوله ع في الفقه الرضوي
في الدعاء بعد الصلاة اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع وفي بعض الخطب المروية عنهم ع اللهم ارحم
انين الانين وحنين الحانين ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها ويستحب ان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي
على يمينه على يساره وبالعكس لما تقدم من صحيحة هشام او حسنته ومرسلة ابن بكير ولما رواه الشيخ باسناده عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ورواه الكليني والصدوق ايضا
وروى الصدوق باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره
وعن يساره الى يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ثم يستقبل القبلة بعد الصلاة
والتحويل وقبل الخطبتين فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة

في العلل م

تهليلة

تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته الاصل في ذلك كله ما رواه الكليني والشيخ عن مرة مولى محمد بن
خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي
فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج
يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس
فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا وما اشتمل عليه هذا الخبر من الكيفية هو المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين وبه قال الشيخ واتباعه
ونقل في الذخيرة عن المفيد انه قال يكبر الى القبلة مائة والى اليمين مسبحا والى اليسار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائة والصدوق
وافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبلا للناس والتحميد الى اليسار وليس في الباب الا الرواية المتقدمة وهي انما تدل على المشهور
ثم يرفع يديه فيدعو لما تقدم من رواية محمد بن خالد وروى الكليني عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا ان بلادنا
قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص ودعا وامر الناس ان
يؤمنوا الحديث ثم انه يستحب للمامومين ان يتابعوا الامام في الدعاء ويدعون ويتابعوه في رفع الصوت كما ذكره جمع من الاصحاب
وعن ابن الجنيد انه قال اذا كبر رفع صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم وهل يتابعونه في التحويل الى الجهات ايضا ام لا
وجهان وليس في الباب الا ما تقدم من رواية مولى محمد بن خالد وهي خالية من ذلك كله ويستحب ان يكرر الخروج لو تاخرت
الاجابة اجماعا كما حكاه العلامة في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى العمومات الدالة على الحث والالحاح في الدعاء كقوله ع
ان الله يحب الملحين في الدعاء ولكل الرواية كما عرفت الا ما علل بعضها كتعليل كونهم حفاة بالتذلل والخضوع وتعليل اخراج
الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم بكثرة البكاء والضجيج حتى يكون ذلك سببا للرحمة وتعليل تكرر
الخروج مع تاخر الاجابة بالاجماع ومما ذكروه من المستحبات ايضا الجهر بالقراءة ويدل عليه قوله ع في رواية ابن المغيرة ويجهر بالقراءة
ويستسقي وهو قاعد ورواية طلحة بن زيد المتقدمة وموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة وما رواه في قرب الاسناد عن علي ع قال
كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وبه صرح
الاصحاب ايضا واضافوا الى ذلك الجهر بالقنوت للمشابهة بالعيدين ويستحب كونها في الجماعة لما تقدم من الاخبار وهل يجوز
الاتيان بها فرادى كما هو ظاهر جملة من الاصحاب بل عن المنتهى نقل عليه اجماع اهل العلم للتشبيه بالعيدين ام لا لان جميع ما ورد
فيها انما هو في الجماعة وجهان احوطهما الثاني ويستحب اخراج المنبر الى الصحراء كما صرح به جملة من الاصحاب ومنهم المرتضى ودل
عليه رواية مولى محمد بن خالد وغيره ونسب ابن ادريس الى بعض الاصحاب القول بان المنبر لا يخرج بل المستحب ان يكون مثل منبر
العيد معمولا من الطين ثم قال انه الاظهر في الرواية والقول لثبوت كون هذه الصلوة كصلوة العيد ولا يخفى ضعفه ويستحب
ايضا خروج المؤذنين بين يدي الامام وفي ايديهم عنزهم كما دلت عليه رواية مولى ابن خالد فائدة قد عقد الحر في الوسائل
بابا لاستحباب الدعاء بالاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر لما رواه الكليني في الكافي باسناده عن زريق ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل
السماء فامر رسول الله ص بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل
فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطرهم يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك

اليوم وتلك الساعة متى اذا كانت تلك الساعة هاج ريحًا فاثار سحابًا وجلّلت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر
باعيانهم الى النبي فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعى النبي وامر الناس
ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كلما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا مفتاح قيل يستحب في رمضان
في صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية على المشهور بين الاصحاب بل عن الحلي والمرتضى وسلار دعوى الاجماع عليه
والنصوص بذلك مستفيضة كادت ان تكون متواترة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله يزيد في صلواته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا
فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ورواه الشيخ عن الكليني وروى الشيخ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وعن محمد بن يحيى
قال كنت عند ابي عبد الله فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه
فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا وعن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال
ان ابا عبد الله قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلواتهم في رمضان وقد زاد رسول الله في صلواته في رمضان وعن
ابي بصير في الموثق بل عن العلامة في المنتهى في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ايزيد الرجل في صلواته في رمضان قال نعم ان رسول الله
قد زاد في رمضان في الصلوة وعن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل فان عليا كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وعن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ما
تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار
وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث وعن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ذاك قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير
المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤ منين
عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك الحديث الى غير
ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام ويأبى بعضها ونقل في الذخيرة عن المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى اجماع القائلين
بالزيادة على كونها الف ركعة وحكي ان النصوص مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند
وهو غير مضر بعد انجبارها بعمل الاصحاب واجماعهم مع ان فيها الصحيح والموثق ولا بأس بذكر ما فيها رواية المفضل ومنها ما رواه
الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال مما كان رسول الله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على
صلواته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد
العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة

ركعة

ركعة ويجتهد فيهما وعن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل
ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات الى ان قال فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين
ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
بعد صلوة الليل ثلاث عشرة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك
مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح الحديث ورواه الصدوق عن زرعة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله في حديث انه قال لابي بصير وصل يا ابا محمد زيادة في رمضان قال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة
كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ورواه الكليني ايضا وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما
يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات الحديث وعن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على
هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة
في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله المغرب
ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين
اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل
شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى
كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى
المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الاخرة خرج
النبي فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلواته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما
كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي
عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة
تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلواته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد
العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين
ثم فعل فيها مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله يصلي هذه الصلوة
ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا وعن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل
الى ابي جعفر يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان

في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وعن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض الله فاه صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلّ ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصلّ في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة وعن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة اذا عرفت هذا فاعلم انه قد اختلفت هذه الاخبار في الكيفية والتوزيع بل الكمية ايضا والاختلاف محمول على التخيير هذا ما تدل عليه الاخبار واما كلام الاصحاب في التوزيع فقد ذكروا لها صورتين الاولى ان يصلي عشرين ليلة من الشهر كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة وهو المشهور بين الاصحاب وخيّر الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين العشائين وثمان بعد العشاء واختاره في المعتبر ويدل على المشهور روايتا ابي بصير ورواية احمد بن محمد بن مطهر المروية في الكافي عن ابي محمد عليه السلام قال صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ورواية مسعدة بن صدقة ورواية محمد بن سليمان ورواية الحسن ابن علي والذي يدل على عكسه موثقة سماعة المتقدمة والاولى العمل على المشهور لكثرة اخباره وان كان التخيير وجها واما العشر الاواخر فثلاثون ركعة يصلي في كل ليلة والمشهور انه يصلي منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء كما صرح به في المنتهى ونقل عن ابي الصلاح وابن البراج انه يصلي اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وخيّر بين الصورتين المحقق ويدل على الاول وهو المشهور رواية ابي بصير ورواية الحسن بن علي ورواية محمد بن سليمان ويدل على القول الثاني رواية ابن مطهر ورواية مسعدة بن صدقة وحاصل ما تقدم سبعمائة ثم يصلي الثلثمائة تمام الالف في الليالي الافراد التاسعة عشرة والاحدى والعشرين والثالثة والعشرين في كل ليلة مائة ركعة فتتم الالف وهذه الصورة نسبها في الذكرى الى طائفة من الاصحاب وفي المنتهى الى اكثر الاصحاب والصورة الثانية ونسبها في الذكرى الى اكثر الاصحاب وعليها رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح هي ما اشتملت عليه رواية المفضل بن عمر المتقدمة على تلك الترتيب وهي ان يقتصر في ليالي الافراد على المائة في كل ليلة منها فيبقى عليه ثمانون بعد وظائف هذه الثلاث على تقدير الصورة الاولى فيقسمها على الشهر بهذه الكيفية فيصلي في كل جمعة منه عشر ركعات اربع منها بصلوة علي عليه السلام وركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام واربع منها بصلوة جعفر وفي ليلة آخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة وسندها رواية المفضل وينبغي التنبيه لامور الاول قال الشهيد في الروض لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد صلى وظيفتها في ليلة آخر سبت منها ووجهه غير واضح الثاني ما ذكر في خبر المفضل من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربع جمع فلو اتفق فيه خمس ففي كيفية بسط الثمانين وجوه واحتمالات واظهرها على ما قيل سقوط العشر في الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها الثالث قد افتى ابن الجنيد بانه لو فاته شيء من النوافل ليلا استحب قضاؤه نهارا واستظهره في الذكرى لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ولما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل ونحوها غيرها الرابع لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره كما عليه جمهور اصحابنا لعموم الادلة وعن ابي الصلاح اختصاص ذلك بالصائم وهو ممنوع الخامس قال في الذكرى واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء

لنكون

لنكون خاتمة النوافل وقال سلار بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة وهي رواية محمد بن سليمان عن الرضا وظاهر الصدوق جواز الكل انتهى اقول رواية محمد بن سليمان قد تقدمت ويدل على المشهور ما تقدم في محله من جعلها آخر النوافل السادس لا خلاف بين اصحابنا في تحريم الجماعة في هذه النافلة ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة وغيرها وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وقد رد جماعة من محققي متأخري المتأخرين هذا النقل عن الصدوق ومنهم السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة بان كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية حيث قال بعد ايراد خبر سماعة الدال على تفصيل هذه النافلة وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله انتهى وغايته ما يدل عليه عدم تأكد الاستحباب ونقل بعض الاصحاب ان علي بن بابويه وابن ابي عقيل لم يتعرضا لها بنفي ولا اثبات وكيف كان فلم نظفر بمخالف صريح ولا ظاهر في المخالفة ولذا ادعى الاجماع في المسئلة وبعد ثبوت الاجماع واستفاضة النصوص بل تواترها في استحباب هذه النافلة فلا اشكال وان كان النفي بروايات صحاح صحيحة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح ورواه الصدوق ايضا بسنده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق ايضا في الصحيح ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد ان يكون موثقا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره وانت خبير بان هذه الاخبار لا تقاوم تلك الاخبار المستفيضة بل المتواترة سيما مع اعتضادها باجماع الطائفة وعملهم وفتواهم ولهذا اوّلها سائر الاصحاب بتأويلات ومنها ما اوّلها به الشيخ في التهذيب من حملها على نفي الجماعة في رمضان ولم ير انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد واستشهد على ذلك بما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عن الصلوة في شهر رمضان نافلة الليل في جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليالي فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة واورد عليه انه بعيد مع ان مورد هذه الرواية انما هو الجماعة في صلوة الليل لا في هذه الصلوة التي هي محل البحث ومنها ما اوّلها به العلامة في المختلف فاجاب عن صحيحة ابن سنان بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل المرتبة هل تزيد في شهر رمضان او لا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة واستشهد على ذلك بما نقله عن ابن الجنيد انه قال وقد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة انتهى ومنها ما اوّلها به المصنف في الوافي وغيره من حملها على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل انها كانت من التطوعات التي من شاء فعلها ومن شاء تركها كما يشعر به حديث سماعة وغيره وهذه التأويلات وان كانت بعيدة الا ان الثاني اقل بعدا من الاول والاخير اقل من الاولين ونقل عن ابن طاووس انه حملها على التقية لورود جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه كما في رواية ابن المطهر وفيه انه معارض بالاخبار الواردة بالعكس مع ان بعضهم حمل الاخبار المثبتة على التقية كما احتمله في الوافي وفيه ان تواتر هذه الاخبار مع معاضدتها بفتوى الطائفة قديما وحديثا يبعد هذا الحمل

مخرج التقية وكيف كان فالحق ما عليه الاصحاب من المشروعية لما عرفت واما قول الهم والمسئلة محل اشكال فلعله لتعارض الاخبار و
الامر بين الاستحباب والتحريم والاحتياط في مثله يقتضي الترك والا فلا وجه له باعتبار الترجيح والله العالم بحقائق الاحكام مفتاح
من الصلوات المؤكدة نصا وفتوى صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا منا بل من قاطبة المسلمين الا من شذ من العامة كما في المنتهى وبعض
مبغضي العامة لشدة عداوته لاهل البيت ع نسب هذه الصلوة الى العباس عم النبي ص كما رواه الترمذي واهل البيت اعلم بما فيه وتسمى
بصلوة التسبيح ايضا لاشتمالها عليه وصلوة الحبوة لانها قد حبى النبي ص بها جعفرا كما ياتي وعدد ركعاتها اربع اجماعا نصا وفتوى
والذي عليه الاصحاب انها بتسليمتين ونقل الشهيد في الذكرى عن ظاهر الصدوق في المقنع انه يرى انها بتسليمة واحدة وعبارة
المقنع على ما نقلها العلامة المجلسي في البحار لا دلالة لها على ذلك وكيف كان فالاخبار صريحة فيما عليه الاصحاب من التسليمتين كما
ياتي وهي سهو من الصحاح بل مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا
بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقلت له الاربع ركعات
التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله ص قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن يعني الاربع ركعات من كلام الهم
لعدم اتيانه بصدر الرواية حتى يرجع مرجع الضمير غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك
فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون
تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومنها ما رواه
فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له وهو ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي في
القوي بل عند العلامة من الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك
الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال
بلى يا رسول الله ص قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت
فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات
وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة
مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتا عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل
احد واعظم ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك

شيئا

شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل
شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات
(من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك صح)
فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار
وان شئت صليتها بالليل ومنها ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من صلى صلوة جعفر كتب الله له
من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله ورواه الشيخ والصدوق ايضا ويجوز جعلها من النوافل الراتبة الليلية
والنهارية اداء منها والقضاء وفاقا للمشهور بين الاصحاب وبه صرح علي بن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما وعن ابن الجنيد انه
قال ولا احب احتسابها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزأه وقال الشهيد في الذكرى
ويظهر من بعض الاصحاب جواز فعلها من الفرائض ايضا اذ ليس فيه تغيير فاحش انتهى ومال الى ذلك بعض متاخري المتاخرين
وفيه نظر لتوقيفية العبادة ووجود التغيير والفرق الفاحش بين الفريضة وهذه الصلوة وعدم حصول البراءة اليقينية
بها وكيف كان فلا ريب في صحة القول المشهور للصحيح الذي رواه الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ويدل على
ذلك ايضا بالنسبة الى الاداء ما رواه الشيخ ايضا عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب
بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وما رواه الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار
وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال صل صلوة
جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك
وتحسب لك من صلوة جعفر ع ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضائه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر الذي
رواه الكليني والشيخ عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب
في حوائجه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
ووقتها اي وقت شاء من ليل او نهار كما صرحت به الاخبار الا ان افضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر الذي
رواه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه
يسئله عن صلوة جعفر بن ابي طالب في اي اوقاتها افضل ان تصلى فيه وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب ع
افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت
فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسئله عن صلوة جعفر في السفر هل يجوز ان تصلى ام لا فاجاب
يجوز ذلك بقيت في المقام فوائد لا بد من التنبيه عليها الاولى الظاهر من كلام الاصحاب بل قيل انه لا خلاف بينهم ان في هذه
الصلوة قنوتين وانه بعد القراءة وقبل الركوع ويدل عليه الاخبار المستفيضة الدالة بعمومها على ذلك كما ياتي في
مبحث القنوت ويدل عليه ايضا خصوص ما رواه الصدوق في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك انه حكى في حديث له
عن صلوة الرضا ع ونقل فيه انه كان يصلي في آخر الليل اربع ركعات بصلوة جعفر يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل
ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل الحديث وقد دلت رواية الاحتجاج على ان
القنوت في الركعتين الاخيرتين بعد الركوع ولم اظفر بقائل به من الاصحاب سوى صاحب الوسائل حيث حمله على التخيير

للجمع بينها وبين رواية الضحاك ولا ريب في المصير الى الاول والله اعلم الثالث قد روى الطبرسي في الاحتجاج ايضا قال مما ورد من صاحب
الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع
او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في
صلواته التوقيع اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة [illegible]
قال الفاضل الخراساني في الذخيرة المشهور بين الاصحاب انه يسبح العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية وكذا
في الثالثة قبل القيام الى الرابعة وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرء والمعول على
المشهور انتهى كلامه اقول ما نقله عن ابن ابي عقيل لم نظفر بمستنده حتى في الوسائل التي جمعت شوارد الاخبار والاخبار كلها
ما بين ظاهر وصريح في القول المشهور ومنها روايتا ابي بصير وابي حمزة الثمالي حيث قال في الاولى اذا رفعت راسك من سجدة
الثانية قلت عشرا وانت قاعد قبل ان تقوم وفي رواية الثانية ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن
خمس عشرة مرة وكذا ظاهر صحيحة بسطام الرابع المشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخان وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وغيرهم
ان التسبيح حال القيام بعد القراءة وان صورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعلى ذلك دلت اكثر الاخبار
المتقدمة وقد دلت رواية ابي حمزة الثمالي على كونه قبل القراءة وانه الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وظاهر الصدوق في الفقيه العمل بها حيث نقل منه الحر في الوسائل انه قال وقد رويت ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له انتهى والاولى والاحوط المصير
الى المشهور وما في الكلام في تحقيق ما يقرء فيها انه في مبحث القراءة الخامس روى الشيخ والصدوق عن علي ابن الريان في الصحيح انه قال
كتبت الى الماضي الاخير اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات
كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ويستفاد منها انه
ينبغي ان لا يفرق فيها الا لعذر وهو احوط وان كان الاقوى الجواز مطلقا السادس روى الكليني والشيخ عن ابي سعيد المدائني قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من
تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء
علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا مقنعة يستحب الصلوة يوم
الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالماثور وهو ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد
الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعبد
في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود من صلى فيه ركعتين
يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات
قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان و
الدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده ثم قال
وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء

في حرم

في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة
منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين
بعهده الينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم
قال وليكن من دعائك في دبرها بين الركعتين ان تقول وذكر الدعاء الذي اوله ربنا اننا سمعنا مناديا الخ وضعف
السند مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى الاخبار الاخر في الباب مؤيدة لرواية مضافا الى ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن فلا
يلتفت الى ما ذكره الصدوق في باب صوم التطوع بعد روى ثواب صوم الغدير قال واما خبر صلوة غدير خم والثواب المذكور
فيه لمن صلى فان شيخنا محمد بن الحسن ابن الوليد كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم
يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى ونقل عن ابي الصلاح استحباب الجماعة فيها والخطبة
والخروج الى الصحراء ولم نقف له على نص مع مخالفته لعموم الاخبار الدالة على انكار الجماعة في النافلة ولا وجه لمراعاة الترتيب
المذكور في الرواية حال القراءة وان كانت اولى ولمطلق الجمع وقال اخرون بتقديم القدر على اية الكرسي ونقل ابن ادريس انه
برواية وكذا يستحب الصلوة في اول ذي الحجة قال الشيخ في المصباح ويستحب فيه صلوة فاطمة عليها السلام وروي انها اربع ركعات مثل صلوة
امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ونقل المجلسي في البحار ورود بعض الاخبار بصلوة ركعتين
في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلوة الغدير وكذا يستحب الصلوة ليلة المبعث ويومه وهو السابع والعشرون
من رجب يدل على ذلك ما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس
مكانه ثم قرء ام القران اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله
والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا
يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم بيان الاجتياح الاستيصال والجائحة منه
ورواه المفيد في المقنعة ومصباح الشيعة مرسلا ورواه الشيخ عن الكليني الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلاث كل واحدة
اربع مرات وروى الشيخ في المصباح عن صالح ابن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت
من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك
اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت ويستحب الصلوة ليلة
النصف من شعبان وقد ورد فيها صلوات متعددة منها ما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتي مرة فاذا فرغت
فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي
اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت
كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون الحديث ورواه الشيخ عن الكليني ورواه المفيد في مصباح الشيعة مرسلا
ويستحب الصلوة ايضا ساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية كما صرح به الشيخ البهائي في مفتاح
الفلاح استنادا الى ما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام ان ابليس انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب
الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر ان النبي كان يقول اكثروا ذكر
الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين

فيهما ساعتا غفلة وفيه انه غير صريح في المطلوب ولا ظاهر فان غاية ما يدل عليه الخبران ساعة الغفلة ممتدة من الغروب الى ذهاب الحمرة
ولا يلزم منها جواز صلوتهما قبل الفريضة بل الظاهر من الاخبار الواردة في الباب انما هو ايقاعها بين صلوتي المغرب والعشاء ومنها
ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية
فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا
ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي وسئل الله حاجته اعطاه الله ما سئل
ورواه السيد ابن طاوس في فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله وزاد فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين
العشائين ومن اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة و
ورواه ايضا في العلل بسند موثق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث ورواه في ثواب الاعمال ورواه
في المجالس ورواه في معاني الاخبار عن سليمان بن سماعة عن محمد بن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن النبي ص نحوه الى قوله والعشاء
وهذه الصلوة تسمى صلوتها بالغفيلة لان وقتها وقت غفلة كما تقدم في الخبر ومن الصلوات المستحبة الصلوة المهداة للمعصومين
عليهم السلم وهم النبي والزهراء والائمة ع قال الشيخ في المصباح روي عنهم ع انه يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى
رسول الله ص واربعا تهدى الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى الواحد من الائمة
الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ع ثم في يوم الجمعة ايضا ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله ص واربع
ركعات تهدى الى فاطمة ع ثم يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى
الى صاحب الزمان ع وروى السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع قال حدثنا ابو محمد الصيمري عن احمد بن عبد الله البجلي باسناده
يرفعه اليهم ع قال من جعل ثواب صلوته لرسول الله ص وامير المؤمنين والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة
حتى ينقطع النفس ويقال له قبل ان تخرج روحه من جسده يا فلان هديتك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك
فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك فقلت كيف يهدي صلوته ويقول قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله ص وللائمة
ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمسين شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلوة في الركعة الاولى مثل
افتتاح صلوة الفريضة بسبع تكبيرات او ثلاث مرات او مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى
الله على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام الى اخر الدعا ومنها الصلوة للاستخارة
وقد تواترت الاخبار باستحباب الاستخارة والصلوة لها الا ان الاخبار الواردة في الاستخارة على اقسام فمنها ما ورد في استحباب
الدعا بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يقع في قلبه او يستشير فيه بعد ذلك ومن هذا القبيل ما رواه الصدوق باسناده
عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات فاذا كان
امرا جسيما استخار الله مائة مرة وباسناده عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا
من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم
تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ورواه الصدوق ايضا في معاني الاخبار والبرقي في
في المحاسن وباسناده عن معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد قط سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله
بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد و

واهل

واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وما رواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن ابن
اسباط عمن قال حدثني من قال لي ابو جعفر ع اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله مائة مرة في المقعد واذا كان
شراء راس او شبهه استخرته فيه ثلاث مرات في مقعد تقول اللهم اني اسئلك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا
وكذا خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك
فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع
في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم فاسئلك ان تصلي
على محمد النبي واله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي
واخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال كان بعض
ابائي عليهم السلم يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك
واقضى لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه وما
رواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الادعية لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر
الثاني ع الى ابراهيم بن شيبة فهمت ما استامرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة
في عافية فان احلولى في قلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى
تتم المائة ان شاء الله وباسناده عن الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة فيما يختص بمولانا الجواد فقال ومن كتاب له الى علي
بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك وذكر مثله الا انه زاد ولتكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين وباسناده عن
الشيخ الطوسي باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقول ما استخار الله عبد قط مائة مرة الا رمي
بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لي في دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي
وافتح لي بابه ورضني فيه بقضائك وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة وذكر نحوه
ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات وما رواه الشيخ في الامالي باسناده عن امير المؤمنين ع
قال بعثني رسول الله ص على اليمن فقال وهو يوصيني يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث ومنها ما ورد
بطلب الخيرة فيها بالدعا واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى عن عدة
من مشايخه عن العلامة عن ابيه عن السيد رضي الدين ابن طاوس عن محمد بن محمد الاوي الحسيني عن صاحب الامر ع قال تقرء الفاتحة
عشر مرات واقله ثلاث ودونه مرة ثم تقرء القدر عشرا ثم تقول هذا الدعا ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور
واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه
وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فائتمر واما نهي
فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجة ان كان عدد تلك القطعة زوجا
فهو افعل وان كان فردا لا تفعل وبالعكس قال في الذكرى وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح
محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرء الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول
وذكر الدعا الا انه قال عاقبة المحذور اللهم ان كان الامر هذا قد نيطت وعقب قوله سرورا يا الله اما امر فائتمر واما
نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات ثم تاخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد قصد بقلبه ان خرج عدد

الحصى والسبحة فرداً كان افعل وان خرج زوجاً كان لا تفعل ومنها ما ورد من استحباب الاستخارة عند رأس الحسين ع مائة مرة وهو
ما رواه ابن طاووس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ما استخار عبد قط فيه مائة
مرة عند رأس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن صفوان مثله الا انه قال
تقف عند رأس الحسين ع ثم زاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده ومنها ما ورد من استحباب الاستخارة في آخر سجدة
من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلوة الليل وفي السجدة بعد المكتوبة وهو ما رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة يحمد الله ويصلي على
النبي وآله ويتم المائة والواحدة وباسناده عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر
ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وما رواه الشيخ في
الامالي باسناده عن الصادق ع قال اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف
قال قلت يا سيدي كيف اعلم ذلك قال تسجد عقيب المكتوبة وتقول اللهم خر لي مائة مرة ثم تتوسل بنا وتصلي علينا وتستشفع
بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار الله عليك به ومنها ما ورد من استحباب الاستخارة بالرقاع وهو ما رواه الكليني عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية
ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج
واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها
ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً والشيخ في المصباح وابن طاووس في الاستخارات من عدة طرق عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احداً يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف
قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما
تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك ورواه الشيخ ايضاً ومنها
ما ورد فيها بالصلوة والدعاء فانه يوفق للخير ومنه ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن عمرو بن حريث قال قال ابو
عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين
اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم
يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني
ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شراً
لي في ديني او دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي
على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ورواه الشيخ والبرقي في المحاسن ومنها ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية

فانه ربما

فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وما رواه الصدوق عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اراد
احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على النبي واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي
في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما
شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن الى غير
ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك فهنا فوائد   فقد ورد في جملة من الاخبار الحث على العمل بالاستخارة والنهي عن
مخالفتها ما رواه ابن طاووس عن جعفر بن محمد ع عن ابيه قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن وعن ابي عبد الله ع
قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت وما رواه البرقي
في المحاسن باسناده عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله ع من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وعمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وعن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع
من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكراً لله واعملهم بطاعته قلت من ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله
قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك يتهم الله وعن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع من استخار
الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتماً وما رواه في الوسائل عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره   قال الشهيد في الذكرى الاستخارة بالعدد لم تكن مشهورة
في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رض
وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده رض عن السيد
رضي الدين ثم ساق الرواية كما قدمناه وقال في موضع آخر بعد ذكر الاستخارة بالرقاع وانكار ابن ادريس الاستخارة
بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن حذا حذوه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث
قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد
صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن بن طاووس الحسيني رض كتاباً ضخماً
في الاستخارات واعتمد على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع
فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الامر الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على ازمنة
ذلك بحسب ترتيبها انتهى   ظاهر الاخبار المتقدمة ان صاحب الحاجة هو المباشر للاستخارة ولكن قد جرت سيرة
الامامية على الاستنابة فيها وايد ذلك بعض متأخري المتأخرين بوجوه منها ان كل ما يصح مباشرته يصح التوكيل فيه الا في
مواضع مخصوصة ذكرها العلماء واختلفوا في بعضها وليس هذا منها ومنها ان الاستخارة مشاورة كما ورد بذلك النص
عن الصادق ع كما ذكرنا والمشاورة تصح النيابة فيها فان من استشار احداً فقد يشير بنفسه وقد يكلف من يشير له كما في استشارة
علي بن مهزيار للجواد ع ومنها ان مشاورة المؤمن نوع من انواع الاستخارة وقد ورد في رواية علي بن مهزيار ما هو صريح
في النيابة فيها ولا فرق بين هذا النوع وغيره ومنها ان الاستخارة بالمعاني المذكورة انما هي طلب الخير من الله سبحانه وتعالى
وكان ربما امر من المتفق عليه عند العقلاء وساعد عليه النقل ان من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فان الانجح في قضائها
والارجح في حصولها وامضائها ان يتوسط بعض مقربي حضرة ذلك السلطان في التماسها منه بحيث يكون نائباً عن صاحب
الحاجة في سؤالها من ذلك السلطان والنيابة في الاستخارة من هذا القبيل والله العالم ومنها صلوة الحاجة وانواعها كثيرة منها
ما رواه الكليني باسناده عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم

جلس فاثنى على الله عز وجل وصل على رسوله صلى الله عليه وآله ثم سل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ورواه الشيخ ايضا عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وعن محمد بن كردوس عن
ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من
آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما
ان يدخر له ما هو خير منه وعن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من
اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك
وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع
راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك
بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم
اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله
فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ورواه الصدوق والشيخ وغير ذلك من الاخبار ومنها صلوة الشكر وهي التي
تستحب عند تجدد نعمة رواها الكليني باسناده عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك
بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ورواه الشيخ ايضا عن الكليني ومنها صلوة تحية المسجد ويدل عليها ما رواه
الصدوق في معاني الاخبار والخصال باسناده عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال يا اباذر
ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما الحديث وفي الفقيه في المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ومنها صلوة الزيارات للنبي والائمة ع وتاتي انشاء الله في محلها ومنها الصلوة التي تهدى للميت ليلة
الدفن رواها الكفعمي في مصباحه نقلا من كتاب الموجز لابن فهد عن النبي ص قال قال رسول الله ص لا ياتي على الميت اشد من اول
ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجد فليصل احدكم ركعتين يقرا في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا
فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب
وحلة الحديث قال وفي رواية اخرى يقرا الحمد والتوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم الدعا المذكور
ثم نقل الكفعمي عن والده رواية ثالثة مثل الرواية الثانية لكن بزيادة آية الكرسي مرة في الركعة الاولى وروى الرواية الثانية
السيد رضي الدين ابن طاوس في فلاح السائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص وقد اشتهر في زماننا هذا استحباب ان يصلي
اربعون رجلا عن الميت ليلة الدفن ولا ماخذ له ولا برهان عليه بل المتوقف في ثبوت اصل هذه الصلوة الحاج مجال لعدالة
العالم بحقيقة الحال ومنها الصلوة للاستطعام اي عند الجوع لما رواه الكليني باسناده عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ ايضا عن الكليني ومنها

الصلوة

الصلوة عند ارادة الحبل اي ان يحبل الرجل رواها الكليني باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ورواه الشيخ في التهذيب والمصباح ومنها الصلوة للدخول بالزوجة رواها الكليني باسناده
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل
بها وانا اخاف اذا ادخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان
تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان
يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ومنها الصلوة عند الاهتمام بالتزويج
وارادته رواها الكليني باسناده عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالها واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي ومنها استحباب الصلوة عند ارادة السفر
رواها الشيخ باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم
عملي الا اعطاه الله ما سأل ورواه الكليني عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ومنها الصلوة للعافية رواها الكليني باسناده
عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت فجزعت امي فقال
لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم
يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم
ورواه الشيخ ايضا وعن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امراة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على
وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا
جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى ومنها الصلوة لاجل رفع الخوف رواها
الكليني باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك
كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه
الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وفي مجمع البيان عن الصادق ع قال ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ
ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلوة ومن الصلوات المستحبة صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله ذكرها الشيخ في المصباح قال وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة
وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا
رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي
ايضا ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله ذنب الا غفر لك
ثم ذكر دعاء يدعى عقيبها الا انه ذكر هذه الصلوة في مستحبات يوم الجمعة ومنها صلوة امير المؤمنين ع رواها الشيخ في المصباح

عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين ع خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه
يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ منها دعى بهذا الدعاء وذكر دعاء بعدها وروى الكليني باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين
الله عز وجل ذنب ورواه الشيخ ايضا عن الكليني ومنها صلوة فاطمة ع قال الشيخ في المصباح وصلوة فاطمة ع ركعتان تقرء
في الاولى الحمد مرة وماية مرة انا انزلناه وفي الثانية الحمد مرة وماية مرة قل هو الله احد قال وروي انها اربع ركعات
مثل صلوة امير المؤمنين ع كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد انتهى اقول الظاهر من الجمع بانه يكون لها صلوتان
والرواية التي اشار اليها الشيخ اخيرا رواها الصدوق باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات
تقرء بكل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وروي عن محمد بن الحسن ابن الوليد انه كان
يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع قال واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة
فاطمة ع ومنها صلوة الحسن والحسين ع وساير الائمة ع قال السيد علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع صلوة
الحسن بن علي بن ابي طالب ع في يوم الجمعة وهي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع صلوة اخرى للحسن ع يوم الجمعة وهي اربع
ركعات كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمسا وعشرين مرة صلوة الحسين بن علي ع اربع ركعات يقرء في كل ركعة الفاتحة
خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة تقرء الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من
الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلا قال وصلوة زين العابدين ع
اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة وصلوة الباقر ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة صلوة الصادق ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة وشهد الله مائة مرة صلوة الكاظم ع
ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنى عشر مرة صلوة الرضا ع ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على
الانسان عشر مرات صلوة الجواد ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة صلوة علي بن محمد ع ركعتان يقرء
في الاولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد والرحمن صلوة الحسن بن علي العسكري ع اربع ركعات في الركعتين الاولتين كل ركعة
الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة صلوة الحجة صلوات
الله عليه ركعتان يقرء في كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اياك نعبد واياك نستعين ثم يتم قراءة
الفاتحة ويقرء بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء
وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد الذين
امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي
يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث
مرات الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني ادركني الامان الامان الامان هكذا نقل الحر في الوسائل عن جمال الاسبوع هذه الصلوات
ومنها صلوة الاعرابي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال بابي
انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل
صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة
الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرء في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا
سلمت فاقرء اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرء في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر

منه

الله

الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلواتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فو الذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا
وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى تغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما هذا والتوقف في ثبوت هذه الصلوة مجال
لضعف السند مع مخالفتها للاخبار المستفيضة من وجوب التسليم في كل ركعتين من النافلة كما ياتي انشاء الله في مبحث التسليم
وعدم مكافئته لتلك الاخبار حتى تخصص بها والظاهر انها من طريق العامة حيث انا لم نعثر عليها في الكتب المروية
من طرقنا والله العالم ومنها صلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها وقد
ذكرها اهل المصابيح كالكفعمي والمتهجد وجمال الاسبوع وغيرها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء
استقل

من كتاب مفاتيح الصلوة في المقدمات كالوضوء والغسل والتيمم وتطهير الثوب والبدن من

النجاسات ونحوها

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة والمراد والله اعلم بالقيام قيامها والمعنى اذا اردتم
القيام الى الصلوة كما في قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله وقولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا دخلت
على الامير فالبس ثيابك اي اذا اردت ذلك فاقيم مسببا للارادة مقامها للاشعار بان الفعل لا ينبغي ان يترك ولا يتهاون
به بل يفعل سابقا على القصد الذي لا يمكن وقوع الابتداء مع الغفلة وظاهر الامر وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الوجوب
فيجب الوضوء للصلوة الذي هو عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين الا ان الشيخ في التبيان والعلامة في المنتهى
نقلا اجماع المفسرين على ان المراد بالقيام في الاية القيام من حدث النوم ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن
بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم الحديث وضعفه
عدم القول بالفرق بين الاحداث في الاستدلال لا يقال ان ظاهر الاية يدل على وجوب الوضوء كلما قام اليها وان كان متوضئا
لانا نقول ان اذا لا تفيد العموم ولو سلم فهو مقيد بالاجماع والنصوص الدالة على اختصاصه بالمحدثين ومفهوم الشرط
في الاية يدل على عدم وجوب الوضوء لنفسه ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله لان المفهوم من الاية عرفا هو ان الوضوء لاجل
الصلوة كما في قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجله لا يقال انه لا منافاة بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه
في نفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان لانا نقول انما يصح ذلك لو لم نقل بحجية مفهوم الشرط واما مع القول به فلا يجتمعان
لان المفهوم غير المنطوق لا يقال ان المسلم من حجيته انما هو اذا لم تكن للشرط فائدة اخرى ويجوز ان تكون الفائدة هنا بيان
ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجبا في نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض لحين ارادة الصلوة باعتبار
التوصل بها اليها وكونه من مصالحها لانا نقول اولا انه بعد ثبوت الوجوب النفسي لا يعقل للوجوب الغيري معنى والواجب لنفسه
لا يجوز تعليقه على غيره اذ قضية التعليق هو الوجوب الغيري وثانيا ان الوجوب الغيري قد سلمه الخصم وما يدعيه من
الوجوب النفسي فالاصل عدمه حتى يثبت وليس فليس لا يقال ان مقتضى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل
والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة
ولهذا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره لانا نقول ان التعبير عن الارادة بالقيام
يعطي المقارنة فاذا قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الاقرب الممكن الى المعنى الاصلي وهو ما في الوقت كما في قوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لو لم يحمل على ذلك لزم المحذور كما لا يخفى على ان موثقة ابن بكير المتقدمة صريحة
في رد ذلك فتدبر على ان ظاهر الاية الوجوب كما عرفت ولزوم الوجوب بمجرد الارادة ولو قبل الوقت منفي بالاجماع
وقدر الغسل باجراء الماء ولو بالة لانه المفهوم عرفا ولم يعلم خلافه لغة فلا حاجة فيه الى الدلك خلافا لمالك والوجه

العضو المعلوم عرفاً وورد في بعض الاخبار تحديدهما بما دلت عليه الابهام والوسطى مستديرا وياتي تحقيقه ان شاء الله ولما كان بعض هذا
المحل مستورا بالشعر اللحية غالباً صار عرفاً اعم من البشرة ومما ستره ها من الشعر واعطى ما عليهما من الشعر حكمهما كما يقال رايت وجهه
كلدوطي برما تحت الشعر وربما كان ذلك لوقوع المواجهة به وتسميته وجهاً بهذا الاعتبار وايديكم الى المرافق المرفق مجمع طرفي
عظمي الذراع والعضد ولفظ الى للتحديد المغسول لا للغسل كما ياتي وورد به اخبارنا وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والباء فيه للتبعيض وتعيين المقدم منه مستفاد من السنة وظاهر الاية وجوب مسح الرجلين كما عليه الامامية لان قراءة الجر صريحة
في ذلك لانه عطف على رؤسكم لا يحتمل غيره والقول بانه الجر للمجاورة في غاية الضعف سيما مع الاشتباه وحرف العطف
والقول بان المراد من الغسل الغسل العليل لا يخفى ما فيه من التعمية والالغاز المنزه عنه كلام الحكيم واما على قراءة النصب فهو كذلك
ايضاً لانه عطف على محل رؤسكم واما له في القران وكلام الفصحاء كثير والقول بانه معطوف على الوجه بعيد كما لا يخفى
وفي المقام ابحاث شريفة لا يحتملها الكتاب من ارادها فليرجع الى مظانها   وجوب الوضوء بمعنى استحقاق الذم على
تركه للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا سواء كانت واجبة او مندوبة اجماعي كما في النهاية والذكرى والذخيرة
بل من ضروريات الدين لا خلاف فيه بين كافة المسلمين ويدل على الاول الاية المتقدمة حيث ان صيغة الامر حقيقة في الوجوب
والسياق دال على انه للصلوة كما يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير فالبس ثيابك فان المتبادر منه
عرفا ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير وبضميمة عدم القول بالفرق يتم الاستدلال ويدل على ذلك
ايضا جملة من الاخبار المتفرقة كالاخبار الواردة في المستحاضة اذا جاز دمها الكرسف ان عليها الغسل للظهرين والعشائين
والفجر والوضوء لكل صلوة والاخبار الواردة في ان المتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى في اخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل
والواردة في اعادة الصلوة والوضوء بنسيان شيء من اجزاء الوضوء الى غير ذلك من الاخبار ويدل على الثاني مضافا
الى ما تقدم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقوله في حسنة الحلبي الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود الحديث وما رواه الصدوق في حديث الوضوء عنه عليه السلام قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما رواه في
البحار عن دعائم الاسلام عنه عليه السلام قال لا يقبل الله تعالى صلوة الا بطهور وما رواه الصدوق من قوله عليه السلام ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
وعد منهم تارك الوضوء وقوله عليه السلام في رواية القداح افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله عليه السلام في مكاتبة
سليمان بن خالد واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته الحديث الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وما سبق الى بعض الاوهام من وجوب الوضوء لصلوة النافلة لترتب الاثم على فعلها بدونه فهو خطا محض
كما نبه عليه بعض الاعلام لان الاثم انما يترتب على فعل النافلة من غير وضوء لكونه تشريعاً محرما لا على ترك الوضوء والفرق
بينهما واضح نعم ربما يطلق على هذا النوع اسم الواجب تجوزا لكماله لشبهه بالواجب من حيث الشرطية وعدم صحة الفعل بدونه الا
انه حينئذ مندوب ويعبر عنه بالوجوب الشرطي لعلاقة التجوز ولا يرد النقض بصلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة واطلاق
عليها مجاز فان الصلوة حقيقة في ذات الركوع والسجود ويدل على ذلك مضافا الى حسنة الحلبي المتقدمة ما رواه الصدوق
في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما
يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع او سجود الحديث ويجب الوضوء للطواف الواجب ايضا وشرطيته بالنص الذي رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين فانه يدل على الحكمين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل طاف وهو على غير وضوء

فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
في البيت فان فيه صلوة والوضوء افضل وصحيحة رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال
نعم الا الطواف فان فيه صلوة وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا
وليصل ومفهومها وجوب الاعادة اذا كان من غير وضوء ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ا
يعتد بذلك الطواف قال لا ورواية ابي حمزة عنه عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة وتعليل
وجوبه في هذا الخبر وما تقدم من نظائره لاجل الصلوة محمول على ان الطواف في حكم الصلوة من الاشتراط بالوضوء وغيره
او على ان الصلوة بمنزلة جزء من الطواف الواجب فيشترط فيه الطهارة والاجماع كما في المدارك وعن المنتهى والتذكرة
والغنية والقواعد والخلاف والمسالك والبيان وغيرها وهل الوضوء للطواف المستحب شرط في صحته كما في الصلوة النافلة
او شرط لوقوعه على الوجه الاكمل فيصح بدونه خلاف ياتي الكلام فيه في محله ان شاء الله ويجب الوضوء لمس كتابة القران ان وجب بنذر
وشبهه اذ لو لم يجب لم يجب لكان شرطا في الاباحة واما الهامش والورق الخالي من الكتابة فالظاهر انه لا خلاف في جواز مسه
لمرسلة حريز الاتية واما حمله وتعليقه فيحمل على كراهة كما في المنتهى لرواية ابراهيم بن عبد الحميد الاتية والظاهر من النصوص والفتاوى
اختصاص المس بما اذا كان بجزء من البدن فلا يتعدى الى المس بطرف الثوب وهل يختص بما تحله الحياة منه ام يعم ما لا تحله
الحيوة ايضا كالشعر والظفر قولان مبنيان على صدق المس عرفا على المس بهما وعدمه وقيل ان منشاء الخلاف من جهة
حلول الحيوة وعدمه وحيث انه لا يتعدى اليه نجاسة من يصاحبه كذلك لا يتعدى اليه حدثه وكيف كان فالاحوط الثاني
لصدق المس ظاهرا وانما يجب الوضوء للمس ان وجب على المكلف ما يسببه من قبله كنذر وشبهه او لا من قبله كاصلاح خط فيه
على القول بوجوبه وانما يجب الوضوء للمس على المشهور بين الاصحاب كما في المدارك والذخيرة وذهب اليه الشيخ في التبيان والخلاف
والصدوق في الفقيه والمحقق في النافع والشرايع والعلامة في القواعد ونقل عن مجمع البيان والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
والارشاد والمختلف والايضاح والذكرى والدروس والبيان والروض والحبل المتين ودلائل الاحكام وغيرهم بل عن الخلاف
وظاهر التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه حيث قال في الثالث وعندنا ان الضمير يعود الى القران فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة
القران ولتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من قوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون على تقدير رجوع
الضمير الى القران وان بعد في السياق دون الكتاب فان قرب لورود تفسيرها بذلك عن ائمة الهدى عليهم السلام كما في رواية الشيخ عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون وفي بعض نسخ الحديث خيطه مكان خطه وروى الطبرسي مرسلا في مجمع البيان مرسلا عن الباقر عليه السلام هذا مضافا الى
الروايات المعتبرة المنجبرة بالشهرة والاية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة فيها ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الموثق
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وما رواه الشيخ عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقراه ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر الاتية خلافا للشيخ في المبسوط وابن
البراج وابن ادريس وجملة من متاخري المتاخرين فذهبوا الى الكراهة للاصل وضعف سند الاخبار وعدم دلالة
الاية لاحتمال عود الضمير فيها الى الكتاب وارادة التطهير من الكفر والشرك والمراد بالمطهرين الملائكة وفيه ان ضعف
السند والدلالة مجبوران بالشهرة مضافا الى ما ورد في تفسير الاية عنهم عليهم السلام كما تقدم ويجب الوضوء لكتابة القران للصحيح الذي
رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على

غير صحيح قال لانّه رواه علي بن جعفر في كتابه الّا انّي لم اجد به قائلا كما اعترف به صاحب المدارك والذخيرة والبحار مع انّه غير صريح في المدعى ولعلّ المنع من الكتابة فيه للمحدث من حيث احتمال تحقق المباشرة للاصل الكتابة فيمنع عنها من باب المقدمة مع انّه معارض بما رواه الكليني في الحسن عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرئه وتكتبه ولا تصيبه يدها وما رواه الشيخ عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسّه اذ من الظاهر ان التعويذ يشتمل على الآيات القرآنية بقرينة النهي عن اصابة اليد والمسّ ويحمل صحيحة علي بن جعفر على ما تقدم او على الكراهة كما عن ظاهر الاكثر او على التقية كما في الوسائل وههنا فروع الظاهر انّه لو وضأ بعض اعضائه لا يجوز المسّ بهذا البعض قبل اكمال الوضوء لان الحدث لا يرتفع الا باكمال الطهارة هل يختص الحكم المذكور بالقرآن الشريف من حيث الهيئة الاجتماعية المتعلق بها هذا الاسم ام يشمل الآيات المكتوبة في غيره من الكتب والدراهم والدنانير ونحوهما وجهان اظهرهما الثاني لظاهر حسنة داود بن فرقد واشعار صحيحة علي بن جعفر المتقدمتين ولان الهيئة الاجتماعية لا مدخل لها في التحريم ضرورة ان المسّ انّما يقع على البعض ولا يقع على الكل دفعة وانضمام غيرها اليها لا يخرجها عن كونها قرآنا هل يدخل في الكتابة التشديد والمدّ والهمزة والاعراب ام لا احتمالات ثالثها دخول ما عدا الاخيرين ومنشأ الخلاف الشك في صدق الكتاب عليها وعدمه والظاهر العدم مطلقا كما مال اليه بعض المحققين لاطلاق اسم الكتاب عليه قبل ضبطه بالامور المتقدمة كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك وقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وقوله حم والكتاب المبين وحمله على المجاز باعتبار ما يؤول اليه خلاف الاصل ولان تحريم المسّ خلاف الاصل فيقتصر منه على المتيقن والاحوط الاجتناب قال بعض المحققين الظاهر عدم شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته لبقاء الحرمة من جهة التلاوة وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه بخلاف ما نسخ تلاوته وان بقي حكمه لعدم الصدق فلا تحريم انتهى وهو قوي لا يثبت التحريم بالنسبة الى الصبي ونحوه لعدم التكليف وهل يجب على الولي منعه لعموم الادلة الدالة على التحريم وعدم توجه الخطاب فيها الى الصبي لا ينافيه لتوجهه الى الولي ام لا لعدم الدليل وجهان احوطهما الثاني وقد يجب الوضوء بالنذر وشبهه من العهد واليمين كما يأتي في محله ولا يجب لغير ذلك من الغايات بلا خلاف بين الاصحاب الا ما يأتي نقله عن الصدوق من وجوب الوضوء لذكر الحائض ولا يجب لنفسه على المشهور بين الاصحاب كما في الكفاية وفي المدارك والذخيرة انه المعروف من مذهب الاصحاب وعن فخر الاسلام والمحقق الثاني والشهيد الثاني في شرح الارشاد والقواعد والعلامة في التذكرة الاجماع عليه للاصل وهو اصالة عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت ومفهوم الآية المتقدمة حسبما تقدم تحقيقه فيما مر ان ذلك يفهم عنها من ان مفهوم الشرط حجة ومفهوم الآية انه قبل دخول الوقت لا وجوب وللصحيح الذي رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط واورد عليه السيد في المدارك بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا انتهى واجيب بانه متى كان المشروط بالدخول وجوب مجموع الامرين من الطهور والصلوة من حيث المجموع كما هو ظاهر كلامه لزم ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشيء من ماهية الطهور والصلوة من حيث الانفراد وبطلانه ظاهر وايضا متى كان انتفاء هذا المجموع لاجل انتفاء الشرط يتحقق بانتفاء احد جزئيه الذي هو الصلوة كما هو مراده وطرح نظره يلزم ان المعلق انما هو احد الجزئين خاصة وهو الذي انتفى بانتفاء الشرط فلا معنى لتعليق الآخر كما لا معنى لقولنا اذا دخل الوقت وجب الحج والصلوة وقيل هذا القيل حكاه الشهيد في الذكرى ولم يعين قائله ولعله لبعض العامة كما هو ظاهر عبارته في القواعد بل يجب

الطهارة

الطهارات اجمع من الوضوء والغسل والتيمم وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء ومرفوعة بكير ابن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ع انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال ام اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وقد اجيب عن هذه الاخبار اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فوجوه الاول ان صحة اطلاق الوجوب والامر في الصور المذكورة انما نشأت من معلومية الاشتراط حتى انه غلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية الثاني الجواب بالنقض بالاخبار الواردة في غسل الثوب والبدن من النجاسات وهي كثيرة مع اعتراف الخصم فيها بالوجوب الغيري فما كان جوابه فهو جوابنا الثالث انه لا نزاع في كون الاسباب المذكورة موجبة للوضوء بمعنى انه بسببها يكون واجبا وانما النزاع في كون الوجوب المناسب منها هل هو نفسي او غيري فالدليل اعم من المدعى واما تفصيلا فاما من صحيحة ابن الحجاج فان المتبادر من لفظ وجب معنى لزم وثبت وهو اعم من الوجوب الاصطلاحي وكذا صحيحة زرارة والا لزم فيها تعلق التكليف بالنائم واما مرفوعة بكير ابن اعين ففيها اجمال لاحتمال ورودها على ما هو الغالب من ارادة الوضوء عند ارادة ما هو مشروط به واما صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله فليس المراد بها الوجوب بل الاذن ووجوب الفورية واما صحيحة ابن مسلم ففيها تعليق الامر بالاغتسال على الارادة فلا دلالة فيها على الوجوب العيني المطلق على ان هذه الاخبار انما وردت في مقام بيان النواقض وبيان ادلة الاغتسال وكراهة النوم على الجنابة او نحو ذلك ولا بيان تعلق وقت التكليف وح فالمذهب الصحيح استحبابها كذلك اي في نفسها دون الوجوب لما يأتي من الاخبار الدالة باطلاقها على الامر مع صدق احدى النواقض الآتية بان يحمل على الاستحباب دون الوجوب وفيه ان تلك الاوامر غايتها الاطلاق فلتقيد بما تقدم وانما يجب بوجوب المشروط بها ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة فانها اوضح دلالة واوضح مقالة من الاخبار المتقدمة مع انه لو سلمت دلالة الاخبار المتقدمة على ذلك فصحيحة زرارة اخص منها فتحمل عليها ونحوها في الدلالة ما رواه الصدوق في الفقيه من العلل التي كتبها الرضا ع لمحمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى الحديث ونحوها ما رواه في كتاب العيون والعلل من علل الفضل ابن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون طاهرا اذا قام بين يدي الجبار الحديث ونحوها ما رواه في الوافي في باب ان الارض للامام ع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق يسأله عنه مع ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع قال انا انام على ذلك اعني حدث الجنابة حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ويدل على ذلك ايضا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء وروى الكليني عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة في غسل الحيض وغيره كما لا يخفى على المتتبع انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة الآتية في مطاوي هذه المباحث ومنها ما رواه في الكافي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم كلها ما لم يحدث او يصب ماء الحديث فاطلاق الكتاب وهو الآية المتقدمة مقيد بها حملا للمطلق على المقيد

او يقال ان المراد بالقيام فيها اي في الاية المتقدمة وذكر الضمير لان المراد به الكتاب القيام من النوم كما في الموثق الذي رواه الشيخ عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم الحديث
ومقتضى ذلك اي مقتضى عدم وجوب الوضوء على المتطهر حين دخول وقت الصلوة جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك اجماعا اذا نوى به صلوة النافلة واما اذا قصد به غير الصلوة فان كان
مما لا يستباح الا به كمس خط المصحف على المشهور والطواف المندوب على القول به فقيل انه كذلك وهو المشهور وقيل بالمنع كما هو
ظاهر ابن ادريس والمبسوط وما كان مما يستباح بدونها كما انه مما يستحب له الوضوء مما للجامع للحدث الاكبر ففيه اقوال احدها
انه يصح الوضوء مطلقا ويرتفع به الحدث ويجوز الدخول به في الصلوة الفريضة وثانيها انه لا يرتفع به الحدث مطلقا وثالثها انه كالا
الا فيما اذا نوى وضوءا مطلقا ورابعها التفصيل بين نية ما يجب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القران ونية ما يستحب له لا لاجل
الحدث كالتجديد فيرتفع الحدث به ويجوز الدخول به في الفريضة على الاول دون الثاني وخامسها التفصيل بين ما يستحب له الطهارة
لاجل الحدث ولم يقصد به الكمال فيصح او لا يستحب له الطهارة او يستحب لكن لا مع قصد الكمال فيبطل وسادسها الصحة ان قصد
ما الطهارة مكملة له على الوجه الاكمل وكذا ان قصد به الكون على طهارة وعدم الصحة وغيرها بين الصورتين والاظهر الاول الاقوى
لان اكثر الاخبار الواردة في هذه المقامات بلفظ الطهر والطهور والطهارة ولا معنى لها الا كونها مزيلة للحدث بل قيل ان معناها
اصطلاحا رفع الحدث لا يقال ينتقض ذلك بالوضوء المجامع للحدث الاكبر لانا نقول انه مجاز كاطلاق الصلوة على صلوة الجنازة
ولانه لا معنى للوضوء شرعا الا تلك الافعال المعهودة فمتى اتى بها متقربا صح وضوءه ومتى صح وضوءه جاز له الدخول به في الصلوة
اذ الشرط فيها الطهارة الصحيحة وقد حصلت ومن ادعى زيادة على ذلك فعليه البيان ولان المتوضي لاحد هذه الغايات لو لم
يرتفع حدثه للزم اجتماع الطهارة والحدث في حالة واحدة مع انهما متقابلان وكذا يجوز الدخول في العبادة الواجبة
مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة والصورتان المذكورتان كلاهما اجماعي ويدل على الاول منهما ما تقدم من رواية زرارة
ويدل على الثاني ما رواه الكليني باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ ايضا الى غير ذلك من الاخبار الاتية الدالة
على انه لا ينقض اليقين بالشك بل بيقين مثله اما لو تيقن الحدث وشك فيها اي في الطهارة فلا يبني عليها بل يجب عليه
الطهارة اجماعا ونصا كما تقدم وقد حكى الاجماع على ذلك في المدارك قال انه اجماعي بين المسلمين وكذا عن الناصريات و
والمعتبر ونهاية الاحكام والذخيرة وغيرها حكاية الاجماع عليه وقد اورد اشكال في هذا المقام وهو ان الشك المتعلق
باحد النقيضين متى كان عبارة عن تساوي الوجود والعدم نافى اليقين المتعلق بالنقيض الاخر البتة لاقتضاء اليقين
باحد النقيضين نفي النقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع تيقن الطهارة وبالعكس واجاب عن ذلك البهائي
في الحبل المتين بان المراد ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرفعه الشك في حصول ما
ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت الى ما حصل
بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر معناه انه اذا
تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة بعده تطهر والحدث في كلامهم هذا يحتمل
ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة المسببة عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد
ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بغير مرية لتغاير متعلقيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه
انتهى وهو جيد متين واجاب الشهيد في الذكرى بان قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك

في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى ان اليقين الذي في الزمن
الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد
فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات قال البهائي وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم
تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم يقين الطهارة لا يرفعه الشك
في الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان ذلك
اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في كونه محدثا فهذا
الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل وكلامه هذا جيد الا ان قوله
فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلا يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع يقينه
وهذا ظاهر ولا يمكن ان يقال ان اطلاق الشك عليه بالنظر الى اول وهلة ثم يتمشى هذا على ما قلنا انتهى واجيب ايضا
بان المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين كما يفهم من جملة الاستدراك في قوله في صحيحة زرارة ولكن ينقضه بيقين
اخر بل هذا المعنى هو الموافق لنص اللغة واما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح لبعض اهل المعقول وح
فالشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجويز لكل من طرفي النسبة لا انقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرتفع
بتحقق الاثر به انه قال يؤول الى اجتماع الظن والشك اي الى اجتماع ظن طرفي النسبة وتجويز نقيضه ولم يعبر بلفظ
الانقلاب المؤذن بالانقلاب كما وقع في كلام المعترض وفيه نظر واجاب في المدارك بحمل الحدث هنا على ما يترتب عليه
الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك قال ويتحقق حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده
وان اتحد وقتهما انتهى وفيه ان ذلك الحكيم مادة الاشكال ما لم يعتبر تعدد زماني اليقين والشك او تعدد زماني
الشك واليقين او تعدد زمان متعلقيهما كان يتيقن الان حصول الحدث في زمان ماض اعم من ان يراد بالحدث
نفس السبب او الاثر المترتب عليه ثم يشك انيا في ذلك الان في وقوع طهارة سابقة متأخرة عن ذلك الحدث سواء اريد
بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب عليه ولا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمان واحد مما لا شك فيه
لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما كمن تيقن عند الظهر نزول المطر صبحا وهو شاك في انقطاعه ح لا يحتاج
الى تكلف التخصيص بالسبب مع ما عرفت فيه ولا حمل اليقين على الظن وههنا مسائل الاولى ظاهر الاصحاب استثناء صورة
واحدة من هذه القاعدة وهو ما اذا بال ولم يستبرئ وخرج منه بلل مشتبه فانه يجب عليه الوضوء مع الشك وعن ابن ادريس
دعوى الاجماع على ذلك ويدل على ذلك قول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في غسل الجنابة وان كان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وحسنة سماعة وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجي وهما وان كانتا مطلقتين بالنسبة الى الوضوء بمجرد خروج البلل وان كان مع الاستبراء الا انهما
مقيدتان بالاجماع والاخبار الاخر الدالة بمفهومها على المطلوب ايضا كقول الصادق عليه السلام في صحيحة البختري ينتره ثلاثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي وقول الباقر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات ثم ينتره فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل الثانية المشهور بين الاصحاب ان الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك
في وجوب العمل بمعارضة اليقين ويدل على ذلك جملة من الاخبار الواردة في عدم معارضة الشك باليقين كصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك

فتطهرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايته قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا فان الظاهر منها ان المراد بالشك ما يشمل الظن على ان جملة من اهل
اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس قد نصوا على ان الشك خلاف اليقين وههنا قولان اخران احدهما ما ذهب اليه البهائي
حيث قال في تتمة ما تقدم من نقل كلامه ما لفظه لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف
الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته
البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف ثم نقل عن العلامة
في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن
المتيقن الى المظنون وفيه نظر لا يخفى على المتامل فيما لو تلوناه انتهى كلامه وفيه انه مصادرة على المطلوب بل من هذا نشأ حكمه
البناء على الطهارة وان قوي شكه حتى يبلغ مرتبة الظن عملا بالاخبار المتقدمة الثاني ما صار اليه بعض متاخري المتاخرين
من موافقة المنتهى في صورة الشك في الحدث مع يقين الطهارة مع المناقشة في عكسه اما اولا فلعدم الدليل واما ثانيا فلان
صحيحة زرارة المتقدمة كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا الى المفهوم ولكن ينقضه بيقين اخر كذا يمكن ان
يستدل بها على اعتباره بمفهوم لا ينقض اليقين بالشك مع ان الاصل براءة الذمة انتهى واورد عليه ان قضية الاستصحاب
توجب عدم اعتبار الظن بل مساواته للشك كما هو المفهوم من صحيحة زرارة المتقدمة فان المراد بالشك فيها ما يشمل الظن
كما لو تيقنهما اي الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما فانه يجب عليه الوضوء ايضا على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الواردة
في الكتاب والسنة الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة الا ما اخرجه الدليل كيقين الطهارة والشك في الحدث و
بخصوص ما ورد في الفقه الرضوي حيث قال ع وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضأ ومثله
عبارة الصدوق في الفقيه ويؤيد ذلك ان اليقينين هنا قد تضادا وما فترجيح احدهما على الاخر ترجيح من غير مرجح فيجب العمل بهما
معا والرجوع الى الحكم الاصلي وهو البقاء على الحدث الذي لا ينفك عنه الانسان غالبا وقيل والقائل به المحقق في المعتبر
ظاهرا والمحقق الثاني صريحا انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث المفروض فان جهلها تطهر لما تقدم وان علمها
اخذ بضد ما علمه واحتج عليه في المعتبر بانه ان كان سابقا محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر
لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره ح
فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة
ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا
للحدث شاكا في الطهارة انتهى وهو ضعيف مقدوح قال في المدارك ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة
وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير
معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها
غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى فيتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وفي المسئلة
قول ثالث نقل عن العلامة في المختلف حيث قال بعد نقله عن الاصحاب اطلاق القول باعادة الطهارة ما لفظه ونحن
فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان
متطهرا لم يجب ومثله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال

السابق على الزوال وان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا
فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين
وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية واجيب بان عبارته ناطقة بكون الحدث
ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب كما صرح به في القواعد حيث قال ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ومراده بالاتحاد تساوي اعداد الطهارات
والاحداث وبالتعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث وبالعكس ومثله في التذكرة ايضا وفيه انه لو كان الامر كذلك لخرجت المسئلة
من باب الشك الى اليقين الا ان يحمل على انه باعتبار اول الامر وبالجملة فهذه الاعتبارات ضعيفة واهية وهي في مقابلة العمومات
الكثيرة والنص المتقدم المعتضد بالشهرة والاطلاقات والاصول غير مسموعة والله العالم **الحدث الموجب للوضوء** هو
البول والغائط والريح المراد بالحدث هنا الاثر الحاصل من الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وقد يطلق في مقام اخر
على نفس تلك الامور وهذه الامور يعبر عنها بالموجبات تارة لترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية على المشهور او بمجرد وجوب
السبب على الفعل بالوجوب المقتضي ويعبر عنها بالنواقض اخرى لنقضها ما تعقبته من الطهارة وقد يعبر عنها بالاسباب المستلزمة لانها
لذاتها الطهارة وجوبا او ندبا ولا ينقض ذلك بحدث الصبي والمجنون والحائض فان حدثهم يجب فانه مستلزم للطهارة وانما
تخلف لعارض وهو فقد الشرط في الاولين ووجود المانع في الثالث وهل النسبة بين الثلاثة الترادف كما ذهب اليه السيد
في المدارك او ان السبب اعم مطلقا اما من النواقض فلاجتماعهما في حدث تعقب طهارة وتخلف السبب فيما عدا ذلك واما من الموجب
فلاجتماعهما في حال اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة وانفراد السبب بحال براءة الذمة من ذلك والنسبة بين الناقض
والموجب العموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع خلو الذمة من مشروطها وصدق
الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة قولان اظهرهما الاول لان
التسمية لا يجب اطرادها ولان الظاهر من الاسباب والموجبات والنواقض ما من شأنها السببية للوجوب والموجب والنقض واورد على
الثاني ان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا في وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم
مطلق بل من وجه واجاب عنه في المدارك بان الكلام انما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو
المفروض والمصرح به في عباراتهم فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا
لانه معرف لوجوبها قال ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه
وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول فتامل انتهى وانما اطلق المص ايجاب الوضوء بالاحداث الثلاثة ولم يقيدها
بما اذا خرجت من الموضع المعتاد وهو المخرج الطبيعي لان المطلق انما ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف وهو هنا ذلك ثم ان
ايجاب الثلاثة المذكورة للوضوء مع خروجها من الموضع المعتاد مما لا خلاف فيه للاجماع كما عن المعتبر والمنتهى والتهذيب
والتذكرة ونهاية الاحكام والذخيرة وغيرها وفي المدارك انه اجماعي بين المسلمين والصحاح المستفيضة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وما رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وعن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وما رواه الكليني في الصحيح عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج

من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك وعن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن الناسور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح والحصر في هذه الاخبار اضافي بالنظر الى ما يخرج من الاسفلين غير هذه الاشياء كالمذي والوذي واشباههما او بالنظر الى ما لا يخرج منهما كالقيء و والرعاف والدم ونحوها مما ذهب العامة الى نقضه ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومارواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها والتقييد في هذين الصحيحين باحد هذين الامرين محمول على صورة حصول الشك بدونهما واما مع التيقن فلا يعتبران بل ينقضان مطلقا ويدل على ذلك مارواه علي بن جعفر في المسائل عن اخيه ع قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ومافي الفقه الرضوي حيث قال ع فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان هذه الثلاثة موجبة للوضوء مع خروجها عن الموضع الطبيعي ولو لي مرة وان لم يحصل الاعتياد وكذا لو انفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره وادعى العلامة في المنتهى عليهما الاجماع وظاهره عدم اعتبار الاعتياد في الجميع فينقض الخارج ولو باول مرة ولو لم ينسد الطبيعي وخرج من غيره فاقوال اشهرها النقض مع الاعتياد والعدم مع العدم وعن الشيخ في المبسوط والخلاف انه ذهب الى النقض ان يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها وذهب ابن ادريس الى النقض بما يخرج من فوق المعدة او تحتها مع الاعتياد وعدمه وذهب الفاضل الخراساني في الذخيرة الى عدم النقض مطلقا وهو الاقوى للاصل الذي هو التمسك بيقين الطهارة لقوله في صحيحة زرارة حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار يشمل المتنازع فيه والاطلاق انما ينصرف للمعتاد ولبطلان ادلة الاقوال الاخر كما يأتي بيانه اما حجة الاول انه مع الاعتياد يشمله عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول الصادق ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع العدم فلا للاصل والخبر المذكور اذ ليسا بطرفين والجواب اما اولا فان مورد الآية انما هو التيمم واما ثانيا فبعد تسليم جريانها في الوضوء نمنع شمولها لهذا الفرد ظاهرا بل هي اما ظاهرة في المتعارف المعهود او مجملة بالنسبة الى الاعم منه ومن المعتاد لبعض وعلى كل تقدير لا يثبت المدعى وكذا الرواية شمولها غير ظاهر لان الاصل في الاضافة والموصول العهد فهما اشارة الى الطرفين المعهودين على ان الانعام انما يتحقق بهما ظاهرا واما حجة الثاني عموم الآية وما يروى من الاخبار ان الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غائطا وجوابه واضح لعلم مما سبق واورد المحقق في المعتبر على قوله ان ما فوق المعدة لا يسمى غائطا ان الغائط اسم للمطمئن من الارض نقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وا انتزاع الاجزاء الغذائية يبقى الثقل فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته واجاب البهائي بان غرض الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة او فيما علاها

اذ لاعبرة

اذ لاعبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غاية انه عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها عما يخرج عن فوقها وعما يخرج بعده عما يخرج من تحتها والامر فيه سهل انتهى وفيه انه بعيد من كلام الشيخ على انه على تقدير ذلك يتحد مذهب الشيخ مع مذهب ابن ادريس وحجة القول الثالث اطلاق الآية وبعض الاخبار المتقدمة كصحيحة زرارة ورواية زكريا بن آدم ولصدق هذه الاسماء عرفا على الخارج مطلقا والجواب اما اولا فان الاطلاق انما ينصرف الى المعهود المعتاد واما ثانيا فان الروايات الواردة في مقام ما بين مطلق لناقضية الثلاثة في الجملة وما بين مقيد للنقض بما خرج من الاسفلين كصحيحة زرارة ورواية سالم ابي الفضل ونحوهما ومقتضى حمل المطلق على المقيد فيها يبطل مختار ابن ادريس وانكار الاحتياط يقتضي المصير اليه والله العالم وههنا فوائد هل يعتبر الاعتياد ايضا في نفس الخروج ام لا وجهان وتظهر الثمرة فيما لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت الى محلها ولم ينفصل منها الغائط بل الاحوط النقض والاقوى العدم للاصل وفقد العموم في الاخبار والاطلاقات محمولة على الخروج المعتاد كما هو المتبادر منها هل يأتي البحث المتقدم في الدماء الثلاثة والمني ام لا وجهان قد حكى بعض المحققين جنبية الخارج من غير المعتاد مع عدم انسداده وان لم نقل بالحدثية استنادا الى عموم الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب ازالة ما ما يسمى بولا وغائطا ما بالمطهرات من غير تقييد بالخروج من الطرفين لا يخفى ان الموضع المعتاد للريح انما هو الدبر فالمحتاج مع خروجها من غيرها لا تنقض الوضوء فلو خرجت من قبل الرجل او المرأة لا تنقض كما عن السرائر والمهذب و والمنتهى والبيان للاصل وحمل الاطلاقات على المعهود وعن العلامة في التذكرة القطع بنقض الخارج منها من قبل المرأة واستقربه المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى مع الاعتياد ومستندهما غير واضح ومن جملة الاحداث الموجبة للوضوء النوم ويقيده جملة من الاصحاب بالغالب على حاستي السمع والبصر لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى ويمكن المناقشة فيه ولكن في بعض الاخبار الآتية دلالة على غلبته عليهما قد يكون تحقيقيا كما في الصحيح وقد يكون تقديريا كما في غيره ويجب الوضوء به مطلقا على اي حال كان مضطجعا او قاعدا منفرجا او متلاصقا اجماعا كما عن الا الانتصار والناصريات والخلاف والتهذيب والصحاح وغيرها من المستفيضة وقد تقدم بعضها ومنها مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قال سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعن اسحق بن عبد الله الاشعري في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وفي الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ومارواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة الى غير ذلك من الاخبار الحاصرة للنواقض وظاهر اكثر هذه الاخبار كصريح بعضها كون النوم بنفسه ناقضا لا من حيث احتمال خروج الحدث معه كما ينسب الى العامة واما ما ظاهره ذلك من الاخبار مثل مارواه في الفقيه

مسئلة قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وما
رواه في العلل وعيون الاخبار عن الفضل عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر
الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان
اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة وما رواه الشيخ عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا
عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء محمولة على التقية لموافقتها العامة كما يشعر به الخبر الاخير من اسناده الحكم الى ابيه وكذا ما دل ظاهره
على عدم كونه ناقضا مثل ما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة بن مهران انه سئله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة
قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وما رواه الشيخ عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد
النوم فلا وضوء عليه مع عدم مكافئة هذه الاخبار لما تقدم لصحة سندها وكثرة عددها وصراحة دلالتها وموافقة هذه
للعامة ومخالفتها الكتاب المجيد من حيث تفسيرها اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم لنقل العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع
المفسرين على ذلك مضافا الى موثقة ابن بكير المفسرة لها بذلك ويحتمل حمل بعضها على ما اذا لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل
كالخفقة واما رواية العلل والعيون فلعله لبيان الحكمة في نقض النوم على ان اكثر العلل الشرعية ليست حقيقية بل هي معرفات ومقربات
للافهام القاصرة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس
قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فقد حمله الشيخ على عدم التمكن من الوضوء فان عليه التيمم
قال لان ما ينقض الوضوء لا يختلف يوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضى الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما
لا يقدر على الخروج من الزحمة وجعل الوجه فيه صاحب المنتقى مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق
القدر الناقض من النوم مع بعد احتمال التيمم لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة
فالاحتياط ليس بمطلوب منه واورد عليه ان الحمل على التقية غير سديد لو لم تتوقفها على الخفاء بسبب الوضوء في ذلك عند من يتقي
منه وفيه منع لتحققه خلافه من الحدث الذي لا يدركه غير صاحبه وكان حمله على عدم تحقق النقض لا يوافق التعليل بالضرورة
الا ان يشبهه في عدم وجوب الوضوء فقط في هذه الصورة واجيب بان المراد من التقية الخوف الناشي من التهمة بترك الصلوة لخروجه
من المسجد في اثناء الصلوة سيما مع استلزامه التخطي بين الصفوف المحظور عندهم والله العالم وقد الحق الاصحاب بالنوم ما في حكمه
من الاغماء والسكر والجنون مما يزيل العقل بل نقل عليه الاجماع جمع من الاصحاب قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين انتهى وعن الخلاف انه من دين الامامية وهو الحجة
فيه مضافا الى ما رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى
بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وللتنبيه المستفاد منها
اي من الصحاح المتقدمة حيث علق الحكم بالنقض على النوم فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه اناطته
بازالة العقل في جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة ابن المغيرة وحسنة زرارة وجب الوضوء بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى
كذا قالوا وفيه نظر اما اولا فلمنع حجية مثل هذه الاولوية اذ هي ليست بعرفية ولا عقلية قطعية واما ثانيا فبعد تسليم ذلك انما
يتم لو كان ناقضية النوم من حيث احتمال طرو الحدث فيه لا من حيث ذاته وقد عرفت ان الحق خلافه واما ثالثا فلعدم استقامته
فيما اذا قطع بعدم خروج الحدث في حال زوال العقل واما رابعا فلان احتمال خروج الحدث في حال زوال العقل ليس باقوى
من احتماله في حال النوم فلا يلزم من الحكم بناقضية النوم وان كان لذلك الاحتمال الحكم بناقضية ما يزيل العقل بالاولوية نعم ان كون

السبب

السبب في نقض النوم ذلك كان المزيل للعقل كذلك للاشتراك في العلة لا الاولوية واستند بعضهم في ذلك الى صحيحة معمر بن خلاد
قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء واورد عليه ان الاغفاء
لغة بمعنى النوم الخفيف كما في النهاية والمصباح والمجمع فقوله ع اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه
الصوت في حال اغفائه واجيب بان قوله اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ورده السيد في المدارك بان الضمير
في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله فلا دلالة للخبر المذكور على المدعى
وتكلف بعضهم حمل الاغفاء في الخبر على الاغماء مستندا الى ان لفظة ربما الغالب فيها التكثير كما صرح به ائمة العربية كابن هشام
ونجم الائمة والبهائي وكثرة حال المرض هو الاغماء دون الاغفاء الذي هو النوم وفيه انه مع بعده فهو اخص من المدعى لعدم تناوله عدم م
الجنون والسكر مع خفاء الصوت واستدل بعضهم على ذلك بصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة
ابن المغيرة حيث قال اذا ذهب النوم بالعقل واورد عليه ان غاية ما تدل عليه الصحيحتان ونحوهما نقض النوم عند ذهاب العقل
وعدم نقضه قبله ومجرد هذا الدوران لا يثبت العلية لجواز ان لا يكون له دخل في العلية اصلا او يكون خصوصية النوم شرطا
في النقض ايضا وجعل بعض الاخبار وجه التعدية في ذلك تنقيح المناط القطعي ولا يخفى ما فيه والاحتياط واضح لا يخفى
بحمد الله وفضله وسعته ومن الاحداث الموجبة للوضوء الاستحاضة القليلة اي الغير المثقبة للكرسف فيجب فيها الوضوء لكل
صلوة على الاشهر الاظهر وهو مذهب الخمسة واتباعهم كما في المعتبر وعن الناصريات والخلاف الاجماع عليه للصحاح المستفيضة
منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها الى ان قال وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن
نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال فيه ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة الحديث وفي الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء وصحيحة محمد
بن مسلم عن الصادق ع قال في جملتها وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وصحيحة الاخرى عنه وفيها فان رأت الصفرة في
ايامها توضأت وصلت وصحيحة يونس عن الصادق ع وفيها فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت
صفرة فلتتوضأ ولتصل وموثقة سماعة حيث قال فيها واذا نفذ الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم
يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء وظاهر
رواية زرارة عن الباقر ع وفيها قال وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم ووصفها في المدارك بالصحة وفي الذخيرة بالموثقة
ومرسلة محمد بن مسلم عن احدهما ع وفيها وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ويأتي تمام البحث فيها في الغسل ان شاء الله
الموجبة للوضوء بالغير المثقبة مع ان اقسامها الثلاثة توجب الوضوء لان المتصفة بها يجب الوضوء وحده والقسمان الاخران يوجبان
الوضوء والغسل خلافا للعماني ابن ابي عقيل منا حيث لم يوجب بها وضوء ولا غسلا ونقل عنه الاحتجاج بصحيحة ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه وهو ضعيف لان الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع الغسل
وهو خارج عن محل النزاع لعدم تمكن الاستدلال بها بالاصل وحصر نواقض الوضوء في غير المستحاضة كقول الرضا ع في رواية زكريا بن

والغائط

آدم انما ينقض الوضوء ثلاث البول والريح وقول الصادق ع في رواية زرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة
ونحوهما مما تقدم وبما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي
رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف والجواب ان الاصل يخرج عنه بما مر والحصر محمول على الاضافي كما تقدم وخبر الجعفي مع ضعفه وعدم
صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار لصحتها وصراحتها وتايدها بعمل الاصحاب الطائفة وعن ابن الجنيد انه اوجب عليها
الغسل في كل يوم وليلة مرة لما رواه الكليني في الصحيح عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه واضماره غير ظاهر
الدلالة لان عدم جواز الدم الكرسف لا يستلزم عدم حصول الثقب على ان تمام الحديث وهو قوله وان اراد زوجها ان ياتيها
فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء صريح في وجوب الوضوء خاصة مع الصفرة وليس هو الا القليلة
وبه يجاب عن الاخر الذي رواه الكليني عن زرارة قال قلت له النفساء الى ان قال وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مع احتمال
ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد هذا مع عدم مكافئتهما لما تقدم من الصحاح من وجوه عديدة بخلاف القديمين ضعيف
كخلاف ظاهر الصدوق في النوم مطلقا سواء كان مجتمعا او غير مضطجعا ام لا كما يظهر من كلام علي ابن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع
عدم النقض به مطلقا لحصرهما ما يجب اعادة الوضوء به وما ينقضه في البول والمني والغائط ويمكن حمل كلامهما على الناقض مما يخرج
من الانثيين كما يشعر به قوله في المقنع بعد حصر النقض في الاربعة المذكورة وما سوى ذلك من القي والعلس والقبلة والحجامة والرعاف
والمذي والوذي فليس فيه اعادة وضوء انتهى او من المبيح كما يظهر من الصدوق في الفقيه من عدم النقض بالنوم الا حالة الانفراج
لايراده رواية سماعة ومرسلة الكاظم ع مع قوله في اول كتابه انه قصد ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته وغير ذلك كما اورد الحسن بن المنذر
في الفقيه كذا اورد في صدر الباب صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على النقض بالنوم من حيث كونه مذهبا للعقل وجعل الروايتين
المذكورتين مذهبا له ليس باولى من صحيحة زرارة مذهبا له سيما وانه في الخصال قد ادعى الاجماع على النقض به وبالجملة فنسبة
المخالفين اليهما ضعيفة وقد تقدم ما يصلح مستندا لذلك مع جوابه وزاد الاكثر ومنهم الصدوقان والشيخان وابنا زهرة وادريس
والمحقق والعلامة والشهيد كما عن الحلبي والديلمي وابني حمزة وسعيد والكركي والشهيد الثاني والبهائي في الاحداث الموجبة للوضوء
ما اي الذي يوجب الغسل من الاحداث كالحيض والاستحاضة والنفاس وغيرها من الاغسال المسنونة ما عدا الجنابة فانه يحرم
عن الوضوء بالاجماع كما في المدارك وغيره والاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعن زرارة عن ابي عبد الله ع
وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعن حكم ابن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل
الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى فان
كنتم جنبا فاطهروا واما ما رواه الشيخ باسناده عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك
وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فهو مع ضعفه محمول على التقية لموافقته للعامة اذ هم ما بين موجب له ومستحب وحمل الشيخ له

في المهذب

91

في المهذب على الاستحباب غير واضح ولا يبعد انه ذكره لاجل الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى فنسبة القول اليه بالاستحباب لا تخلو من تامل
وهذا كله في غسل الجنابة واما غيره من الاغسال فالمشهور بين الاصحاب انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة
بل عن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية ولكن عبارته ليست صريحة في الوجوب وعبارته هكذا من دين الامامية الاقرار بان كل
غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فانه
شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه والجواب اما اولا فان الاية محمولة على القيام من النوم
كما تقدم نقل الاجماع من العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان على تفسيرها بذلك سيما مع ورود موثقة ابن بكير بتفسيرها بذلك
كما تقدم واما ثانيا فان عموم الاية لو سلم فهو مخصوص بما ياتي من الادلة وللمرسل الذي هو مثل الصحيح بزعمهم لان مراسيل ابن ابي
عمير في قوة المسانيد الصحيحة عندهم والمرسل المذكور هو ما رواه الكليني باسناده عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره
عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول لعدم ثبوت كون مراسيله في قوة المسانيد
مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق في مسئلة وضوء الميت حيث قال لا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره الحديث يدل
على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء
فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب انتهى وتبعه على ذلك العلامة في المختلف والشهيد في الروض كما نقل عنهما في المدارك
ويمكن الجواب عن ضعف السند بالارسال بان مراسيله مقبولة كالمسانيد المقبولة لوجوه الاول دعوى الشيخ في العدة والشهيدين
والاردبيلي اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيله مضافا الى ما ادعاه الكشي من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه الثاني تصريح الشيخ
في العدة والعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والسيد العميدي في شرح التهذيب وغيرهم في غيرها بانه لا يرسل الا عن ثقة واعتمادا
على مراسيله لنقل هولاء واخبارهم انه لا يرسل الا عن ثقة الا انه لا يروي الا عن ثقة حتى يرد ما اورده في المعتبر من ان في رجاله
من طعن الاصحاب فيه وان لم نجد تنصيصا عليه من احد عدا الشيخ في العدة وههنا كلام طويل يطول الكتاب بذكره ولو سلم عدم اعتبار
مراسيله فنقول ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة بالارسال الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول فينجبر ضعفها مضافا الى رواية
الكليني لها في الكافي مع تصريحه في اوله بان ما يرويه فيه من الاثار الصحيحة عن الصادقين ع على سبيل العلم واليقين مع انه من شيخ الصحاح
المخالفة لها الى الرواية ويجاب ايضا عن ضعف الدلالة بان ما تقدم وان كان محتملا لكن ظاهره الوجوب والنفي المعونة للشهرة
واخبار اخر في الباب مثل ما في الفقه الرضوي حيث قال ع وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة
لان غسل الجنابة فريضة ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض
وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل
ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وفي عوالي اللئالي عن النبي ص كل الاغسال
لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة مع الاعتضاد بعموم الاية وظاهر اجماع الامالي وعمومها دل على وجوب الوضوء لجدة واحد
اسبابه كما في الصحاح المستفيضة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل حيث ان الامر حقيقة في الوجوب ولا قائل بالفرق وباصالة بقاء الحدث لو فقيه للاحتياط المطلوب في
العبادة وحيث ان للنص مال الى ترجيح القول بالعدم قال لدلالة الصحاح وغيرها من المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ووجه الدلالة ان التعريف في الغسل ليس
للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء

اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ونحو الاول قوله عليه السلام فيما تقدم في مرسلة حماد بن عثمان واي وضوء اطهر من الغسل وفي صحيحة حكم بن حكيم اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ويدل على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وعن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني ايضا قال وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة ويدل على ذلك ايضا الصحاح المستفيضة الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء فانها ظاهرة في عدم وجوب الوضوء للاكتفاء فيها بذكر الغسل وحده وعدم تعرضها للوضوء بالمرة مع ورودها في مقام البيان والحاجة كقوله عليه السلام في صحيحة نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة مما لا دلالة فيها على وجوب الوضوء مع الغسل بوجه مع ورودها في مقام البيان وقد اجيب عن صحيحة محمد بن مسلم وما ماثلها انه غير عام لفقد اللفظ الدال على العموم فيه فينصرف الى الفرد المتبادر الغالب وهو غسل الجنابة كما في صدر صحيحة محمد بن مسلم وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية وعن موثقة عمار انها مع قصور سندها معارضة بالصحيح المتقدم الآمر في غسل الجمعة وهو اصح سندا مع موافقته لاطلاق الاية والشهرة العظيمة وعن اخبار البدعية انها لا عموم فيها فتنصرف الى المتبادر الغالب وهو غسل الجنابة مع ان ظاهرها متروك على تقدير عمومها لان الخصم قائل بالمشروعية والاستحباب والمشروعية في الجملة مما لا خلاف فيه فلا بد من حمل الغسل فيها على الجنابة وعن الصحاح الاخيرة ان الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلاثة خاصة لا بيان غيره من الرافع للاصغر وقد يكون تركه لاجل كونه معلوما معروفا ولو سلم ذلك فهي عامة مخصوصة بالادلة السابقة او مطلقة مقيدة بها فلا منافاة وهذه الاجوبة كلها لا تخلو من تكلف ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولذا قال المص وما اخترناه مذهب السيد المرتضى والاسكافي ابن الجنيد وقواه جمع من متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والمص والعمل على المشهور لكونه الاوفق بالاحتياط ثم على تقدير القول المشهور تقديم الوضوء اشرط وهل تقديمه على الغسل مستحب كما عن النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من المبسوط والشرائع والقواعد وعن الحلي الاجماع عليه ام واجب كما يحكى عن ظاهر الصدوقين والمفيد والحلبيين قولان والاخبار الواردة في المقام كما عرفت ما بين مطلق لم يقيد بكونه قبله وحمل مطلقها على مقيدها يقتضي المصير الى الاول ثم انه قد صرح العلامة المحقق المعاصر في رياض المسائل انه كيف كان لا تعلق للوضوء بصحة الغسل حاكيا عن بعض مشايخه عدم الخلاف فيه فلو اثم بالتاخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولزم الاتيان به لمشروط به من العبادة وزاد جمع من المتاخرين بل غالبهم كما في المدارك وهو المنقول عن ابن ادريس والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في المخ والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والشهيدين في الذكرى والدروس والبيان واللمعة وابن فهد والكركي وغيرهم ان الاستحاضة المثقبة للكرسف سواء سال الدم وهي الكثيرة ام لا وهي المتوسطة فانها بقسميها كالقليلة في ايجابها الوضوء لكل صلاة عندهم لعموم الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ خرج منها ما خرج وبقي ما بقي وهو ضعيف جدا اما اولا فلان

الاية

الاية فلان الاية مخصوصة بالقيام من النوم كما تقدم وثانيا فلانها مقيدة بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع وهو منتف واما ثالثا فغاية ما دلت عليه الاية ايجاب الوضوء حين القيام الى الصلاة بلفظ موضوع للذكور فلا يشمل الاناث كما صرح به محققوا اهل الاصول فلا دلالة لها على المط ومع ما في هذا القول من الضعف والوهن كما عرفت يدفعه بعد الاصل والاخبار الدالة على حصر نواقض الوضوء في غيرها وما دل على اجزاء الغسل عن الوضوء الصحاح وغيرها من المستفيضة الدالة على وجوب الاغسال الثلاثة على المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف مط وان لم يسل حيث لم يتعرض فيها لذكر الوضوء بوجه فيعلم منه عدم وجوبه والا للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد شنع عليهم المحقق في المعتبر وبالغ في نفي هذا القول فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء انتهى وربما يستدل لهم بعموم ما تقدم من قوله في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وفيه انه اخص من المدعى نعم هو دليل على تعدد الوضوء بتعدد الاغسال كما عن المفيد والمرتضى والجمل والمعتبر واحمد بن طاوس من القول بلزومه في كل صلاتين لا لكل صلاة ولا يخلو من قوة بناء على ما تقدم وربما يستدل للاول ايضا بانه قد ثبت ان قليل هذا الدم ينقض الوضوء فكثيره اولى ومع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وفيه ان الاولوية ممنوعة مع وجوب الغسل وتوهم الاصل عدم الاغناء انما يصح ويتجه لو ثبت دليل على اللزوم وليس هو الا الاولوية الممنوعة فلا اصالة وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابني بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وسلار الاقتصار على الاغسال ويدل على ذلك مضافا الى الاصل خلو النصوص من ذكر الوضوء مع ورودها في مقام البيان كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي ونحوهما ولا يخلو من قوة لولا صراحة الاخبار الاخر بان كل غسل قبله وضوء فالاحتياط يقتضي المصير الى الاتيان به مع كل غسل كما هو القول الاوسط والله العالم وزاد ابن الجنيد الاسكافي في الاحداث الموجبة للوضوء المذي وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح او انه الماء الرقيق اللزج الواقع عقيب الشهوة كما عن بعضهم وفي الاخبار الاتية اشارة الى التفسيرين وظاهر ابن الجنيد حيث قيد الناقض بما يكون من شهوة انه قد لا يكون عن شهوة والذي يصلح ان يكون مستندا لابن الجنيد من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وعن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء وعن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ووراء هذه الروايات روايات اخر اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة واوضح مقالة واوفق بالمذهب دالة على عدم النقض به ومنها ما رواه الكليني في الحسن عن بريد بن معاوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعن زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله

من ثوبك الا ان تقذره وما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وذكر مثله وما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا يغسله من
فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وعن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وعن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والوذي والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان
عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال النبي ص ليس بشيء
وعن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الكليني والصدوق ايضا وفي
الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا بأس والعمل
على هذه الاخبار لصحتها وصراحتها وكثرتها وموافقتها لمذهب الطائفة من كونه غير ناقض للوضوء حتى قال في المدارك انه
المعروف من مذهب الاصحاب قال ونقل عليه في التذكرة الاجماع ومخالفتها للعامة واما الخبر الاول فاحسن محامله التقية
لموافقتها للعامة ومن اصحابنا من حمل الاخبار الاول على الاستحباب جمعا وهو بعيد لصحيحة ابن بزيع الاخيرة ولا يخلو من بعد
واحتمل بعضهم حمل مطلقها على مقيدها جمعا بتخصيص الوضوء بما خرج بشهوة دون غيره وفيه انه مع بعده مدفوع بصحيحة ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء وبالجملة فباب التاويل والمناقشة فيها واسع ولكن الحمل على التقية اسلم عاقبة والله العالم وزاد
الاسكافي ايضا في الموجبات القبلة بشهوة اذا كان لمحرم والقهقهة في الصلاة والحقنة يحتمل انه قائل بنقض الوضوء بخروج حجا
كما يفهم من الذكرى ويحتمل ان مراده مجرد الادخال ومس باطن الفرجين مطلقا وظاهرهما ان يكون محرما ووافقه
الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الاخير في الجملة حيث قال ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وقال في الفقيه
اذا مس باطن دبره وباطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلاة مستندين الى اخبار ضعيفة سندا او محمولة على التقية عند الاكثر لموافقتها للعامة والاخبار
المشار اليها منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلاة وعن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلاة والقيء ولم اقف في الوسائل على خبر يدل على النقض بالحقنة ولم اعلم ماخذه واحتمل بعضهم استناده فيه الى
الاطلاق بعض الاخبار الدالة على نقض ما يخرج من السبيلين وفيه بعد وهذه الروايات مع معارضتها للاصل والاخبار الكثيرة
الدالة على حصر النواقض في غير المذكورات لانها روايات اصح سندا واكثر عددا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة

ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال لا بأس به وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده وعن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فالاولى حمل الاخبار الاول على التقية لانه مذهب كثير
من العامة والحمل على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب وان امكن الا ان الحمل على التقية اولى والله اعلم في الغاية التي يستحب لها
الوضوء يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد الطواف مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج كما يأتي ان شاء الله من اخبار في ما به
الباب ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل او اراد دخول المسجد كما صرح به الاكثر بل عزاه في البحار الى الاصحاب لما رواه الصدوق في المجالس عن مرازم بن حكيم
عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه
وكتب من زواره الحديث وفي ثواب الاعمال عن صفوان في الصحيح عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا
ويتأكد مع ارادة الجلوس فيها لما رواه الشيخ مرسلا عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهرا الحديث او اراد تأهبا للصلاة فريضة قبل دخول وقتها كما صرح به في المنتهى والذكرى والقواعد والدروس وفي البحار
نسب الحكم الى الاصحاب لما رواه الشهيد في الذكرى في باب المواقيت من قولهم ع ما وقر الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل الوقت
ولما ورد في الاخبار من الامر بصلاة الفريضة حين يدخل الوقت وللتامل فيه مجال او اراد قراءة القرآن على المشهور بل نسبه
في البحار الى الاصحاب لما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم
فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة ولما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة
قال قال امير المؤمنين ع لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر او اراد طلب الحاجة على المشهور وعزاه في البحار الى
الاصحاب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض
حاجته فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع مرسلا قال وقال الصادق ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة
وهو على غير وضوء كيف تقضى حاجته وناقش بعض فضلاء متاخري المتاخرين في الدلالة بان غاية مفاد هذه الاخبار ان
الحاجة بدون الوضوء لا تقضى فينبغي ان يطلب الحاجة فيما اذا توضأ بالوضوء الذي حصل فيه من اسبابه لان عبادته موقوفة
على الاذن وليس فيه دلالة على الاذن والرخصة للوضوء في وقت طلب الحاجة كما يشهد به الفطرة السليمة ويجاب بان الظاهر من العبارة
كون ذلك كناية عن الحث على الوضوء لاجل ذلك كما ورد نظيره في استحباب التحنك والحث عليه عند التعمم وعند الخروج في السفر
كقوله ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي اخر من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه فان المتبادر من ذلك هو استحباب التحنك لاجل الامرين المذكورين انتهى وهو جيد الا انه يمكن المناقشة فيه ايضا
او اراد نوما لما رواه الكليني عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
الحديث وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس

على وضوء فيتيمم من ترابه كان ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وروى الشيخ مرسلا والبرقي في المحاسن مسندا وفي المجالس ومعاني الاخبار
مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه ع في حديث ان سلمان روى عن رسول الله ص فقال كان من بات على طهر فكانما احيى الليل
وزاد في المجالس كله وارادة جماع المرأة الحامل كما صرح به جمع وفي البحار نسبه الى الاصحاب ايضا لما رواه الصدوق في الفقيه
والامالي والعلل عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه
ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد وارادة دخول الرجل على اهله من سفره لما رواه الصدوق في المقنع عن الصادق ع قال
من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلوم الا نفسه وارادة صلوة الجنازة لما رواه عبد الحميد
بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وارادة ادخال الميت في قبره لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت في قبره وفي الفقه الرضوي وقال ع توضأ اذا ادخلت القبر الميت واسار الى
المستند على الاقتصار بقوله كل ذلك للنص كما عرفت ويستحب الوضوء للمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة
كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
كذا في الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي ثواب الاعمال مسندا ودعوى استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة
في الجملة اجماعي كما في المدارك والذخيرة والبحار وعن المنتهى وغيره والنصوص به مستفيضة منها ما رواه الكليني عن سماعة
ابن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن موسى ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعى بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر وعن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على
الطهر عشر حسنات وفي ثواب الاعمال عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال
في الفقيه وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة وما رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا واذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب
التجديد مع الفصل بصلوة ولو نافلة لاطلاق الادلة اية ورواية عموما وخصوصا اما بدون الفصل فهل يشرع مطلقا او لا مطلقا
او مع الفصل المجدد له في الجملة وبدونه فلا وجوه اقواها الاول كما عن التذكرة لاطلاق الاخبار المتقدمة كقولهم عليهم السلام
من جدد وضوءه من غير حدث الحديث وقولهم الطهر على الطهر عشر حسنات وتوقف الشهيد في الذكرى في استحبابه لمن لم
يصل بالاول ورجح فيها عدم استحبابه لصلوة واحدة اكثر من مرة قيل وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث حمل اخبار
التثنية على التجديد واحتمل بعض المتأخرين التفصيل بما اذا حصل الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده فالاول
وعلى ضعف الثاني ومستندهما غير واضح والاقوى الاول لما عرفت وظاهر الاخبار المتقدمة بل وكلمة الاصحاب اختصاص
التجديد بالوضوء بعد الوضوء دون الوضوء بعد الغسل والغسل بعد الغسل سيما مع استفاضة الاخبار بان الوضوء بعد
الغسل بدعة الا ان المجلسي في البحار استظهر استحباب التجديد للوضوء بعد الغسل اذا صلى بينهما لما تقدم من رواية الخصال
ان الوضوء بعد الطهر عشر حسنات قال والمتبادر من اخبار كونه بدعة اذا وقع بلا فاصلة ثم قال ولعل الاحتياط في
في الترك وعن بعض الاصحاب انه نفى البعد عن استحباب تجديد الغسل لمرسلة سعدان المتقدمة والله العالم ويجزي الوضوء
التجديدي عن السابق ان انكشف فساده بترك غسل عضو منه ونحوه والاجزاء على العود ما لا اكتفاء بالقربة كما هو مختار المص

هنا

هنا وفي المعتصم والعلامة والشهيدان وصاحبا المدارك والذخيرة واضح واما القائلون باعتبار نية الرفع او الاستباحة او الوجه
فقد اختلفوا فمنهم من صرح بعدم الاجزاء كما عن الحلي في السرائر والعلامة في القواعد والارشاد والتذكرة والمختلف ومنهم من صرح
بالاجزاء كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف وقواه في الدروس وعن المحقق في المعتبر التفصيل بما اذا قصد بالثاني الصلوة فالاجزاء
وان قصد به وضوء مطلقا فالعدم وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في الذكرى مطلقا على الاصح وفاقا للشيخ في ط
وصاحب المدارك قال في المدارك بعد ان نقل عن المبسوط ذلك مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة
ما لفظه والاصح ما اطلقه في المبسوط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها
انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من تضاعيف الاخبار ان شرعية
المجدد انما هي لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه
من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما
ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تداركا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا
يندفع ما ذكره العلامة في المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول
اذا توضأ المكلف وضوء رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى
الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة للحالة وكذا ان قلنا
برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا الا ان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الا ولى
كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة ولا اوجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية
لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع
الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظن وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون
الاخلال من الاولى والثانية غير صحيحة وقوى العلامة ره في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك
في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس ره واستوجهه وحكى الفرق بين الصورتين بان
اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار
المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتأمل انتهى
واورد عليه في الحدائق ان تيقن حصول الترك انما حصل بالنظر الى الوضوئين معا اما بالنظر الى كل واحد على حدة فانه
غير متيقن للترك بل مشكوك لاصالة الصحة واحتمال كون الترك من الاخر نظير ما قدس سره في مسئلة الانائين المتيقن
وقوع النجاسة في احدهما من ان كل واحد متيقن الطهارة مشكوك النجاسة انتهى وهو جيد ثم قال في المدارك بعد ما تقدم
ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد ويتصور اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق
مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب
القطع بعدم الاعادة لو وقع احدى الطهارتين بجميع شرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوءان
اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان ان يكونا واجبين والثاني
غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة
عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين ان يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر ينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا
بالقربة والوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا ان يكونا مندوبين فالثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت